



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية



الموضوع

القواعد المقاصدية وأثرها في
الاستقرار الأسري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية نظام: LMD
تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالب: محمد دقار

لجنة المناقشة:			
الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة الأصلية
محمد ورنريقي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة عمار ثليجي بـ الأغواط
علي عدلاوي	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا	جامعة عمار ثليجي بـ الأغواط
أمحمد علالي	أستاذ محاضر -أ-	مشرفا مساعدا	جامعة عمار ثليجي بـ الأغواط
أحمد بورزق	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا	جامعة زيان عاشور بـ الجلفة
حمد بوجمعة	أستاذ محاضر -أ-	عضوا مناقشا	جامعة محمد بوضياف بـ المسيلة
عبد الرحمان مايدي	أستاذ محاضر -أ-	عضوا مناقشا	جامعة عمار ثليجي بـ الأغواط
فاطمة عامر	أستاذ محاضر -أ-	عضوا مناقشا	جامعة عمار ثليجي بـ الأغواط

السنة الجامعية: 1445هـ/2023م



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية



الموضوع

القواعد المقاصدية وأثرها في الاستقرار الأسري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية نظام: LMD

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالب: محمد دقار

لجنة المناقشة:			
الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة الأصلية
محمد ورنقي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة عمار ثليجي ب الأغواط
علي عدلاوي	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا	جامعة عمار ثليجي ب الأغواط
أمحمد علالي	أستاذ محاضر -أ-	مشرفا مساعدا	جامعة عمار ثليجي ب الأغواط
أحمد بورزق	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا	جامعة زيان عاشور ب الجلفة
حمد بوجمعة	أستاذ محاضر -أ-	عضوا مناقشا	جامعة محمد بوضياف ب المسيلة
عبد الرحمان مايدي	أستاذ محاضر -أ-	عضوا مناقشا	جامعة عمار ثليجي ب الأغواط
فاطمة عامر	أستاذ محاضر -أ-	عضوا مناقشا	جامعة عمار ثليجي ب الأغواط

السنة الجامعية: 1445هـ/2023م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى كل من علمني ولو حرفاً

إلى كل من نصحني أو شجعني على العلم ولو بكلمة

إلى كل من أعانني على طلبه ولو بشيء يسير

إلى كل هؤلاء

أهدي

هذا العمل

شكر وعرfan

أحمد الله عز وجل حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على إتمام هذا العمل وأتقدم بالشكر

والعرفان إلى الأستاذ الدكتور علي عدلاوي والدكتور محمد علالي

على تفضلهما بالإشراف على هذه الرسالة وعلى توجيهاتهما ونصائحهما المتواصلة،

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة الأفاضل الذين تجشموا المشاق، وتكرموا علي

بقراءة هذه الأطروحة، لإبداء ملاحظاتهم وإعطاء توجيهاتهم وتصويباتهم.

كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى السيد: رئيس جامعة عمار ثليجي بالأغواط وإلى كل طاقمه

الإداري والبيداغوجي، هذه الجامعة الرائدة التي أتاحت لنا فرصة الدراسة والبحث للوصول

إلى إنجاز هذه الأطروحة، وأتوجه بالشكر الجزيل إلى السيد العميد المشرف على كلية العلوم

الإنسانية والإسلامية والحضارة، وإلى السيد رئيس قسم العلوم الإسلامية بها، وإلى جميع

الأساتذة والإداريين، والأعوان القائمين على هذه الكلية

وإنني لممتن ومقدر لكل من كان له يد العون والمساعدة

من قريب أو من بعيد، وأسأل الله ذا الفضل العظيم أن يجزيهم جميعا خير الجزاء.

سورة الروم 21

rafed.net

وَفِي آيَاتِنَا حَقْلًا لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ

أَفَلَا تَعْلَمُونَ

وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي آيَاتِنَا إِلَّا لِيُكْفِرُوا بِآيَاتِنَا كَيْفَ كَفَرُوا



فهرس الموضوعات

13.....	مقدمة
26.....	<u>الفصل الأول: توطئة</u>
27.....	المبحث الأول: مفهوم القواعد المقاصدية.
27.....	المطلب الأول: تعريف القاعدة
30.....	المطلب الثاني: تعريف المقاصد
33.....	المبحث الثاني: المصطلحات ذات الصلة
33.....	المطلب الأول: القواعد الأصولية
34.....	المطلب الثاني: القواعد الفقهية
35.....	المطلب الثالث: الضوابط الفقهية
36.....	المطلب الرابع: العلاقة بين القواعد المقاصدية والقواعد الفقهية والقواعد الأصولية
39.....	المبحث الثالث: إرهاصات القواعد المقاصدية في عهد الرسالة وعهد الصحابة والتابعين
39.....	المطلب الأول: القواعد المقاصدية في القرآن الكريم
40.....	المطلب الثاني: القواعد المقاصدية في السنة الشريفة
41.....	المطلب الثالث: القواعد المقاصدية عند الصحابة والتابعين
44.....	المبحث الرابع: القواعد المقاصدية عند رواد التعيد المقاصدي
44.....	المطلب الأول: القواعد المقاصدية عند "إمام الحرمين" و"الغزالي"
46.....	المطلب الثاني: قواعد المقاصد عند "العز بن عبد السلام" و"القرافي"
48.....	المطلب الثالث: قواعد المقاصد عند "ابن تيمية" و"ابن القيم"
51.....	المطلب الرابع: قواعد المقاصد عند "المقري الجد"
52.....	المطلب الخامس: قواعد المقاصد عند "الشاطبي"
54.....	المبحث السادس: القواعد المقاصدية عند المعاصرين
54.....	المطلب الأول: القواعد المقاصدية عند الطاهر ابن عاشور
55.....	المطلب الثاني: القواعد المقاصدية عند المعاصرين
58.....	المبحث السابع: مكانة القاعدة المقاصدية في التشريع الإسلامي
58.....	المطلب الأول: علاقة هذه القواعد الكلية بجزئيات الشريعة وفروعها
60.....	المطلب الثاني: القواعد المقاصدية لا تقبل النسخ كما لا تقبل النقص
61.....	المطلب الثالث: مدى صلاحية القواعد المقاصدية عند الاحتجاج بها في مقام الاجتهاد
62.....	المطلب الرابع: أمثلة من الاستدلال بالقواعد المقاصدية عند فقهاء المذاهب الأربعة
67.....	<u>الفصل الثاني: توطئة</u>
68.....	المبحث الأول: قاعدة اعتبار المآلات
68.....	المطلب الأول: معنى قاعدة اعتبار المآل
69.....	المطلب الثاني: أدلة قاعدة اعتبار المآل
71.....	المطلب الثالث: القواعد التي تندرج تحت هذه القاعدة
72.....	المبحث الثاني: النظر إلى المخطوبة
72.....	المطلب الأول: حكم النظر إلى المخطوبة
74.....	المطلب الثاني: شروط النظر إلى المخطوبة وحدوده
76.....	المطلب الثالث: الخلوة بالمخطوبة واستعمال الوسائل الحديثة للتعرف

77.....	المطلب الرابع: النظر إلى المخطوبة ووجه الاستدلال بقاعدة اعتبار قاعدة المأل
79.....	المبحث الثالث: الولاية في النكاح.....
79.....	المطلب الأول: أقوال الفقهاء وأدلتهم في اشتراط الولي في تزويج المرأة البالغة العاقلة
82.....	المطلب الثاني: إجبار المرأة العاقلة البالغة على الزواج
85.....	المطلب الثالث: الولاية في النكاح ووجه الاستدلال بقاعدة اعتبار المآلات
89.....	المبحث الرابع: الكفاءة الزوجية.....
89.....	المطلب الأول: معنى الكفاءة في النكاح.....
90.....	المطلب الثاني: حكم الكفاءة.....
94.....	المطلب الثالث: الأمور المعتبرة في الكفاءة.....
96.....	المطلب الرابع: الكفاءة في النكاح ووجه الاستدلال بقاعدة المآلات
98.....	المبحث الخامس: نكاح التحليل أو نكاح المُحلَّل
98.....	المطلب الأول: معنى نكاح المحلَّل.....
99.....	المطلب الثاني: حكم نكاح التحليل.....
100.....	المطلب الثالث: قاعدة المآلات ونكاح التحليل.....
103.....	المبحث السادس: نكاح المتعة.....
103.....	المطلب الأول: تعريفه وحكمه.....
105.....	المطلب الثاني: أدلة الجعفرية على جواز نكاح المتعة ومناقشتها
107.....	المطلب الثالث: نكاح المتعة ووجه الاستدلال بقاعدة المآلات
110.....	المبحث السابع: النكاح بنية الطلاق.....
110.....	المطلب الأول: تعريف النكاح بنية الطلاق وحكمه
113.....	المطلب الثاني: النكاح بنية الطلاق ووجه الاستدلال بقاعدة المآلات
117.....	<u>الفصل الثالث: توطئة</u>
118.....	المبحث الأول: القاعدة المقاصدية المتعلقة بالمصالح والمفاسد
119.....	المطلب الثاني: أدلة القاعدة.....
120.....	المطلب الثالث: صيغ أخرى لهذه القاعدة:
122.....	المبحث الثاني: أسس اختيار الزوجة وقبول الزوج.....
122.....	المطلب الأول: أسس اختيار الرجل للمرأة.....
125.....	المطلب الثاني: أسس اختيار الزوجة وقبول الزوج ووجه الاستدلال بقاعدة المصالح والمفاسد
130.....	المبحث الثالث: الحكم الشرعي للزواج.....
130.....	المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم الزواج.....
132.....	المطلب الثاني: حكم النكاح ووجه الاستدلال بقاعدة المصالح والمفاسد
135.....	المبحث الرابع: الشروط الجعلية في الزواج.....
135.....	المطلب الأول: أقوال الفقهاء في الشروط المقترنة بالعقد وأدلتهم
137.....	المطلب الثاني: الشروط الجعلية في النكاح ووجه الاستدلال بقاعدة المصالح والمفاسد
141.....	المبحث الخامس: المعاشرة بالمعروف.....
141.....	المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المعاشرة بالمعروف
144.....	المطلب الثاني: المعاشرة بالمعروف ووجه الاستدلال بقاعدة المصالح والمفاسد
147.....	المبحث السادس: القوامة.....

150.....	المطلب الثاني: القوامة ووجه الاستدلال بقاعدة المصالح والمفاسد
153.....	المبحث السابع: الزواج بالكتابية
154.....	المطلب الأول: المقصود بالزواج بالكتابية وحكمه
156.....	المطلب الثاني: الزواج بالكتابية ووجه الاستدلال بقاعدة المصالح والمفاسد
162.....	<u>الفصل الرابع: توطئة</u>
163.....	المبحث الأول: قاعدة رفع الحرج
163.....	المطلب الأول: شرح قاعدة رفع الحرج
165.....	المطلب الثاني: أدلة قاعدة رفع الحرج
170.....	المبحث الثاني: مسألة منع الخطبة على الخطبة
170.....	المطلب الأول: أقوال الفقهاء
172.....	المطلب الثاني: مسألة منع الخطبة على الخطبة ووجه الاستدلال بقاعدة رفع الحرج
173.....	المبحث الثالث: مسائل في المهر أو الصداق
173.....	المطلب الأول: تعريف المهر وأدلة وجوبه والمقصد من مشروعيته
175.....	المطلب الثاني: مسائل في المهر ووجه الاستدلال بقاعدة رفع الحرج
179.....	المبحث الرابع: مسائل في النفقة
179.....	المطلب الأول: تعريف النفقة وأدلة وجوبها وسببه
180.....	المطلب الثاني: مسائل في النفقة ووجه الاستدلال بقاعدة رفع الحرج
186.....	المبحث الخامس: مسائل في الطلاق
187.....	المطلب الأول: حكم الطلاق
187.....	المطلب الثاني: الطلاق المنهي عنه
194.....	المطلب الثالث: مسائل في الطلاق ووجه الاستدلال بقاعدة رفع الحرج
199.....	المبحث السادس: الخلع
199.....	المطلب الأول: تعريف الخلع ومشروعيته
200.....	المطلب الثاني: الخلع ووجه الاستدلال بقاعدة رفع الحرج
204.....	الخاتمة:

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء 107)؛ ورضي الله عن الصحابة الغر المحجلين الذين شهدوا التنزيل وصحبوا نبيه صلى الله عليه وسلم فأدركوا أسرار الشريعة ووعوا معانيها فاجتهدوا بما يحقق مصالح العباد في الدنيا والدين، ورحم الله من سلك سبيلهم وسار على خطاهم من العلماء فعلموا أن للشريعة مقاصد في أحكامها يجب مراعاتها عند الفتاوى والاجتهادات فيما يستجد في حياة الناس من النوازل والأحداث على مر العصور والأزمان، وأن زلة العالم "أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه"¹، وأنه "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين؛ أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: الممكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"²، وبعد:

فإن علماء الشريعة لم يقتصروا في نظرهم إلى الأحكام الشرعية على القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية فقط، بل كان للقواعد المقاصدية وللمعاني والمآلات حظها من النظر والاعتبار وإن لم تُعن هذه الأخيرة بالكتابة والتدوين إلا في الوقت المعاصر على عكس القواعد الأصولية والفقهية التي حظيت بالاهتمام والكتابة قديما وحديثا. فاعتبار القواعد المقاصدية في

1 الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1417هـ / 1997م، ج 5، ص 135.

2 نفسه، ج 5، ص 42.

الحقيقة كان حاضرا في كل مراحل التشريع الإسلامي وهذا ما تروم هذه الدراسة الوقوف عنده ولا سيما في الأحكام المتعلقة بالأسرة التي مقصدها الأصلي هو إنجاب النسل في جو من السكينة والاستقرار حتى تتحقق الخلافة التي أرادها الله للإنسان في أرضه ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة 30). فوسمت هذه الدراسة بـ "القواعد المقاصدية وأثرها في الاستقرار الأسري".

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية البحث في شرف موضوعه الذي يظهر في الأمور التالية:

- 1- أنه فقهي ولفقه أهمية في حياة الفرد على صعيده الشخصي الخاص، وعلى صعيده أسرته وعلى الصعيد الاجتماعي العام فبه يعرف الحلال والحرام ويعرف حقوقه وواجباته، فتستقر حياته وفق ما يحبه الله له ويرضاه من شريعة ومنهج حياة.
- 2- أنه أصولي وهو العلم الذي تميزت به هذه الأمة عن غيرها من الأمم، فهو الذي يبعث الثقة والأمان والاستقرار في نفس المؤمن؛ بأن فقهه الذي يتبعه إنما فهم واستنباط من الكتاب والسنة مبني على قواعد ثابتة، مقررة شرعا ومحصنة بحثا من علماء راسخين، وليس هو مجرد قول فلان أو رغبة إعلان.
- 3- أنه يتناول علما جليلا، توجهت إليه الأنظار والدراسات في هذا العصر بالذات ألا وهو "مقاصد الشريعة الإسلامية"؛ ليكون ردا كافيا وشافيا للطاعنين في الشريعة السمحة القائلين أنها تتسم بالجمود وأنها إن صلحت لزمان وظروف خاصة، فإنها لم تعد صالحة ولا مواكبة للتطورات الحاضرة ولا للمتغيرات السريعة الحاصلة.
- 4- كما أنه يعالج مسائل وقضايا تتعلق بالأسرة ولا يخفى على ذي لب وعقل ما للأسرة من أهمية في بناء الفرد المسلم، الصالح المصلح، وما لها من مكانة في استقرار المجتمع وتطوره في جميع المجالات الفكرية والمادية. لأنها تعتبر الخلية الأساس في تكوين النسيج الاجتماعي، وتعتبر المجال الحيوي لإشباع غرائز الإنسان المعنوية، من الشعور بالسكينة والاطمئنان وغيرها من المشاعر التي لا تقل أهمية عن ضروراته وحاجياته البيولوجية.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد كان وراء اختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب والدوافع منها ما هي ذاتية ومنها ما هي موضوعية وأبرزها:

- 1- الرغبة الذاتية في ولوج علم "مقاصد الشريعة" ودراسته والبحث فيه؛ لما له من مكانة في الاجتهاد، وما له من أهمية في معالجة مشكلات العصر في توسط واعتدال، دون إفراط ولا تفريط، ومع مراعاة الضوابط الشرعية.
- 2- الحاجة الملحة إلى نقل علم المقاصد من جانبه النظري إلى الجانب التطبيقي والعملي، والرغبة في الإسهام في ذلك ولو على سبيل الجمع لآراء الفقهاء ومحاولة تحقيق الفروع والتطبيقات العملية لقواعد المقاصد.
- 3- ما تواجهه الأسرة المسلمة - التي ظلت راسخة عبر قرون طويلة من الزمان - في واقعنا المعاصر من مشكلات وتحديات أفرزتها التغيرات الفكرية والمادية والتكنولوجية الهائلة؛ مما نتج عنها ظواهر سلبية خطيرة كتفشي ظاهرة الطلاق وانحراف وجنوح الصغار والكبار إلى جانب التفكك الأسري وما يصاحبه من جرائم وتشرد وموبقات، فكانت الدراسة مساهمة منا في إيجاد الحلول لهذه المشكلات ومواجهة التحديات بالرجوع إلى مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها في حماية الأسرة وتوفير استقرارها وسعادتها.

أهداف الموضوع:

يصبو البحث إلى جملة من الأهداف أهمها:

- 1- ربط القواعد المقاصدية بعد شرحها وتحليلها بالتطبيقات الفقهية لنقلها من الجانب النظري إلى الجانب العملي مما يبرز أهميتها ومكانتها في التشريع الإسلامي، ويبعث على الاستنارة بها في التصدي لأحوال المسلمين عامة، ولقضايا الأسرة بصفة خاصة.
- 2- بيان العلاقة بين القواعد المقاصدية والأدلة، والعلاقة بينها وبين الأحكام، وتجليه حقيقة بعض الاجتهادات التي تتخطى في الظاهر النصوص، أو تركز على التوفيق بين النصوص وقواعد الشريعة ومقاصدها.

3- بيان أن الشريعة مبنية على تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، وعلى التيسير ورفع الحرج عنهم، وعلى اعتبار الحال واعتبار المآل، وذلك من خلال المسائل المتعلقة بالأسرة مما يجعلها قادرة على استيعاب كل ما يجد في حياة الأسرة من مشكلات، وبما يوفر لها من عوامل الاستقرار والأمن والسكينة على الدوام.

المنهج المتبع:

إن طبيعة البحث والدراسة في علوم الفقه والأصول والمقاصد تتطلب تتبع النصوص من الكتاب والسنة وتتبع آراء العلماء في المسائل الفقهية المعروضة في الدراسة، كما اقتضت طبيعة الموضوع تتبع القواعد المقاصدية وتقصي اجتهادات الفقهاء المبنية عليها في استخراج الأحكام المتعلقة بالأسرة والتي يكون لها الأثر في استقرارها وتمكينها؛ فكان لزاماً إتباع منهج الاستقراء والمنهج الوصفي مستعينين بمنهج التحليل والمقارنة إذا اقتضى الأمر.

منهجية البحث:

أما فيما يخص منهجية عرض المادة العلمية فقد اتبعت الخطوات التالية:

1- بعد الاطلاع على القواعد المقاصدية التي جمعها الباحثون المعاصرون وعلى رأسهم "عبد الرحمان الكيلاني" و"أحمد الريسوني" ولما وجدتها كثيرة¹ وتتطلب دقة في الفهم وسعة في الاطلاع وحثاً ومهارة في التطبيق والاستنباط؛ فلما وجدتها كذلك اقتصر في دراستي على ثلاث قواعد منها فقامت بشرحها ودراستها والاستدلال عليها لأنها تعتبر القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة²، وتعتبر القواعد الكلية الجامعة التي تندرج تحتها كثير من القواعد الأخرى؛ وهي: قاعدة المآلات، قاعدة رفع الحرج وقاعدة المصالح والمفاسد.

2- ومن أجل إظهار أثر هذه القواعد في الفروع والجزئيات، وإبراز واقعيته وحيويتها، اخترت مجال الأسرة؛ وهو مجال خصب ومنتشعب أيضاً، ومسائله كثيرة ونوازل

1 بلغت مائة وستة وثلاثين قاعدة مقاصدية في ثلاثة مجلدات في الموسوعة المسماة "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية وجمع الفقه الإسلامي الدولي، ط1، 1434هـ/2013م، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.

2 اقتبست هذه العبارة من عنوان لكتاب من تأليف أحمد الريسوني، "القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة"، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الرباط، 1435هـ/2014م.

ومستجداته عديدة، فلزمني اختيار نماذج منها لكل قاعدة، والرجوع في ذلك إلى الكتب القديمة والحديثة، وتتبع المسائل الفقهية من مظاهرها مع ذكر آراء الفقهاء باختصار شديد دون التوسع في أدلتهم ومناقشاتهم واعتراضاتهم خشية الإطالة، إذ القصد هو الوقوف عند الرأي الذي يُفَعِّل القاعدة المقاصدية، ومُثَلِّها ويعتني بها.

3- التقديم لمحتوى كل فصل تسهيلا لاستيعابه، ثم التقديم لكل المباحث والمطالب والفروع.

4- ترجمة لبعض الأعلام المذكورين في البحث باستثناء أُنِي لم أترجم للصحابة والأئمة الأربعة والأعلام المعاصرين.

5- في التهميش كتبت اسم الشهرة لصاحب الكتاب ثم عنوان الكتاب، ثم ذكر التحقيق إن وجد، ثم دار النشر، ثم الطبعة إن جددت وتاريخ الطبع، أما إذا لم توجد الطبعة وسنة الطبع فأرمز لها بين قوسين ب : (دط، دس)، ثم ذكر الجزء والصفحة وذلك عند ذكر الكتاب لأول مرة.

6- عند تكرار المصدر أو المرجع في نفس الصفحة كنت دائما أعيد كتابة اسم المؤلف والعنوان إذا وجد هناك فاصل، أما إذا لم يوجد فاصل فأكتفي بذكر عبارة نفسه ثم ذكر الجزء والصفحة.

7- عزو الآيات الواردة في المتن بالطريقة التالية: (اسم السورة، رقم الآية)، وتخرىج الحديث من كتب السنن مع ذكر الحكم عليه من واحد من أهل الصنعة الحديثية من المتقدمين أو المتأخرين، وغالبا ما أكتفي عند توثيق الحديث إذا كان له تخرىجات عديدة بتخرىج أحد الإمامين البخاري أو مسلم.

8- أما الفهارس فقد خصصت فهرسا للآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيب السور والآيات في المصحف، وفهرسا مرتبا للأحاديث النبوية الشريفة والأثار ترتيبا ألفبائيا، وفهرسا للقواعد مرتبة ترتيبا ألفبائيا وفهرسا للأعلام مرتبة ترتيبا ألفبائيا، وفهرسا للمصادر والمراجع مرتبة ترتيبا ألفبائيا، وفهرسا للموضوعات وضعته قبل المقدمة تسهيلا للتعامل مع جميع مضمون الأطروحة.

- 9- أما مراجع البحث فقد اعتمدت كتب الأصول والفقه والمقاصد، وكتب الأحوال الشخصية، وبعض الكتب المختلفة ذات الصلة بموضوع البحث.
- 10- في توثيق النقل الحر في أضع له المزدوجتين مع التهميش، وإن نقلت بالمعنى اكتفيت بالتهميش ولم أجعله بين مزدوجتين، ولم ألتزم ترتيب الأقوال ولا تقديم مذهب الجمهور في الذكر، وتركت ذلك حسب ما يساعد في تسلسل الأفكار.

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاعي لم أعثر على بحث بهذا العنوان بالتحديد¹، إلا أن تفاصيله وجزئياته مبعثرة في كتب الأصول كبرهان "الجويني" ومستصفي "الغزالي" ومحصول "الرازي" وإحكام "الأمدي"، وموجودة في جميع كتب الفقه المعتمدة، وفي جميع كتب المقاصد والقواعد، ولذلك أكتفي بذكر بعض الكتب المقاصدية التي خدمت موضوعي بشكل مباشر منها:

- 1- "مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي" وهو أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من طرف: "عبد القادر داودي". وقد اشتمل على أربعة أبواب:

الباب الأول: مقدمات بناء الأسرة ومقاصده، واحتوى ثلاثة فصول

الفصل الأول: مقاصد الخطبة وأحكامها

الفصل الثاني: مقاصد إنشاء عقد الزواج

الفصل الثالث: أثر شروط النكاح في تحقيق مقاصده

الباب الثاني: أسباب الصحة والفساد وعلاقتها بمقاصد الشريعة، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول: مقاصد منع الأنكحة المنهي عنها

الفصل الثاني: وقوع الخلل في النكاح وأثره

الفصل الثالث: أحكام الأنكحة الفاسدة وعلاقتها بالمقاصد

الفصل الرابع: الطلاق المنهي عنه وآثاره

¹ يوجد كتاب بعنوان "قواعد المقاصد وتطبيقاتها في التشريع الأسري" لمصطفى معاش، مؤسسة الأمة العربية للنشر والتوزيع، 2012م. وهو قريب من عنوان بحثنا إلا أنني لم أتمكن من الحصول عليه.

الباب الثالث: مقاصد الحقوق الأسرية، وفيه فصلان

الفصل الأول: مقاصد الحقوق الزوجية

الفصل الثاني: مقاصد حقوق الأولاد والوالدين

الباب الرابع: مقاصد النظام الاجتماعي والمالي للأسرة، وفيه فصلان

الفصل الأول: مقاصد النظام الاجتماعي للأسرة

الفصل الثاني: مقاصد النظام المالي للأسرة

ولقد كان بحثنا قيما في مجال المقاصد الخاصة بالأسرة، حيث تتبع فيه المؤلف أهم المقاصد المراعاة من التشريع الإسلامي في جميع مراحل تكوين الأسرة، إلا أن بحثنا يختلف عنه في أنه يركز على ربط القواعد المقاصدية الكلية ببعض المسائل والفروع الفقهية في أحكام الأسرة، ومحاولة توجيه الخلافات الفقهية على أساسها مع إبراز أثرها في تحقيق الاستقرار الأسري.

2- "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا" وهو أطروحة مقدمة

لنيل درجة الدكتوراه من طرف: "عبد الرحمان الكيلاني"، وقد تناول فيه بالشرح والدراسة حوالي خمسين قاعدة مقاصدية عند الإمام "الشاطبي" في كتابيه الموافقات والاعتصام، إلا أنه ركز على كتاب الموافقات لأنه في قسم منه مُخَصَّص لعلم المقاصد، وقد جعله في بابين:

الباب الأول: بيان مفهوم القاعدة المقاصدية ومرتبته، وهذا الباب يحتوي على فصلين هما:

الفصل الأول: حقيقة القاعدة المقاصدية.

الفصل الثاني: أقسام القاعدة المقاصدية ومكانتها في التشريع.

الباب الثاني: عرض ودراسة قواعد المقاصد من خلال موضوعاتها، وهذا الباب مكون من

ثلاثة فصول هي:

الفصل الأول: القواعد المقاصدية المتعلقة بموضوع المصلحة والمفسدة.

الفصل الثاني: القواعد المقاصدية المتعلقة بمبدأ رفع الحرج.

الفصل الثالث: القواعد المقاصدية المتعلقة بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين.

3- بحوث أحمد الريسوني المتعلقة بقواعد المقاصد وهي¹:

- " القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة" تناول فيه ثلاث قواعد بالدراسة واعتبرها أركاناً لعلم المقاصد وهي: قاعدة التعليل وقاعدة الاستصلاح وقاعدة المآلات.
- "الفكر المقاصدي قواعده وفوائده" اكتفى فيه بذكر أربع قواعد مقاصدية وهي: "كل ما في الشريعة معلل وله مقصوده ومصالحته" و"لا تقصيد إلا بدليل" و"ترتيب المصالح والمفاسد" و"التمييز بين القواعد والمسائل".
- "قسم المبادئ العامة والقواعد المقاصدية" من الموسوعة الموسومة بـ"معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية" شرح فيها "الريسوني" أكثر من مائة قاعدة مقاصدية، من ضمنها قواعد تخص طرق الكشف عن مقاصد الشريعة وكانت في ثلاثة مجلدات. ولقد استفدت كثيراً من كتابات كل من "الريسوني" و"الكيلاي" خاصة في الجانب النظري لدراسة القواعد المقاصدية؛ أما دراستي فقد اتجهت نحو المنحى التطبيقي لها، حيث قامت بإيراد نماذج تطبيقية من المسائل الفقهية المتنوعة في باب الأحوال الشخصية مع تبين أثرها في استقرار الأسرة، وذلك من باب ربط الدراسة النظرية بالتطبيقية.

صعوبات البحث:

من أهم الصعوبات التي واجهتني في بحثي كثرة التفريعات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والتي لها من دون شك تأثير على حياة الأسرة وعلى استقرارها أو عدمه، هذا بغض النظر عن النوازل والمستجدات المعاصرة التي لا يمكن جمعها أو إحاطتها في بحث أو كتاب واحد، أضف إلى ذلك اختلاف آراء الفقهاء في معظم تلك المسائل وتعدد استدلالاتهم فيها. وكذلك صعوبة الكشف عن الآراء التي تستند إلى القواعد المقاصدية أو التي يمكن ربطها بها لجدة هذا النوع من الدراسة ولما يتطلبه من مكنة وملكة لا نستطيع ادعاءهما إنما هي محاولة في بداية الطريق نسأل الله العفو الرحيم أن يتجاوز عن زلاتنا فيها.

¹ صدر أخيراً كتاب جديد بعنوان "قواعد المقاصد" لأحمد الريسوني، جاءت طبعة الكتاب الأولى 2020م عن مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية في لندن التابع لمؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لكنني لم أتمكن من العثور عليه.

الإشكالية:

نظرا لما تواجهه الأسرة المسلمة في واقعنا المعاصر من تحديات، وما يعتري حياتها من مشاكل واضطرابات، الأمر الذي نخر في جسم الأمة وزادها تصدعا وانحيارا في شتى مناحي الحياة؛ فصار لزاما علينا الرجوع إلى شرعيتنا الغراء وإلى تراثنا الفقهي الرخم وخاصة منه ما يتعلق بالأسرة ودراسته دراسة مقاصدية يتحقق بها استقرار الأسرة، ومن هنا كانت إشكالية الدراسة كالتالي: ما هي القواعد المقاصدية التي يمكن أن يعتمدها المجتهدون في قضايا الأسرة؟ وما مدى مراعاتها واعتبارها عند فقهاءنا؟ وما أثر اعتمادها في استقرار الأسرة؟ ويرتبط بهذا الإشكال الرئيس إشكاليات فرعية أهمها: ما هي القاعدة المقاصدية؟ وما هي أدلتها؟ وما مكانتها في التشريع الأسري؟.

الخطوة:

للإجابة على هذه الأسئلة وغيرها، سرت في كتابة الموضوع وفق خطة كانت في شكل مقدمة وأربعة فصول وخاتمة وفهارس عامة، وفيما يلي عرض لهذه الخطة: مقدمة: وفيها بيان لأهمية الموضوع وذكر أسباب اختياره والأهداف المرجوة منه والدراسات السابقة له، وإشارة إلى أهم الصعوبات التي واجهته وإلى المنهج المتبع في معالجة مسأله، وضبط لحدوده، وعرض لخطته.

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي للقواعد المقاصدية، وما يتعلق بها. واحتوى ستة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم القواعد المقاصدية.

المبحث الثاني: المصطلحات ذات الصلة.

المبحث الثالث: إرهاصات القواعد المقاصدية في عهد الرسالة وعهد الصحابة والتابعين.

المبحث الرابع: القواعد المقاصدية عند رواد التقعيد المقاصدي.

المبحث الخامس: القواعد المقاصدية عند المعاصرين.

المبحث السادس: مكانة القواعد المقاصدية في التشريع الإسلامي.

الفصل الثاني: قاعدة المآلات، وأثرها في الاستقرار الأسري.

المبحث الأول: قاعدة المآلات.

المبحث الثاني: النظر إلى المخطوبة.

المبحث الثالث: الولاية في النكاح.

المبحث الرابع: الكفاءة الزوجية.

المبحث الخامس: نكاح التحليل.

المبحث السادس: نكاح المتعة.

المبحث السابع: النكاح بنية الطلاق.

الفصل الثالث: قاعدة المصالح والمفاسد، وأثرها في الاستقرار الأسري.

المبحث الأول: قاعدة المصالح والمفاسد.

المبحث الثاني: أسس اختيار الزوجة وقبول الزوج.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للزواج.

المبحث الرابع: الشروط الجعلية في الزواج.

المبحث الخامس: المعاشرة بالمعروف.

المبحث السادس: القوامة.

المبحث السابع: الزواج بالكتابة.

الفصل الرابع: قاعدة رفع الحرج وأثرها في الاستقرار الأسري.

المبحث الأول: قاعدة رفع الحرج.

المبحث الثاني: مسألة منع الخطبة على الخطبة.

المبحث الثالث: مسائل في المهر.

المبحث الرابع: مسائل في النفقة.

المبحث الخامس: مسائل في الطلاق.

المبحث السادس: الخلع.

الخاتمة: وفيها ذكر لأهم النتائج المتوصل إليها وبعض التوصيات التي تزيد في خدمة الموضوع.

الفهارس: دُيِّل البحث بمجموعة من الفهارس العامة: الآيات، الأحاديث، القواعد المقاصدية،

الأعلام، المصادر والمراجع والمحتويات، وهذا لتسهيل التعامل مع سائر مضمونه وأجزائه.

وهذا فبالرغم من وفرة الدراسات في مقاصد الشريعة الإسلامية الآن، إلا أن دراسة قواعدها وخصوصا في الجانب التطبيقي لها يعتبر لونا جديدا من البحوث؛ فقد حاولت فيه جهدي ما استطعت، وبالله التوفيق والسداد.

الفصل الأول

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي للقواعد المقاصدية، وما يتعلق بها.

المبحث الأول: مفهوم القواعد المقاصدية.

المبحث الثاني: المصطلحات ذات الصلة.

المبحث الثالث: إرهاصات القواعد المقاصدية في عهد الرسالة وعهد الصحابة والتابعين.

المبحث الرابع: القواعد المقاصدية عند رواد التقعيد المقاصدي.

المبحث الخامس: القواعد المقاصدية عند المعاصرين.

المبحث السادس: مكانة القواعد المقاصدية

في التشريع الإسلامي.

توطئة

لقد نشأت مباحث مقاصد الشريعة الإسلامية منذ نشوء علم أصول الفقه، وتناثرت جزئياتها في أحضانه ووُجِدَت موضوعاتها في وسط موضوعات القياس والعلة والمناسبة بالخصوص، وفي وسط موضوعات الأدلة الشرعية المختلف فيها أيضا، ثم صارت جزءا من مباحث الاجتهاد وشرطا من شروطه، ثم انتقلت لتصبح علما مستقلا من بعد الشاطبي، وتطورت البحوث فيها لتصل إلى مرحلة التععيد؛ وفي هذا الفصل سنتعرض إلى تعريف القواعد المقاصدية، وإلى علاقتها بالقواعد الأخرى، وإلى نشأتها وتاريخ تطورها وإلى مكانتها وأهميتها في التشريع الإسلامي.

المبحث الأول: مفهوم القواعد المقاصدية.

قبل الخوض في أي موضوع لابد من شرح كلماته وتوضيح مصطلحاته.

المطلب الأول: تعريف القاعدة

الفرع الأول: تعريف القاعدة لغة

القاعدة لغة تأتي:

بمعنى الأساس الذي يُبنى عليه غيره، سواء أكان ماديا كقواعد البيت، أو كان معنويا كالقاعدة اللغوية أو القاعدة الأصولية.

"وَالْقَاعِدَةُ: أَصْلُ الْأَسْسِ، وَالْقَوَاعِدُ: الْإِسَاسُ، وَقَوَاعِدُ الْبَيْتِ إِسَاسُهُ. وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ (البقرة 127)؛ وَفِيهِ: ﴿فَاتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾ (النحل 26).¹

و"القواعد" جمع "قاعدة"، يقال للواحدة من "قواعد البيت" "قاعدة"، وللواحدة من "قواعد النساء" "عجائزهن" "قاعد"²

وتأتي بمعنى الثبات والرسوخ، "وَالْقَوَاعِدُ جَمْعُ قَاعِدَةٍ وَهِيَ الْأَسَاسُ وَالْأَصْلُ لِمَا فَوْقَهُ، وَهِيَ صِفَةٌ غَالِبَةٌ، وَمَعْنَاهَا الثَّابِتَةُ."³

" فَأَصْلُ تَسْمِيَةِ الْقَاعِدَةِ مَجَازٌ عَنِ اللَّصُوقِ بِالْأَرْضِ ثُمَّ عَنِ إِرَادَةِ الثَّبَاتِ فِي الْأَرْضِ وَهَاءِ التَّأْنِيثِ فِيهَا لِلْمُبَالَغَةِ مِثْلَ هَاءِ عَلَامَةٍ."⁴

¹ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ ج3، ص361. ابو منصور، الهروي، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م: ج1، ص136.

² الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م، ج3، ص57.

³ الزمخشري، الكشاف، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ، ج1، ص187.

⁴ ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ، ج1، ص718.

فالقاعدة عند اللغويين ترد في معنى الاستقرار والثبات، وتأتي في معنى الأصل أو الأساس الذي يبنى عليه غيره، وهو المعنى الذي يختص بموضوع دراستنا، علماً أن الأساس يتميز عموماً بالرسوخ والثبات.

الفرع الثاني: تعريف القاعدة اصطلاحاً

عُرفت القاعدة اصطلاحاً بتعريفات متقاربة نذكر منها:

عرفها "الرجزاني"¹ بـ: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها".²

عرفها "الفيومي"³ بـ: "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته".⁴

عرفها "السبكي"⁵ بـ: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"⁶

¹ علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الرجزاني: فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية. ولد في تاكو (قرب استراباد) ودرس في شيراز. ولما دخلها تيمور سنة 789هـ فرجزياني إلى سمرقند. ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام إلى أن توفي سنة 813هـ. له نحو خمسين مصنفاً، منها "التعريفات" و"شرح مواقف الإيجي" و"شرح كتاب الجعمني" في الهيئة، و"مقاليد العلوم" و"تحقيق الكليات" و"شرح السراجية" في الفرائض، و"الكبرى والصغرى في المنطق" و"الحواشي على المطول للتفتازاني" و"مراتب الموجودات" رسالة، ورسالة في "تقسيم العلوم". و"رسالة في فن أصول الحديث". (الأعلام للزركلي، ج5، ص7)

² الرجزاني، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1403هـ/1983م، ج1، ص171. فلعجي، محمدرواس، قنبي، حامدصادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ/1988م، ج2، ص354.

³ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس: لغوي، اشتهر بكتابه (المصباح المنير) ولد ونشأ بالفيوم (بمصر) ورحل إلى حماة (بسورية) ففطنها. ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة قرره في خطابته. قال ابن حجر: كأنه عاش إلى بعد 770 هـ، فرغ من تأليف المصباح في شعبان سنة 734 وتوفي سنة 770 وله أيضاً (نثر الجمان في تراجم الأعيان) أجزاء منه، بلغ في آخرها سنة 745 و (ديوان خطب) بدأ بتأليفه سنة 727. (الأعلام للزركلي، ج1، ص224)

⁴ الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، ج2، ص510.

⁵ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث. ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها سنة 771هـ. نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء في الشام وعزل، وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر، وأتوا به مقيداً مغلولاً من الشام إلى مصر. ثم أفرج عنه، وعاد إلى دمشق، فتوفي بالطاعون. قال ابن كثير: جرى عليه من الخن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله. من تصانيفه "طبقات الشافعية الكبرى" ستة أجزاء، و"معيد النعم ومبيد النقم" و"جمع الجوامع" في أصول الفقه، و"منع الموانع" تعليق على جمع الجوامع، و"توشيح التصحيح" في أصول الفقه، و"ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح" في فقه الشافعية، و"الأشباه والنظائر" فقه. (الأعلام للزركلي، ج4، ص185)

⁶ السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1991م، ج1، ص11.

عرفها "ابن أمير حاج"¹: "فَضِيَّةٌ كُتِبَتْ كُتُبِي سَهْلَةُ الْخُصُولِ"²
 عرفها "ابن النجار"³: "أَمْرٌ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتٍ كَثِيرَةٍ تُفْهَمُ أَحْكَامُهَا مِنْهَا"⁴
 عرفها "الأمير الكحلاني، الصنعاني"⁵: "فَضِيَّةٌ كُتِبَتْ تُعْرَفُ أَحْكَامُ جُزْئِيَّاتٍ مَوْضُوعِهَا"⁶
 عرفها "الحموي"⁷: "حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"¹

¹ محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت، أبو عبد الله، شمس الدين: فقيه، من علماء الحنفية. من أهل حلب. من كتبه (التقرير والتحبير) ثلاث مجلدات، في شرح التحرير لابن الهمام، في أصول الفقه، و (ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر) و (حلية المجلي) فقه. توفي سنة 879هـ (الأعلام للزركلي، ج7، ص49)

² ابن أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ/1983م، ج1، 29

³ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار: فقيه حنبلي مصري. من القضاة. قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئا يشينه، وما رأيت أحدا أحلى منطلقا منه ولا أكثر أدبا مع جلسه. له (منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات) مع شرحه للبهوتي، في فقه الحنابلة، و(شرحه) غير تام. توفي سنة 972هـ (الأعلام للزركلي، ج6، ص6)

⁴ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ/1997م، ج1، ص30.

⁵ محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير: مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن. يلقب (المؤيد بالله) ابن المتوكل على الله. أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام. له نحو مئة مؤلف، ذكر صديق حسن خان أن أكثرها عنده (في الهند). ولد بمدينة كحلان، ونشأ وتوفي بصنعاء سنة 1182هـ. من كتبه (توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار) مجلدان في مصطلح الحديث، و(سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني) و(منحة الغفار) حاشية على ضوء النهار، و (إسبال المطر على قصب السكر) و(المسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة والزيدية) في مكتبة عبيد بدمشق، مع رد عليه باسم (السيوف المنضية على زخارف المسائل المرضية) و(إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد) و (شرح الجامع الصغير للسيوطي) أربع مجلدات. (الأعلام للزركلي، ج6، ص38)

⁶ الأمير، محمد بن إسماعيل الكحلاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1986م، ج1، ص25.

⁷ أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي: مدرس، من علماء الحنفية. حموي الأصل، مصري. كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة. وتولى إفتاء الحنفية. وصنف كتبا كثيرة، منها (غمز عيون البصائر) في شرح الأشباه والنظائر لابن نجم، و(نفحات القرب والاتصال) و(الدر النفيس) في مناقب الشافعي، بدار الكتب و(كشف الرمز عن خبايا الكنز) فقه أربعة أجزاء في الزيتون و(نثر الدر الثمين على شرح ملا مسكين) في الصادقية، و(تذليل وتكميل لشرح البيهقونية) في الأزهرية و(تلقيح الفكر) شرح لها أيضا، في الأزهرية (الدر الفريد في بيان حكم التقليد) في الأزهرية

من خلال هذه التعريفات المتقاربة جدا، ينتج أن القاعدة هي حكم كلي أو أمر كلي أو قضية كلية؛ الغاية منها معرفة أحكام جزئياتها المندرجة تحت موضوعها المنطبقة عليها، وسواء وُصفت بالأكثرية أو الأغلبية أو الكلية، فهذا لا يقدر في كونها كلية لأن تخلف بعض الجزئيات لا ينقض القاعدة، فلا تخلو قاعدة من مستثنيات، يقول "الشاطبي": "لأن الأمر الكلي إذا ثبت كليا، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرج عن كونه كليا، وأيضا فإن الغالب الأكثرية معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت."²

إذا فوصفها بالكلية يكفي وهو يشمل الوصف بالأغلبية ضمنيا، ووصفها بالقضية يشمل ضمنيا أيضا الوصف بالحكم والأمر؛ فيكون التعريف المختار هو تعريف الجرجاني؛ "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها".

المطلب الثاني: تعريف المقاصد

مثلما عرفنا القواعد لغة واصطلاحا؛ نعرف أيضا المقاصد لغة واصطلاحا، ثم نعرف القواعد المقاصدية بوصفها علما مركبا فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة

ترد كلمة (قَصَدَ) في اللغة بمعان كثيرة منها:

التوجه والامم والاعتماد: " الْقَافُ وَالصَّادُ وَالذَّالُ أُصُولُ ثَلَاثَةٍ، يَدُلُّ أَحَدُهَا عَلَى إِيْتَانِ شَيْءٍ وَأَمِّهِ، وَالْآخَرُ عَلَى اكْتِنَازٍ فِي الشَّيْءِ.

فَأَقْصَدَهَا سَهْمِي وَقَدْ كَانَ قَبْلَهَا ... لِأَمْثَالِهَا مِنْ نِسْوَةِ الْحَيِّ قَانِصًا
وَالْأَصْلُ الثَّلَاثُ: النَّاقَةُ الْقَصِيدُ: الْمُكْتَنِزَةُ الْمُتَمَلِّقَةُ حَمًا."³

و(شرح منظومة لابن الشحنة في التوحيد) في الأزهرية و(الفتاوي) بدار الكتب(رسالة في عصمة الأنبياء) بالأزهرية. توفي سنة 1098هـ (الأعلام للزركلي، ج1، ص239)

1 الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ/1985م، ج1، ص51..

2 الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م، ج2، ص83.

³ ابن فارس بن زكرياء، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، دار النشر، 1399هـ/1979م، ج5، ص95.

"وَالْقَصْدُ: الْاعْتِمَادُ وَالْأَمُّ.. وَالْقَصْدُ: إِتْيَانُ الشَّيْءِ.."

قَطَعْتُ وَصَاحِبِي سُرْحُ كِنَازٌ ... كَزَكْنِ الرَّعْنِ ذِغْلِيَّةٌ قَصِيدٌ
وَقَصَدْتُ قَصْدَهُ: نَحَوْتُ نَحْوَهُ.¹

استقامة الطريق: "القَصْدُ: اسْتِقَامَةُ الطَّرِيقِ. قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْدًا، فَهُوَ قَاصِدٌ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ (النحل 9)²

التوسط والاعتدال: "القَصْدُ القَصْدَ تَبْلُغُوا³ أَي عَلَيكُمْ بِالْقَصْدِ مِنَ الْأُمُورِ فِي الْقَوْلِ
وَالْفِعْلِ، وَهُوَ الْوَسْطُ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ"⁴

والتعريف اللغوي الذي يتناسب مع موضوع دراستنا هو الذي يأتي بمعنى الأتم والتوجه
والاعتماد.

الفرع الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحاً

لم ترد في كتب المتقدمين تعريفات مباشرة لمصطلح المقاصد، وإنما وردت تلميحات وإشارات
لمعانيها، ولذلك نكتفي ببعض ما جاء في تعريفات المعاصرين:

عرّفها "الطاهر ابن عاشور" بـ "مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في
جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام
الشريعة. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن
ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام،
ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها."⁵

1 ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج3، ص353.

2 نفسه، ج3، ص353.

3 البخاري في صحيحه، دار ابن كثير، بيروت، ت: مصطفى ديب البغا، ط3، 1407هـ/1987م، كتاب الرقاق،
باب القصد والمداومة على العمل، رقم 6098، ج5، ص2373.

4 ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج3، ص353.

5 ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: حاتم بوسمة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 2011م،
ص82.

وعرّفها "علال الفاسي": " المراد بمقاصد الشريعة؛ الغاية منها؛ والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"¹

وعرّفها "أحمد الريسوني": " إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد"²

وعرفها "نور الدين الخادمي": "المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"³

وتعريف "عبد الرحمان الكيلاني" للمقاصد: " مقاصد الشريعة هي المعاني الغائية، التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه"⁴

من مجموع هذه التعاريف يتبين أن مقاصد الشريعة هي المعاني التي تدور حولها أحكام الشريعة، لإقامة مصالح العباد في الدارين؛ سواء أكانت كلية مثل حفظ الدين والنفس والمال أو كانت جزئية مثل ديمومة عقد النكاح واستمراره.

الفرع الثالث: تعريف القواعد المقاصدية بوصفها علما مركبا:

عرّف "الكيلاني" القاعدة المقاصدية بما يلي: " هي ما يعبر به عن معنى عام، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام"⁵

أما "محمد عثمان شبير" فعرفها بأنها " قضية كلية تعبر عن إرادة الشارع من تشريع الأحكام وتستفاد عن طريق الاستقراء للأحكام الشرعية"⁶

و"أحمد الريسوني" قال: "نعني بـ"القواعد المقاصدية": الصيغ التعقيدية، المعبرة عن المقاصد الشرعية العامة، وعن مقتضياتها التشريعية والتطبيقية، أو الموصلة إلى معرفتها وإثباتها"¹

1 الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م، ص7.
2 الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416هـ/1995م، ص19.
3 الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1421/2001م، ص17.
4 الكيلاني، عبد الرحمان إبراهيم زيد، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الفكر، دمشق سورية، ط1، 1421هـ/2000م، ص47.

5 نفسه، ص55

6 شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، ط2، 1428هـ/2007م، ص28

وهذه التعاريف تثبت أن القاعدة المقاصدية تتسم بالكلية، بحيث لا تختص بالزمان ولا بالمكان ولا بالأحوال، وبأنها لا تدخل ضمنها المعاني الخاصة أو المعاني الجزئية للأحكام، مثل مقاصد النكاح ونحوها، بل أنها تتسع أحيانا حتى تكون بمعنى الأسس والمبادئ، والحكم الغائية العامة للشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: المصطلحات ذات الصلة

سنعرض في هذا المبحث إلى المصطلحات ذات الصلة بالقواعد المقاصدية وأهمها القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية، والضوابط الفقهية، ثم سنبين العلاقة الموجودة بين هذه القواعد وما يلحظ بينها من أوجه اتفاق وأوجه اختلاف:

المطلب الأول: القواعد الأصولية

عرفنا فيما سبق مفهوم "القاعدة"، فنكتفي الآن بتعريف "الأصولية"، وبالعلم المركب "القواعد الأصولية" فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف الأصل لغة

هو الأساس الذي يُبنى عليه غيره، وهو أَسْفَلُ الشَّيْءِ يُقَالُ: قَعَدَ فِي أَصْلِ الْجَبَلِ، وَأَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ: مَا يَسْتَنْدُ وَجُودُ ذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَيْهِ²
فالأصل هو ما يبني عليه غيره.

الفرع الثاني: تعريف الأصول اصطلاحاً

نسبة إلى علم أصول الفقه وهو " الْعِلْمُ بِالْقَوَاعِدِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفُرْعِيَّةِ عَنِ أَدْلَتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ"³.

ولقد كان أول من بدأ التأليف في علم الأصول الإمام "الشافعي" في كتابه " الرسالة"

الفرع الثالث: تعريف القواعد الأصولية بوصفها علما مركبا

بناء على ما سبق يمكن تعريف "القاعدة الأصولية" اصطلاحاً بأنها: " قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"¹

1 الريسوني، أحمد، معلمة زائد للقواعد الفقهية والأصولية، ج2، ص531. (مرجع سابق)

2 الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج27، ص447.

3 الأصفهاني، شمس الدين، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ت: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية،

ط1، 1406هـ / 1986م، ج1، ص17.

مثالها: الأمر بعد النهي يقتضي الإباحة، النهي يقتضي الفور والدوام....
القواعد الأصولية إذا هي القواعد التي يستنبط بها الفقه.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية

نكتفي هنا أيضا بتعريف "الفقهية"، وبالعلم المركب " القاعدة الفقهية" فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف الفقه لغة

هو الفهم والعلم بالشيء، جاء في لسان العرب "الفقه: العِلْمُ بِالشَّيْءِ والفهم له"²

الفرع الثاني: تعريف الفقه اصطلاحا

قيلت فيه تعاريف كثيرة، أشهرها: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"³

فهو العلم بأحكام الدين في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجنايات، أو العلم بأحكام الحلال والحرام والواجب والمندوب والمكروه.

الفرع الثالث: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علما مركبا

بعد تعريف "القاعدة"، ثم تعريف "الفقه"، ننتقل إلى تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها مصطلحا فنيا يتناول علما معيناً، وسنقتصر على بعض التعريفات القديمة والحديثة، منها:

" كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"⁴

" حُكْمٌ أَكْثَرِيٌّ لَا كَلْبِيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى أَكْثَرِ جُزْئِيَّاتِهِ لِتُعْرَفَ أَحْكَامُهَا مِنْهُ"⁵

1 شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار الفنائس، الأردن، ط2، 1428هـ/2008م، ص27.

2 ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج13، ص522.

3 الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1998م/1418هـ، ص38.

4 المقري، أبو عبد الله محمد بن محمد، القواعد، ت: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، ج1، ص212.

5 الحموي، احمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ/1985م، ج1، ص51.

" أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه "1.

" قضية فقهية كلية جزئياتها قضايا كلية "2

" حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية المباشرة "3

" أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها "4

إذا فالقاعدة الفقهية كغيرها تتسم بالكلية أو الأغلبية، وهي تختص بالفقه أي بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة، لكنها تشمل أبوابا متعددة منه، ومن ثمراتها أنها تعرف منها أحكام الجزئيات الفقهية التي تدخل تحت موضوعها.

المطلب الثالث: الضوابط الفقهية

الضوابط الفقهية قبل أن تكون علما، فهي مركب من كلمتين، ولقد عرفت " الفقهية " فيما سبق، وسأكتفي بتعريف " الضوابط " لغة واصطلاحا، ثم أعرف " الضوابط الفقهية " كعلم.

الفرع الأول: تعريف الضوابط لغة واصطلاحا

أولا: الضوابط لغة: تأتي بمعنى " الْقَوِيُّ عَلَى عَمَلِهِ "، وَضَبْتُ الشَّيْءَ حَفَظْتُهُ بِالْحَزْمِ⁵.

ثانيا: الضوابط اصطلاحا: الضابط اصطلاحا هو مرادف للقاعدة، فكلاهما قضية كلية تنطبق على جميع جزئياتها. "وَالْقَاعِدَةُ فِي الْإِصْطِلَاحِ بِمَعْنَى الضَّابِطِ وَهِيَ الْأَمْرُ الْكُلِّيُّ الْمُنْتَظِقُ عَلَى جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ"⁶.

1 الندوي علي أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط3، 1441هـ/1994م، ص45

2الباحسين، يعقوب ابن عبد الوهاب، المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية، الرياض، ط2، 1432هـ/2011م، ص36.

3 المقري، أبو عبد الله محمد بن محمد، القواعد، مرجع السابق، ص117. (التعريف للمحقق احمد بن عبد الله بن حميد)

4الزرقا، احمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، ت: عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ/1989م، ص34. (التعريف لابن المؤلف مصطفى الزرقا)

55 ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص340. (مرجع سابق). الزبيدي، تاج العروس، مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج19، ص439.

6 الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ج2، ص510.

"القاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها. ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: "اليقين لا يرفع بالشك" ومنها ما يختص كقولنا: "كل كفارة سببها معصية فهي على الفور" والغالب فيما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطاً.¹ وعليه فإن القواعد أوسع شمولاً للمعاني والفروع من الضوابط، وبالتالي فهي أكثر شذوذاً من الضوابط، لأن الضوابط تضبط موضوعاً واحداً فلا يُتسامح فيها بشذوذ كثير.² وعليه فإن القاعدة الفقهية تشمل فروعاً من أبواب متفرقة، أما الضابط الفقهي فيقتصر على باب واحد وهو أقل شذوذاً من القاعدة.

المطلب الرابع: العلاقة بين القواعد المقاصدية والقواعد الفقهية والقواعد الأصولية
بعد أن عرّفنا كلا من القواعد المقاصدية، القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، يمكن أن نلاحظ بعض أوجه الاتفاق وبعض أوجه الاختلاف بين القواعد المقاصدية من جهة والقواعد الفقهية والأصولية من جهة أخرى، مختصرة فيما يأتي:

الفرع الأول: أوجه الاتفاق

- الكلية: كل القواعد قضايا كلية وأصول عامة تنطبق على جميع جزئياتها، بغض النظر عن يفرق بين الأغلبية والكلية، فهي جميعاً تشمل فروعاً شتى.
- العمومية: فهي جميعاً عامة تستوعب الكثير من الجزئيات والحوادث.
- الإيجاز: هي عبارة عن نصوص موجزة محكمة في الغالب، عامة في معناها، مع سعة استيعابها للمسائل، مفهومة سهلة الحفظ والتذكر.
- الكثرة: هي قواعد كثيرة العدد، عظيمة الأثر، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه.
- التجريد: أنها جميعاً تأتي في صيغة مجردة، وذلك مما يجعلها مهياً لاستيعاب الحالات الجزئية.
- الشرعية: فهي جميعاً شرعية لأنها تُستمد من مصادر شرعية، وإن اختلفت درجاتها.

1 ابن السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1991م، ج1، ص11.

2 الندوي، القواعد الفقهية، ص51. (مرجع سبق ذكره)، بتصرف

- الهدف: إن القواعد الثلاثة ترمي في مجموعها إلى مقصد واحد هدفه صون حرمة الشريعة، والإبقاء عليها نافذة محترمة.

- الوسيلة: فالقواعد الثلاثة تشترك في الوسيلة المعتمدة في استنباطها، إذ ترجع جميعها إلى الاجتهاد المبني على استقراء النصوص من قرآن، وسنة، وأثر وإجماع، أو قياس ولغة.¹

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

لاحظنا أوجه توافق كثيرة بين هذه القواعد الثلاثة، وذكرنا بعضا منها، غير أنه يمكن تمييز بعض أوجه الاختلاف، وأبرزها:

- القواعد الأصولية ناشئة- في معظمها - عن الألفاظ العربية، وما يتعرض لها من نسخ وترجيح وعموم وخصوص وأمر ونهي وغير ذلك، في حين أن القواعد الفقهية والمقاصدية نشأت من الاستقراء.

- موضوع القاعدة المقاصدية أهداف الشريعة وغاياتها العامة، أما موضوع القاعدة الفقهية أفعال المكلف وأقواله كعقد المكلف أو نيته، والقواعد الأصولية موضوعها الأدلة السمعية، أو أعراض الأدلة، كصيغة الأمر تقتضي الوجوب، إذا لم يصرفها عنها صارف.

- تمييز القاعدة المقاصدية في ترتيب المصادر، وطرق الاستدلال عليها، والكشف عنها.

- القاعدة المقاصدية مقدمة على القاعدة الفقهية، لأن الغايات مقدمة على الوسائل.

- إن معظم القواعد الأصولية لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقصدتها ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد يتمكن العارف بها من انتزاع الفروع

¹ ينظر، حسين، محمد، التنظير المقاصدي عند الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، أطروحة مقدمة

لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 1426هـ/2005م، ص237. (بتصرف)

منها، على عكس القواعد الفقهية والمقاصدية، التي تخدم المقاصد الشرعية العامة والخاصة، وتمهد الطريق للوصول إلى أسرار الأحكام وحكمها.

- أن القاعدة الأصولية يستخرج منها حكم الجزئيات بالواسطة وليس مباشرة، بخلاف القاعدة الفقهية التي يستخرج منها حكم الجزئيات الفقهية مباشرة، فالقاعدة الأصولية "النهي للتحريم" مثلا لا تدل على حرمة الزنا مباشرة، بل بتوسط دليل، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا ۗ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء 32)، بينما القاعدة الفقهية "من أتلف شيئا فعليه ضمانه" تفيد وجوب الضمان على المتلف مباشرة ومن دون واسطة.¹

- إن قواعد أصول الفقه هي الوسائل التي يتوصل بها المجتهد إلى التعرف على الأحكام الشرعية، أما قواعد الفقه فهي الضوابط الكلية للفقه الذي توصل إليه المجتهد باستعماله القواعد الأصولية، وعلى هذا فقواعد الفقه هي ضابط للثمرة المتحققة من أصول الفقه.

- إن قواعد أصول الفقه متقدمة في وجودها الواقعي على القواعد الفقهية والقواعد المقاصدية.²
إن تطبيق المنهج الاستقرائي يثبت قطعا وجود علاقة تكاملية وترابطية بين أصناف القواعد المشار إليها آنفا.³

1 ينظر، الباحثين، المفصل في القواعد الفقهية، ص 45. (مرجع سابق)

2 ينظر، نفسه، ص 47.

3 ينظر، اسامة، شادة، القواعد المقاصدية الصابطة للفتوى الفضائية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة

باتنة 1، كلية العلوم الإسلامية، 1438هـ/2017م، ص 13. (بتصرف)

المبحث الثالث: إرهاصات القواعد المقاصدية في عهد الرسالة وعهد الصحابة والتابعين

ظهرت القواعد المقاصدية منذ عهد الرسالة في النصوص الشرعية من الكتاب الكريم والسنة المطهرة، وفي أقوال الصحابة رضي الله عنهم جميعا، ثم وُجدت متناثرة في عبارات التابعين والأئمة المجتهدين، ثم كانت ماثورة في كتب العلماء والأصوليين منهم خاصة، لكنه لم يُهتم بها بشكل خاص، ولم تتميز عن غيرها من القواعد الفقهية والأصولية، ولم تُفرد بالجمع والشرح والدراسة إلا في العصر الحديث.

المطلب الأول: القواعد المقاصدية في القرآن الكريم

القرآن الكريم هو أصل الأصول ومصدر المصادر، و" جميع المقاصد الشرعية المعتمدة والمعلومة والمقررة في الدراسات الشرعية، إنما هي راجعة في جملتها أو تفصيلها، تصرّحا أو تضمينا إلى هدي القرآن وتعاليمه وأسراره وتوجيهاته"¹

فلقد بين القرآن الكريم المقصد من خلق الخلائق، ومن إرسال الرسل، وتنزيل الكتب، وبيان العقيدة والأحكام، وتكليف المكلفين، والبعث والمجازاة.. فقد جاء أن المقصد هو عبادة الله، وإصلاح الخلق وإسعادهم في الدنيا والآخرة، وقد دلت آيات كثيرة على ذلك، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: 56)، وقوله: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ (الإسراء: 9).

ومن نصوص القرآن، ثبتت الكليات الشرعية الخمس؛ حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ومنها تحددت الكثير من الحكم والأسرار الجزئية التي تعلقت بأحكامها الفرعية، منها على سبيل المثال حكمة تشريع الزواج، وحكمة تشريع الصلاة والزكاة والصوم والحج.. ومنها استخلصت بعض القواعد الفقهية ذات الصلة بالمقاصد الشرعية، كقاعدة " المشقة تجلب

¹ الخادمي، نور الدين، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1419هـ/1998م، ج1، ص69.

التيسير" وقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" ..ومنها تبلورت أصول المعاملات والفضائل العليا في النفس والمجتمع، مثل العدل والمساواة والحرية والكرامة والصلاح والتقوى ..ومنها أستفيدت العديد من الخصائص العامة للشريعة المتصلة بالمقاصد الشرعية، مثل خاصية التيسير ورفع الحرج والوسطية والاعتدال والسماحة والرفق والواقعية ..ومنها تأسست النظريات والقواعد الأصولية التي لها صلة بالمقاصد، كمنظية الالتزام، والضمان والمصالح ورفع الحرج وسد الذرائع والاحتياط والتعليل ..¹

والقرآن" بما فوضه للسنة الشريفة لشرحه وبيانه وتدقيقه وتفصيله، وبما أحاله على الخاصة من أهل العلم لاستنباطه واستنتاجه والاهتداء إليه، وعلى العامة لفهمه وتدبره والافتداء به"² يظل القرآن هو الأصل الأول لكل القواعد والنظريات والكليات.

المطلب الثاني: القواعد المقاصدية في السنة الشريفة

إذا كان القرآن هو الأصل الأول الذي استنبطت منه القواعد المقاصدية، فإن السنة الشريفة هي أصلها الثاني، لأنها جاءت شارحة للقرآن ومبينة ومفصلة له؛ " وَذَلِكَ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ أَتَى بِالْتَّعْرِيفِ بِمَصَالِحِ الدَّارَيْنِ جَلْبًا لَهَا، وَالتَّعْرِيفِ بِمَقَاسِدِهَا دَفْعًا لَهَا، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الْمَصَالِحَ لَا تَعْدُو الثَّلَاثَةَ الْأَقْسَامَ، وَهِيَ: الضَّرُورِيَّاتُ، وَيُلْحَقُ بِهَا مُكْمَلَاتُهَا. وَالْحَاجِيَّاتُ، وَيُضَافُ إِلَيْهَا مُكْمَلَاتُهَا. وَالتَّحْسِينِيَّاتُ، وَيَلِيهَا مُكْمَلَاتُهَا. وَلَا زَائِدَ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمُقَرَّرَةِ فِي كِتَابِ الْمَقَاصِدِ، وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى السُّنَّةِ وَجَدْنَاهَا لَا تَزِيدُ عَلَى تَقْرِيرِ هَذِهِ الْأُمُورِ؛ فَالْكِتَابُ أَتَى بِهَا أُصُولًا يُرْجَعُ إِلَيْهَا، وَالسُّنَّةُ أَتَتْ بِهَا تَقْرِيبًا عَلَى الْكِتَابِ وَبَيَانًا لِمَا فِيهِ مِنْهَا؛ فَلَا يَجِدُ فِي السُّنَّةِ إِلَّا مَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى تِلْكَ الْأَقْسَامِ."³

وما قيل عن نصوص القرآن في تثبيتها وتأسيسها للكليات والقواعد المقاصدية، يتكرر نفسه في نصوص السنة، وسنكتفي هنا بذكر بعض الأحاديث على سبيل المثال لا الحصر:

¹ ينظر، الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجتيه ضوابطه مجالاته، ج1، ص 69-73 (مرجع سابق)

² نفسه، ج1، ص73.

³ الشاطبي، الموافقات، ج4، ص346. (مرجع سابق)

- قوله صلى الله عليه وسلم : " إِمَّا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " ¹
- قوله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ " ²
- قوله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ " ³
- قوله صلى الله عليه وسلم : " فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا " ⁴
- قوله صلى الله عليه وسلم : " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " ⁵
- قوله صلى الله عليه وسلم : " وَضَعَ اللَّهُ الْحَرْجَ " ⁶

هذه نماذج من أحاديث نبوية شريفة تمثل في ذاتها قواعد مقاصدية، فضلاً عن الأحاديث الكثيرة الأخرى التي تراعي المصالح والمفاسد وتبينها، والأحاديث التي جاء فيها التعليل بحروف العلة الصريحة

المطلب الثالث: القواعد المقاصدية عند الصحابة والتابعين

- ¹ البخاري في صحيحه، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، باب: بَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ، رقم1، ج1، ص6
- 2 نفسه، كِتَابُ الْإِيمَانِ، باب الدين يسر، رقم39، ج1، ص16.
- 3 نفسه، كتاب: الأدب، باب: الرِّفْقُ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ، رقم6024، ج8، ص12.
- 4 نفسه، كِتَابُ الْإِيمَانِ، باب الدين يسر، رقم39، ج1، ص16.
- 5 ابن ماجه، في سننه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، كتاب الأحكام، بَابُ مَنْ بَنَى فِي حِفِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، رقم2341، ج2، ص784. قال فؤاد عبد الباقي: في الزوائد في إسناده جابر الجعفي متهم. قال الألباني: صحيح لغيره.
- 6 نفسه، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، رقم3426، ج2، ص1137، قال فؤاد عبد الباقي: في الزوائد إسناده صحيح رجاله ثقات. وقد روى بعضه أبو داود والترمذي أيضا. قال الألباني: صحيح.

لقد كان الصحابة والتابعون أعلم الناس بمقاصد القرآن والسنة، وأعرفهم بأسرار الشريعة وغاياتها، ولذلك استنبطوا أحكامها بناءً على ما يحقق المصلحة، أو يدفع المفسدة في كثير من النوازل والأحداث، كما أنه صدرت منهم عبارات وأقوال تمثل كليات وقواعد مقاصدية. " وَهُمْ الْقُدْوَةُ فِي فَهْمِ الشَّرِيعَةِ وَالْجُرْيِ عَلَى مَقَاصِدِهَا ¹. وهم " الَّذِينَ عَرَفُوا مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ فَحَصَّلُوهَا، وَأَسَّسُوا قَوَاعِدَهَا وَأَصَلُوهَا. ²

ومن أمثلة أقوالهم التي تشكل قواعد مقاصدية في ذاتها؛ قوله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: " أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ، وَالتَّعَمُّقَ، وَالبِدْعَ، وَعَلَيْكُمْ بِالعَيْتِيقِ " ³. وقوله ابن عمر رضي الله عنه: " لَا تَسْأَلُ عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عَمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ يَلْعَنُ مَنْ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ " ⁴. عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: " لَمَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِمَّنْ سَبَقَنِي مِنْهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَيْسَرَ سِيرَةً، وَلَا أَقْلَّ تَشْدِيدًا مِنْهُمْ " ⁵. وقوله عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " هُيِّنَا عَنِ التَّكْلِيفِ " ⁶.

أما اجتهاداتهم في الحوادث المستجدة والتي راعوا فيها المقصود الشرعي فهي كثيرة نكتفي بذكر بعض النماذج:

- اختيار أبي بكر رضي الله عنه خليفة للمسلمين قياساً على إمامته في الصلاة، والمقصد حفظ نظام الدولة واستمرار رسالتها الدعوية والحضارية والإصلاحية. ⁷

¹ الشاطبي، الموافقات، ج5، ص76. (مرجع سابق)

² نفسه، ج1، ص7.

³ الدارمي، التميمي السمرقندي، سنن الدارمي، ت: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، 1، 1412 هـ / 2000 م، بَابُ مَنْ هَابَ الفُتْيَا وَكَرِهَ التَّنَطُّعَ وَالتَّبَدُّعَ، رقم144، ج1، ص251. قال المحقق: رجاله ثقات غير أنه منقطع.

⁴ نفسه، بَابُ كَرَاهِيَةِ الفُتْيَا، رقم123، ج1، ص242. قال المحقق: إسناده جيد

⁵ نفسه، بَابُ كَرَاهِيَةِ الفُتْيَا، رقم128، ج1، ص245. قال المحقق: إسناده جيد

⁶ البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكْلِيفِ مَا لَا يَغْنِيهِ، رقم7293، ج9، ص95. (مرجع سابق)

⁷ الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ص95. (مرجع سابق)

- قتال أبي بكر رضي الله عنه لماعني الزكاة، وحمل الصحابة على ذلك، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوِّجِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ "، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنْعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: "فَوَ اللَّهُ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلِقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ"¹ والمقصد هو حفظ الدين.

- جمع القرآن في عهد أبي بكر، وكتابته في المصحف الإمام في عهد عثمان، والمقصد هو حفظ دستور الدولة الناشئة، والمنبع الأول لهدي العالم وصلاحه، والمصدر الأساس للتشريع والنظام والقانون.

- تضمين الصناع، والمقصد هو حفظ حقوق الناس وسد حاجتهم من الصناعة، وقد قال الإمام علي رضي الله عنه: " لا يصلح للناس إلا ذاك"².

- عدم إعطاء المؤلف قلوبهم سهمهم من الزكاة لانتفاء علة ذلك وحكمته، فقد كان ذلك السهم يعطى بغرض تقوية الإسلام باستعطافهم بالمال وتحييدهم عن المعادين، ولما قويت شوكة الإسلام لم تدع الحاجة إلى استعطافهم، فعدم الإعطاء ليس تعطيلاً للنص، وإنما هو تطبيق له بعمق ونظر، واجتهاد دقيق في مدلولاته وصوره، ووقوف على علته ومقصده وجوداً وعدماً.

¹ البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بَابُ الْإِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم 7284، ج9، ص93.

² أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط1، 1432 هـ / 2011 م، كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء، رقم 11776، ج12، ص130.

- عدم توزيع الأراضي المفتوحة على المقاتلين، والمقصد هو تقوية بيت المال، والقدرة على الإنفاق وسد حاجات الدولة...¹

المبحث الرابع: القواعد المقاصدية عند رواد التقعيد المقاصدي

تعتبر الكتابة في القواعد المقاصدية وإفرادها بالشرح والدراسة أمراً معاصراً، على عكس القواعد الأصولية والقواعد الفقهية التي بدأ التدوين فيها منذ القرون الأولى، إلا أن وجود تلك القواعد المقاصدية - كما رأينا سابقاً - كان منذ عصر الرسالة، وعصر الصحابة والتابعين، وفي عصر الأئمة، ثم تناثرت في كتب الأصوليين عبر التاريخ الإسلامي في حدود ما توصلت إليه البحوث في علم المقاصد، ولذلك سنقف عند بعض ذوي الريادة والإمامة في صياغتها وفي استعمالها.

المطلب الأول: القواعد المقاصدية عند "إمام الحرمين"² و"الغزالي"³

1 ينظر، الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ص 101/95. (مرجع سابق)

² عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجَوْنِي، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعيّ. ولد في جوين (419هـ) (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعاً طرق المذاهب. ثم عاد إلى نيسابور، فبني له الوزير نظام الملك "المدرسة النظامية" فيها. وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. له مصنفات كثيرة، منها "غياث الأمم والنبات الظلم" و"العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية" و"البرهان" في أصول الفقه، و"نهاية المطلب في دراية المذهب" في فقه الشافعية، اثنا عشر مجلداً، و"الشامل" في أصول الدين، على مذهب الأشاعرة، و"الإرشاد" في أصول الدين، و"الورقات" في أصول الفقه، و"مغيث الخلق" أصول. توفي بنيسابور (478هـ). قال البخارزي في الدمية يصفه: الفقه فقه الشافعيّ، والأدب أدب الأصمعيّ، وفي الوعظ الحسن البصري. الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط 15، 2002م، ج 4، ص 160.

³ محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. مولده (450هـ) ووفاته (505هـ) في الطابران (قصبه طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلده. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزّالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف. من كتبه (إحياء علوم الدين) أربع مجلدات، و(شفاء العليل) في أصول الفقه، و(المستصفي من علم الأصول) مجلدان، و(المنخول من علم الأصول) و(الوجيز) في فروع الشافعية، و(ياقوت التأويل في تفسير التنزيل) كبير، قيل: في نحو أربعين مجلداً، و(أسرار الحج) و(الإملاء عن إشكالات الإحياء) و(فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة) و(عقيدة أهل

" إذا تجاوزنا الإمام "أبا إسحاق الشاطبي" الذي قدر له أن يتربع على عرش مقاصد الشريعة منذ القرن الثامن الهجري (ت790هـ). فإن العارفين بهذا الشأن يجمعون على أن صاحب الإمامة والريادة الأول في هذا الفن، هو إمامنا إمام الحرمين، "أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني"¹

ولقد تميز "إمام الحرمين" بمقدرة فائقة في وضع القواعد وصياغة النظريات والقضايا الكلية الجامعة. نختار بعض الأمثلة من القواعد المقاصدية التي وضعها الجويني:²

- قاعدة: " الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة"³

- قاعدة: " الضرر لا يُزال بالضرر"⁴

- قاعدة: " القواعد الكلية لا تزحمها الأقيسة الجزئية، وإن كانت جلية."⁵

- قاعدة: " قاعدة القصد وهي سر الأوامر والنواهي."⁶

-

أما "الغزالي" فهو التلميذ المجتهد لإمام الحرمين "الجويني"، وتأثره بشيخه لا خلاف فيه، ويعتبر "الغزالي" الصائغ الحقيقي لنظرية المقاصد. حيث بقي الأصوليون عالة عليه في هذا المجال حتى جاء "الشاطبي"¹.

السنة) و(ميزان العمل) و(المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى) وله كتب بالفارسية. الزركلي، الأعلام، ج7، ص22. (مرجع سابق)

1 الريسوني، أحمد، من أعلام الفكر المقاصدي، دار الهادي، بيروت، ط1، 1424هـ/2003م، ص9.

2 ينظر، الريسوني، معلمة زائد للقواعد، ص252. (مرجع سابق).

³ الجويني، البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ / 1997 م، ج2، ص82. نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ/2007م، ج8، ص67.

4 الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج7، ص382. (مرجع سابق)

5 نفسه، ج16، ص34.

6 الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج1، ص108. (مرجع سابق)

من القواعد المقاصدية التي صاغها "الغزالي" رحمه الله:

- " إِذَا تَعَارَضَ شَرَانِ أَوْ ضَرَرَانِ فَصَدَّ الشَّرُّ دَفْعَ أَشَدِّ الضَّرَرَيْنِ وَأَعْظَمَ الشَّرَّيْنِ " ²

- " وَمَقَاصِدُ الشَّرِّ تُعْرَفُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. " ³

- " وَكَوْنُ هَذِهِ الْمَعَانِي مَقْصُودَةً عُرِفَتْ لَا بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ بَلْ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ لَا حَصْرَ لَهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ وَتَفَارِيقِ الْأَمَارَاتِ " ⁴

- " وَمَقْصُودُ الشَّرِّ مِنَ الْخُلُقِ حَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ " ⁵

- " فَكُلُّ مَا يَتَّصَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ. " ⁶

المطلب الثاني: قواعد المقاصد عند "العز بن عبد السلام" ⁷ و"القرافي" ¹

1 عبد الرحمان، يوسف القرضاوي، نظرية مقاصد الشريعة بين شيخ الاسلام ابن تيمية وجمهور الأصوليين دراسة مقارنة من القرن الخامس إلى القرن الثامن الهجري، اطروحة لنيل درجة الماجستير، كلية دار العلوم، قسم الشريعة، جامعة القاهرة، ص58.

2 الغزالي، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/1993م، ج1، ص177.

3 نفسه، ج1، ص179.

4 نفسه، ج1، ص179.

5 نفسه، ج1، ص174.

6 نفسه، ج1، ص174.

7 عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسُلطان العلماء: فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد. ولد سنة 577هـ ونشأ في دمشق. وزار بغداد سنة 599هـ فأقام شهراً. وعاد إلى دمشق، فتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي. وتوفي بالقاهرة سنة 660هـ. من كتبه "التفسير الكبير" و"الإمام في أدلة الاحكام" وقواعد الشريعة" و"الفوائد" و"قواعد الأحكام في إصلاح الأنام" فقه، "و" بداية السؤل في تفضيل الرسول " و" الفتاوي " و" الغاية في اختصار النهاية " فقه، و" الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز " في مجاز القرآن، و" الفرق بين الإيمان والإسلام " رسالة. ينظر الأعلام للزركلي، ج4، ص21 (مرجع سابق)

الإمام "العز بن عبد السلام" هو أحد الأئمة الرواد في الكتابة في المقاصد، وفي التععيد المقاصدي بالخصوص، ويظهر ذلك في كتابه الرائد؛ "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" فهو كتاب في القواعد، وفي نوع خاص منها وهي القواعد المتعلقة بالمصالح. "عز الدين بن عبد السلام، هو أحد أئمة التععيد المقاصدي، فلعله (الإمام الأكبر)، وخاصة إذا اعتبرنا تقدمه الزماني على كل من "ابن تيمية" و"ابن القيم" و"الشاطبي" - وهم الثلاثة المزاحمون له على هذه الصفة - مما جعلهم جميعاً آخذين منه مستفيدين مما في كتبه ومتأخرين عن رتبته.²

وفيما يلي أمثلة من القواعد المقاصدية التي صاغها "العز بن عبد السلام" رحمه الله تعالى:

- "قَاعِدَةٌ: كُلُّ تَصَرُّفٍ تَقَاعَدَ عَنْ تَحْصِيلِ مَقْصُودِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ"³

- "وَلِلْوَسَائِلِ أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ"⁴

- "أَنَّ الْوَسَائِلَ تَسْقُطُ بِسُقُوطِ الْمَقَاصِدِ"⁵

- "وَتَحْتَلِفُ الْأَجُورُ بِاخْتِلَافِ رُتَبِ الْمَصَالِحِ"⁶

- "أَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ كَالضَّرُورَةِ الْخَاصَّةِ"⁷

1 من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (الحملة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة (684هـ). له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواع الفروق) أربعة أجزاء، و(الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام) و(الذخيرة) في فقه المالكية، ست مجلدات، و(اليواقيت في أحكام المواقيت) و(شرح تنقيح الفصول) في الأصول و(مختصر تنقيح الفصول) و(الخصائص) في قواعد العربية. ينظر الأعلام للزركلي، ج1، ص94 (مرجع سابق)

2 الريسوني، معلمة زايد للقواعد، ج2، ص553.

3 العز، بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414 هـ / 1991 م، ج2، ص143.

4 نفسه، ج1، ص53.

5 نفسه، ج1، ص121.

6 نفسه، ج1، ص131.

7 نفسه، ج2، ص188.

1.... -

والإمام "شهاب الدين القرافي" وهو تلميذ لسلطان العلماء "العز بن عبد السلام"، وهو علم من أعلام المالكية البارزين في مجال مقاصد الشريعة، فقد ترك مجموعة من القواعد المقاصدية، ظهرت في كتابه "الفروق"، نذكر أمثلة منها:

- " أَنْ قَاعِدَةَ الْوَلَايَةِ تَقْتَضِي تَصْرُفَ الْوَلِيِّ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ لِلْمَوْلَى عَلَيْهِ" ²

- " أَنْ رِعَايَةَ دَرِّ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ رِعَايَةِ حُصُولِ الْمَصَالِحِ" ³

- " أَنْ الْوَسَائِلَ أَحْفَظُ رُتْبَةً مِنَ الْمَقَاصِدِ" ⁴

- " يَخْتَأُطُ الشَّرْعُ فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْحُرْمَةِ إِلَى الْإِبَاحَةِ أَكْثَرَ مِنْ الْخُرُوجِ مِنَ الْإِبَاحَةِ إِلَى الْحُرْمَةِ" ⁵

- " حَمْسٌ اجْتَمَعَتْ الْأُمَّمُ مَعَ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ عَلَيْهَا، وَهِيَ وَجُوبُ حِفْظِ النَّفُوسِ وَالْعُقُولِ وَحِفْظِ الْأَعْرَاضِ وَحِفْظِ الْأَمْوَالِ وَحِفْظِ الدِّينِ" ⁶

.... -

المطلب الثالث: قواعد المقاصد عند "ابن تيمية" ⁷ و"ابن القيم" ¹

1 ينظر، الريبوني، معلمة زائد للقواعد، ج2، ص555.

2 القرافي، شهاب الدين، الفروق، عالم الكتب، دط، دت، ج3، ص138.

³ نفسه، ج4، ص237.

⁴ نفسه، ج1، ص122.

⁵ نفسه، ج3، ص145.

⁶ نفسه، ج4، ص67.

⁷ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران (661هـ) وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة 712 هـ واعتقل بها سنة 720 وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق (728هـ)، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. وأفتى

الإمام "ابن تيمية" رحمه الله تعالى هو أحد أئمة المقاصد، ورائد من روادها، حيث له إسهامات كبيرة في هذا الفن، وله في كتبه ثروة كبيرة من القواعد المقاصدية، نسوق أمثلة منها:²

- " وَإِنَّ الدِّينَ تَحْصِيلُ الْحَسَنَاتِ وَالْمَصَالِحِ وَتَعْطِيلُ السَّيِّئَاتِ وَالْمَفَاسِدِ. "³

- " وَالْعِبَادَاتُ بَعْضُهَا صَحِيحٌ وَبَعْضُهَا بَاطِلٌ وَهُوَ مَا لَمْ يَخْصُلْ بِهِ مَقْصُودُهُ وَلَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ أَثَرُهُ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ الْمَنْفَعَةُ الْمَطْلُوبَةُ مِنْهُ. "⁴

- " الشَّرِيعَةُ الَّتِي مَبْنَاهَا عَلَى تَحْرِي مَا هُوَ لِلَّهِ أَطْوَعُ وَلِلْعَبْدِ أَنْفَعُ "⁵

- " ذِكْرُ مُتَابَعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهِ مُتَابَعَتُهُ فِي قَصْدِهِ "⁶

ودرس وهو دون العشرين. أما تصانيفه ربما تزيد على أربعة آلاف كراسة، وأنها تبلغ ثلاث مئة مجلد، منها (السياسة الشرعية) و(الفتاوى) خمس مجلدات، و(الإيمان) و(الجمع بين النقل والعقل) و(منهاج السنة) و(الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان) و(الواسطة بين الحق والخلق) و(الصارم المسلول على شاتم الرسول) و(مجموع رسائل) فيه 29 رسالة، و(رفع الملام عن الأئمة الأعلام) رسالة، و(القواعد النورانية الفقهية) و(مجموعة الرسائل والمسائل) خمسة أجزاء. ينظر الأعلام للزركلي، ج1، ص144 (مرجع سابق).

1 محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعِيّ الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده(691هـ) ووفاته(751هـ) في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق. وأطلق بعد موت ابن تيمية. وكان حسن الخلق محبوباً عند الناس، وألّف تصانيف كثيرة منها(إعلام الموقعين) و(الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) و(شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل) و(مفتاح دار السعادة) و(زاد المعاد) و(مدارج السالكين) ثلاثة مجلدات، و(الوابل الصيب من الكلم الطيب) و(الروح) و(الفوائد) و(روضة المحبين) و(حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح) في ذكر الجنة، و(إغاثة اللهفان). ينظر الأعلام للزركلي، ج6، ص56 (مرجع سابق)² ينظر، البدوي، يوسف أحمد محمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ص558. الريسوني، معلمة زائد للقواعد، ج2، ص559. (مرجع سابق)

3 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ/1995م، ج10، ص366.

4 نفسه، ج11، ص349.

5 نفسه، ج4، ص107.

6 نفسه، ج17، ص496.

- " وَالشَّارِعُ لَا يَشْرَعُ الْعَبَثَ " ¹

-

وأما "ابن القيم الجوزية" فقد نحا منحى شيخه "ابن تيمية" في اهتمامه بمقاصد الشريعة وغاياتها، وقد عبر عن ذلك بأبلغ تعبير، وأجمل عبارة، حيث قال: " فإن الشريعة مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكْمِ وَمَصَالِحُ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلِّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجَوْرِ، وَعَنِ الرَّحْمَةِ إِلَى ضِدِّهَا، وَعَنِ الْمَصْلُحَةِ إِلَى الْمَفْسُودَةِ، وَعَنِ الْحِكْمَةِ إِلَى الْعَبَثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ؛ فَالشَّرِيعَةُ عَدْلٌ لِلَّهِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَرَحْمَةٌ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَظَلَمٌ فِي أَرْضِهِ، وَحِكْمَةٌ دَالَّةٌ عَلَيْهِ وَعَلَى صَدَقِ رَسُولِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أُمَّمٌ دَلَالَةٌ وَأَصْدَقُهَا. " ² وقد صاغ أيضا في كتبه بعض القواعد المقاصدية نذكر منها:

- " إن الشريعة مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكْمِ وَمَصَالِحُ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ " ³

- " كل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ " ⁴

- " وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما، ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما " ⁵

- " ما حُرِّمَ سدا للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد " ¹

1 ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ/ 1987م، ج6، ص110.

2 ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1423هـ، ج1، ص41.

³ نفسه، ج1، ص41.

4 نفسه، ج1، ص41.

5 نفسه، ج5، ص230.

- " طَيُّ بساط الأسباب والعلل تعطيل للأمر والنهي والشرائع والحكم "2
- " إِنَّ مَصْلَحَةَ فِعْلِ الطَّاعَةِ أَحَبُّ إِلَى الشَّارِعِ مِنْ مَصْلَحَةِ تَرْكِ الْمَعْصِيَةِ "3
- " وَمُفْسَدَةُ عَدَمِ الطَّاعَةِ أْبْغَضُ إِلَيْهِ وَأَكْرَهُ مِنْ مَفْسَدَةِ وُجُودِ الْمَعْصِيَةِ. "4
- 5

المطلب الرابع: قواعد المقاصد عند "المقري الجد"⁶

الإمام "المقري" هو أحد أئمة المالكية البارزين في المغرب وبالتحديد في تلمسان بالجزائر، وهو أحد شيوخ الإمام "الشاطبي" أبي المقاصد، وقد تميزت كتب "المقري" رحمه الله بالتقعيد الفقهي والأصولي والمقاصدي، إلا أنها قليلة ولم تطبع إلا حديثا، منها كتابه "القواعد" الذي طبع سنة 2012م⁷. والذي سنأخذ منه بعض القواعد المقاصدية على سبيل التمثيل:

1 نفسه، ج3، ص405.

2 ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1416هـ/1996م، ج3، ص372.

3 نفسه، ج2، ص156.

4 نفسه، ج2، ص156.

5 ينظر، الريسوني، معلمة زائد للقواعد، ج2، ص560. (مرجع سابق)

6 هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد القرشي المقري التلمساني؛ ولد بتلمسان في أيام السلطان أبي حمو موسى، وأخذ عن علمائها ممن أخذ عنهم الشريف التلمساني، وسار إلى تونس ثم فاس ودرس عن علمائها، وكانت له رحلة إلى بلاد المشرق قاصداً الحج، والتقى بجملة من العلماء، ثم عاد إلى تلمسان وصحب أبا عنان سنة (749هـ) إلى فاس فولي القضاء بها، وكُلف بمهمة إلى الأندلس، ثم توفي بفاس بعد عودته سنة (759هـ) فخُمل إلى تلمسان ودُفن بها. ومن أشهر تلامذته: لسان الدين ابن الخطيب، وعبد الرحمن بن خلدون الحضرمي، وأبو إسحاق الشاطبي، وأبو عبد الله محمد بن زمرك وغيرهم. شارك أبو عبد الله المقري في مختلف العلوم الإسلامية تأليفاً وتدریسا فمن مؤلفاته: كتاب "القواعد"، و"عمل من طب لمن حب"، و"الحقائق والرفائق"، في التصوف، و"حاشية على مختصر ابن الحاجب الفقهي"، و"الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمنه من معاني السنة وآي القرآن"، و"لمحة العارض لتكملة ألفية ابن فارض" وغيرها من المصنفات. (ينظر الأعلام للزركلي، ج7، ص37) (مرجع سابق)

7 ريغي، إبراهيم، قواعد المقاصد عند المقري الجد، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، جامعة أدرار، الجزائر، 2019م، ص7.

- " مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل " ¹
- " كل ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به، فهو مطلوب " ²
- " وسيلة المحرم قد تكون غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة " ³
- " لكل عمل رجال، فيقدم في كل ولاية الأقوم بمصالحها. " ⁴
- " عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح، فإن لم يظهر رجحان الجلب قدم الدرء " ⁵
-

المطلب الخامس: قواعد المقاصد عند "الشاطبي" ⁶

يُعد "الشاطبي" بحق أبا المقاصد، كما كانت الأصول لـ"الشافعي"، والنحو لـ"سيبويه"، والعروض لـ"الخليل"، ويعتبر الكتاب الفذ: "الموافقات" أول كتاب أفرد للمقاصد، ولقد جمع في طياته ثروة هامة من القواعد المقاصدية. " فلما أظهره الشاطبي وأبرزه بتلك الصورة عرفه الأصوليون وغيرهم، حتى ظن بعض الناس أن الشاطبي قد ابتدع هذا العلم وجاء به من تلقاء

1 المقري، ابو عبد الله محمد بن محمد بن احمد، القواعد، ت: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ج1، ص330.

2 نفسه، ج2، ص393.

3 نفسه، ج2، ص394.

4 نفسه، ج2، ص427.

5 نفسه، ج2، ص443.

6 إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. من كتبه (الموافقات في أصول الفقه) أربع مجلدات، و(المجالس) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، و(الاتفاق في علم الاشتقاق) و(أصول النحو) و(الاعتصام) في أصول الفقه، ثلاث مجلدات، و(شرح الألفية) سماه (المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية) خمسة مجلدات ضخام، كتبت سنة 862 والنسخة نفيسة. توفي سنة 790هـ. ينظر الأعلام للزركلي، ج1، ص75 (مرجع سابق)

نفسه وليس الأمر كذلك بل سبق ذلك مراحل أخذ بعضها برقاب بعض حتى انتهت إلى أبي إسحاق الشاطبي: ففتح من هذا العلم مغلقه، وحل مشكله، وفصل مجمله، وبسط رسائله، وشرح قواعده، ورتب أبوابه، وأضاف له إضافات حسنة، والشاطبي في ذلك متأثر بمن سبقه من العلماء لا سيما الغزالي والعز بن عبد السلام وتلميذه القرافي.¹ وسنكتفي بذكر بعض النماذج من قواعده:

- " الْمَفْهُومُ مِنْ وَضْعِ الشَّارِعِ أَنَّ الطَّاعَةَ أَوْ الْمَعْصِيَةَ تَعْظُمُ بِحَسَبِ عِظَمِ الْمَصْلَحَةِ أَوْ الْمَفْسَدَةِ النَّاشِئَةِ عَنْهَا " ²

- " وَضَعِ الشَّرِيعَةَ عَلَى أَنْ تَكُونَ أَهْوَاءَ النُّفُوسِ تَابِعَةً لِمَقْصُودِ الشَّارِعِ فِيهَا " ³

- " الْمَقْصِدُ الشَّرْعِيُّ مِنْ وَضْعِ الشَّرِيعَةِ إِخْرَاجُ الْمُكَلَّفِ عَنِ دَاعِيَةِ هَوَاهُ، حَتَّى يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ اخْتِيَارًا، كَمَا هُوَ عَبْدٌ لِلَّهِ اضْطِرَارًا " ⁴

- " الشَّارِعُ لَمْ يَقْصِدْ إِلَى التَّكْلِيفِ بِالْمَشَاقِ الْإِعْنَاتِ فِيهِ " ⁵

- " لِسَانَ الْعَرَبِ هُوَ الْمُتَرْجِمُ عَنِ مَقَاصِدِ الشَّارِعِ " ⁶

- " أَنَّ لِلشَّارِعِ فِي شَرْعِ الْأَحْكَامِ الْعَادِيَّةِ وَالْعِبَادِيَّةِ مَقَاصِدَ أَصْلِيَّةً وَمَقَاصِدَ تَابِعَةً. " ⁷

- ¹

1اليوبي، محمد سعد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1418هـ/1998م، ص68.

2 الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م، ج2، ص511.

3نفسه، ج1، ص516.

4نفسه، ج2، ص289.

5نفسه، ج2، ص210.

6نفسه، ج5، ص401.

7نفسه، ج3، ص139.

المبحث السادس: القواعد المقاصدية عند المعاصرين

بعد أن ذكرنا في المبحث السابق بعض رواد التقعيد المقاصدي من علمائنا الأفاضل عبر التاريخ، سنتطرق في هذا المبحث إلي رائد التقعيد المقاصدي في وقتنا المعاصر، ثم نذكر بعض الدراسات والكتابات الحديثة التي اعتنت بالقواعد المقاصدية.²

المطلب الأول: القواعد المقاصدية عند الطاهر ابن عاشور³

"الطاهر ابن عاشور" هو إمام المقاصد في العصر الحديث، وهو الذي أحيا علم المقاصد الذي بدأه "الشاطبي" من قبل، وكانت له إسهامات قوية في وضع القواعد المقاصدية في كتابه الشهير "مقاصد الشريعة الإسلامية"، نأخذ منه بعض الأمثلة:

- "المقصد العام من التشريع وهو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان"⁴

1 ينظر، الريسوني، معلمة زائد للقواعد، ج2، ص561. (مرجع سابق)

² ينظر، الريسوني أحمد، معلمة زائد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زائد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، ط1، 1434هـ/2013م، ج2، ص541. عتيق موسى، قواعد المقاصد وتطبيقاتها عند الشنقيطي من خلال تفسير أضواء البيان، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 1432هـ/2011م، ص108.

³ محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. مولده (1296هـ) ووفاته (1393هـ) ودراسته بها. عين (عام 1932م) شيخاً للإسلام مالكيًا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة، من أشهرها: (مقاصد الشريعة الإسلامية) و(أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و(التحرير والتنوير) في تفسير القرآن في عشرة أجزاء. ينظر الأعلام للزركلي، ج6، ص174. (مرجع سابق).

⁴ ابن عاشور، الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ / 2004 م، ج2، ص122.

- " نوط الأحكام الشرعية بمعان وأوصاف لا بأسماء وأشكال "1
- " ابتناء مقاصد الشريعة على وصف الشريعة الإسلامية الأعظم وهو الفطرة "2
- " معرفة المقاصد شرط ضروري في الاجتهاد "3
- " أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني عن معرفة المقاصد الشرعية "4
- " لا تكون التسمية مناط الأحكام "5
-6

المطلب الثاني: القواعد المقاصدية عند المعاصرين

لقد سبق أن قلنا أن تخصيص الكتابة في القواعد المقاصدية أمر معاصر، ظهر سواء في صورة مؤلف أو في صورة أبواب من المؤلف، ومن أبرز ما كتب في هذا المجال:

- كتاب " قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عرضا ودراسة وتحليلا " للدكتور "عبد الرحمان الكيلاني"، خصص بابه الثاني لشرح جملة من القواعد المقاصدية، صنفها إلى ثلاثة أصناف، وجعل كل صنف في فصل:

- 1- الفصل الأول في القواعد المتعلقة بالمصلحة والمفسدة (وعددتها ثماني عشرة قاعدة)
- 2- الفصل الثاني في القواعد المتعلقة برفع الحرج (وعددتها ثلاث عشرة قاعدة)
- 3- الفصل الثالث في القواعد المتعلقة بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين (وعددتها اثنتا عشرة قاعدة)

1 نفسه، ج2، ص99.

2 نفسه، ج3، ص176.

3 نفسه، ج2، ص290.

4 نفسه، ج3، ص79.

5 نفسه، ج3، ص311.

6 ينظر، الريسوني، معلمة زائد للقواعد، ج2، ص563. (مرجع سابق)

- " معلمة زائد للقواعد الفقهية والأصولية " في واحد وأربعين مجلدا، خصصت المجلد الثالث والرابع والخامس للقواعد المقاصدية تحت إشراف أحمد الريسوني، حيث صنفها إلى سبعة أصناف، وجعل كل صنف في باب، بعدما جعل الباب الأول الأصول الخلقية للشريعة الإسلامية، والباب الثاني قواعد المبادئ العامة للتشريع الإسلامي:

1- قواعد المقاصد العامة (وعددها واحد وثلاثون قاعدة).

2- قواعد المشقة ورفع الحرج (وعددها تسع قواعد).

3- قواعد الموازنة والترجيح بين المصالح (وعددها أربع عشرة قاعدة).

4- قواعد الوسائل (وعددها ثلاث عشرة قاعدة).

5- قواعد مقاصد المكلفين (وعددها أربع عشرة قاعدة).

6- قواعد الكشف عن مقاصد الشارع (وعددها ست عشرة قاعدة).

7- قواعد المقاصد في الاجتهاد (وعددها خمس وعشرون قاعدة).

- " مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية " لـ"محمد سعد اليوبي"، الذي خصص فصله الثاني في قواعد المقاصد:

فأما القواعد التي وصفها بالعامية : فأورد منها ثلاثا وعشرين قاعدة، وأما القواعد الخاصة فصنفها ستة أصناف، هي:

1- القواعد المتعلقة بمعرفة المقاصد (وعددها أربع عشرة قاعدة).

2- القواعد المتعلقة بالمكملات (وعددها أربع قواعد).

3- القواعد المتعلقة بوسائل المقاصد (وعددها ثلاث عشرة قاعدة).

4- القواعد المتعلقة بالمقاصد التابعة (وعددتها ست قواعد).

5- القواعد المتعلقة بمقاصد المكلفين، وما يصح منها على ضوء مقاصد الشريعة (وعددتها خمس قواعد).

6- القواعد المتعلقة بالترجيحات (وعددتها اثنا عشرة قاعدة).

فكان مجموع القواعد التي أوردتها سبعا وسبعين قاعدة.

هذه أمثلة مما كتب في القواعد المقاصدية في عصرنا ، وتجدر الإشارة إلى أن العناية بالمقاصد الشرعية، وبالقواعد المقاصدية تزداد يوماً بعد يوم، خاصة في البحوث والرسائل الجامعية، ونذكر منها على سبيل المثال: "قواعد المقاصد وتطبيقاتها عند الشنقيطي من خلال تفسير أضواء البيان" لـ"موسى عتيق" ، و "قواعد المقاصد عند الإمام المقرئ الجد" لـ"إبراهيم ريغي" ، حيث درس فيها ثلاثاً وخمسين قاعدة مقاصدية ذكرها المقرئ الجد في كتابه "القواعد".

المبحث السابع: مكانة القاعدة المقاصدية في التشريع الإسلامي

إن للقاعدة المقاصدية مكانة ومنزلة عالية في التشريع الإسلامي، وتبرز أهميتها ومدى صلاحيتها للاحتجاج بها في محورين اثنين وهما: علاقة القواعد الكلية بفروع الشريعة وجزئياتها والمحور الثاني هو أن القواعد المقاصد لا تقبل النسخ ولا تقبل النقص؛ وهذا ما سنتناوله بالتوضيح في المطلبين الأولين:¹

المطلب الأول: علاقة هذه القواعد الكلية بجزئيات الشريعة وفروعها

أي أنه لا بد من اعتبار الكليات عند دراسة الجزئيات، فلا يصح فصل الجزئي عن كليهِ؛ لأن الجزئيات محكومة بالكليات. " فَمَنْ أَوَّاجِبٍ أَعْتَبَارُ تِلْكَ الْجُزْئِيَّاتِ بِهَذِهِ الْكُلِّيَّاتِ عِنْدَ إِجْرَاءِ الْأَدْلَةِ الْخَاصَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ؛ إِذْ مُحَالٌ أَنْ تَكُونَ الْجُزْئِيَّاتُ مُسْتَعْنِيَةً عَنِ كُلِّيَّاتِهَا، فَمَنْ أَحَدَ بِنَصِّ مَثَلًا فِي جُزْئِيٍّ مُعْرَضًا عَنِ كُلِّيِّهِ؛ فَقَدْ أَخْطَأَ. وَكَمَا أَنَّ مَنْ أَحَدَ بِالْجُزْئِيِّ مُعْرَضًا عَنِ كُلِّيِّهِ؛ فَهُوَ مُخْطِئٌ، كَذَلِكَ مَنْ أَحَدَ بِالْكُلِّيِّ مُعْرَضًا عَنِ جُزْئِيِّهِ."²

وعليه فإن الفقيه إذا اقتصر في فقهه على جزئيات الشريعة دون الالتفات فيها للكليات المقاصدية، والتي تعتبر محور الجزئيات وقطب رحاها، ودون مراعاتها تمام المراعاة، فلا ريب أنه سيخرج بأحكام تكون مجافية لحكمة الشريعة وروح التشريع. ومثاله ما ورد عن الإمام "أبي حنيفة" رحمه الله، من أن القتل بالمثل، كالحجر أو الخشبة الكبيرة، لا يوجب القصاص على

1 ينظر: الكيلاني، عبد الرحمان إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا، دار الفكر، دمشق، ط1، 1421هـ/2000م، ص102.

2 الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م، ج3، ص174.

القاتل، ولا يعتبر قتلا عمدا حتى لو كان عدوانا، إذ العمد عنده هو الضرب بسلاح، أو ما جرى مجرى السلاح. وأيد قوله هذا ببعض الأحاديث منه قوله صلى الله عليه وسلم «لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»¹ " فَيَكُونُ دَلِيلًا لِأَبِي حَنِيفَةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - أَنَّ الْقَوْدَ لَا يَجِبُ إِلَّا بِالسَّلَاحِ حَتَّى إِذَا قَتَلَ إِنْسَانًا بِحَجَرٍ كَبِيرٍ أَوْ خَشَبَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ يَلْزَمُهُ الْقِصَاصُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ وَ الشَّافِعِيِّ - رَحْمَتُهُمُ اللَّهُ - يَلْزَمُهُ الْقِصَاصُ"²

فالقول بهذا الرأي على إطلاقه قد يؤدي إلى التصادم مع بعض القواعد المقاصدية الكلية، كقاعدة "والنظر في المآل معتبر مقصود شرعا"، وقاعدة "وجوب حفظ النفس الإنسانية بدفع المفساد عنها"³.

وإن القول بأن القتل بالمتقل لا يعتبر عمداً، ولا يوجب القصاص. رغم توفر العدوان فيه، سيؤدي إلى المآل الممنوع، وسيفتح باب القتل على مصراعيه، حيث يقدم القاتل على جريمته بالمتقل الذي يقتل غالباً، عالماً أنه لن يطاله القصاص، وفيه فتح لباب إهدار النفس الإنسانية، والتي تعتبر المحافظة عليها من أعظم المقاصد، بل من الضروريات التي لا تقوم الحياة إلا بها.

ومن هنا فإن المالكية يتفقون مع الشافعية والحنابلة في أن القتل بالمتقل يوجب القصاص، غير أنهم يختلفون معهم في عدم اشتراط كون المتقل مما يقتل غالباً، بل يكفي عندهم أن يكون أداة إلى القتل ما دام هذا القتل عدواناً. وذلك عملاً بقاعدة الاحتياط، وسداً لذرائع الفساد بقدر الإمكان، وصونا للنفس الإنسانية من أي خطر أو مفسدة.⁴

ومثاله من الاجتهادات التي رُوِعت فيها الكليات، أنه إذا عجز بيت المال عن الوفاء بالتزاماته، وارتفعت الحاجات، وكانت الدولة بحاجة إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، فإن للإمام-إذا كان عدلاً- أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، وله أن يفرض الضرائب لتكفي حاجات الدولة وتفي بالتزاماتها. " إن لم يفعل الإمام ذلك،

1 رواه ابن ماجه في سننه، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بابُ لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ، ج2، ص889، رقم2668، [تعليق محمد فؤاد عبد الباقي] في الزوائد في إسناده مبارك بن فضالة وهويدل وقد عنعنه. وكذا الحسن. [حكم الألباني] ضعيف

2 السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1414هـ/1993م، ج26، ص122.

3 الكيلاني، قواعد المقاصد، ص104. (مرجع سابق)

4 ينظر، الكيلاني، قواعد المقاصد، ص105. (مرجع سابق)

تبدد الجند، وأنحل النظام، وبطلت شوكة الإمام، وسقطت أبهة الإسلام، وتعرض ديارنا لهجوم الكفار واستيلائهم؛ ولو ترك الأمر كذلك؛ فلا ينقضي إلا قدر يسير، وتصير أموال المسلمين طعمة للكفار، وأجسادهم دُربة للرماح وهدفا للنبال، ويثور بين الخلق - من التغالب والنواب - ما تضيع بها الأموال، وتعطل معها النفوس، وتنتهك فيها الحرم... وهذا مما يعلم قطعا من كلي مقصود الشرع؛ في حماية الدين والدنيا، قبل أن نلتفت على الشواهد المعينة من أصول الشرع.¹

وحري بالمتجهدين وبالمفتين في عصرنا هذا الذي تتسارع فيه المتغيرات، وتتزاحم فيه المستجدات، أن ينهجوا ذات المنهج، وأن يربطوا القواعد الكلية بالفروع والجزئيات، وألا تفصل النصوص الجزئية عن كلياتها العامة، فتفهم فهماً ناقصاً ومبتوراً يفضي إلى الإخلال بتلك الكليات.

المطلب الثاني: القواعد المقاصدية لا تقبل النسخ كما لا تقبل النقص

ومما يبرز أهمية هذه القواعد أنها لا تُنقض بأحاد الجزئيات، كما أنها من المكانة وقوة الرسوخ والإحكام بحيث لا يمكن أن يرد عليها نسخ. "القَوَاعِدُ الْكُلِّيَّةُ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ وَالْحَاجِيَّاتِ وَالتَّحْسِينِيَّاتِ لَمْ يَقَعْ فِيهَا نَسْخٌ، وَإِنَّمَا وَقَعَ النَّسْخُ فِي أُمُورٍ جُزْئِيَّةٍ بِدَلِيلِ الإِسْتِقْرَاءِ"². والأمر لا يقتصر على قواعد الضروريات والحاجيات والتحسينيات، بل يشمل كل كليات الشريعة. "فَإِنَّ كُلَّ مَا يَعُودُ بِالحِفْظِ عَلَى الأُمُورِ الحَمْسَةِ ثَابِتٌ، وَإِنْ فُرِضَ نَسْخٌ بَعْضِ جُزْئِيَّاتِهَا؛ فَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلاَّ بِوَجْهِ آخَرَ مِنَ الحِفْظِ"³. "لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يَكُونُ فِي الكُلِّيَّاتِ وَفُوعاً، وَإِنْ أَمَكَّنَ عَقْلاً."⁴

وعليه، فإن جميع كليات الشريعة لا تقبل النسخ، ولما كانت القواعد المقاصدية هي من ضمن هذه الكليات وجب أن يشملها هذا الحكم كذلك. ومرد إحكام هذه الكليات أنها

1 الغزالي، أبو حامد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ت: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1، 1390هـ/1971م، ج1، ص273.

2 الشاطبي، الموافقات، ج3، ص365. (مرجع سابق)

3 نفسه، ج3، ص365.

4 نفسه، ج3، ص338.

تتصل بمعان أبدية؛ كإقامة العدل، والأمر بالبر، والنهي عن الفحشاء، ودفع الظلم عن الناس، وصور الأعراض والأموال والعقول...¹

وهكذا يبرز مدى أهمية القواعد المقاصدية في مدى علاقتها بالفروع والجزئيات، وفي أنها لا تقبل النقص، كما أنها لا تقبل النسخ.

المطلب الثالث: مدى صلاحية القواعد المقاصدية عند الاحتجاج بها في مقام الاجتهاد

لقد تبين أن القاعدة المقاصدية هي عبارة عن أصل يدل على معنى مستفاد من الأدلة الشرعية بطريق الاستقراء، والاستقراء التام يفيد القطع - كما هو مقرر عند الأصوليين -، إذا فالقواعد المقاصدية هي أصول يمكن الاحتجاج والاستدلال بها في الاجتهاد عند غياب النص الشرعي الصريح في النوازل والمستجدات. " وَهُوَ أَنَّ كُلَّ أَصْلٍ شَرَعِيٍّ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ نَصٌّ مُعَيَّنٌ، وَكَانَ مُلَائِمًا لِتَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ، وَمَأْخُودًا مَعْنَاهُ مِنْ أَدِلَّتِهِ؛ فَهُوَ صَحِيحٌ يُبْنَى عَلَيْهِ، وَيُرْجَع إِلَيْهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْأَصْلُ قَدْ صَارَ بِمَجْمُوعِ أَدِلَّتِهِ مَقْطُوعًا بِهِ"²

والقواعد هي من قبيل العموم المعنوي، حيث أنه إذا تم استفادة معنى عام من عدة أدلة وجزئيات، فإن المجتهد في غنى عن البحث عن دليل خاص لخصوص الجزئية التي يبحث عن حكمها³. "وَذَلِكَ أَنَّهَا إِذَا تَقَرَّرَتْ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ، ثُمَّ اسْتَقْرَى مَعْنَى عَامًّا مِنْ أَدِلَّةٍ خَاصَّةٍ، وَاطَّرَدَ لَهُ ذَلِكَ الْمَعْنَى؛ لَمْ يَفْتَقِرْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ عَلَى حُصُوصِ نَازِلَةٍ تَعْنُ، بَلْ يَحْكُمُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ خَاصَّةً بِالذُّخُولِ تَحْتَ عُمُومِ الْمَعْنَى الْمُسْتَقْرَى مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ بِقِيَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ إِذْ صَارَ مَا اسْتَقْرَى مِنْ عُمُومِ الْمَعْنَى كَالْمَنْصُوصِ بِصِغَةِ عَامَّةٍ؛ فَكَيْفَ يَحْتَاجُ مَعَ ذَلِكَ إِلَى صِغَةٍ خَاصَّةٍ بِمَطْلُوبِهِ."⁴

"وإن تتبع اجتهادات الأئمة الأعلام ليرشد إلى اعتبارهم لهذه القواعد واعتدادهم بها، للكشف عن الحكم الشرعي المناسب للوقائع والمستجدات التي لم يرد فيها نص، الأمر الذي يبين لنا أن هذه القواعد راسخة في أذهان المجتهدين."⁵

1 ينظر، الكيلاني، قواعد المقاصد، ص 118. (مرجع سابق)

2 الشاطبي، الموافقات، ج 1، ص 32. (مرجع سابق)

3 ينظر، الكيلاني، قواعد المقاصد، ص 119. (مرجع سابق)

4 الشاطبي، الموافقات، ج 4، ص 65/64. (مرجع سابق)

5 الكيلاني، قواعد المقاصد، ص 120. (مرجع سابق)

بعد أن تبين لنا مدى صلاحية هذه القواعد في مقام الاجتهاد عند النوازل والمستجدات، ولذلك كانت لا تغيب عن أذهان فقهاءنا وهم يواجهون النوازل ويتصدرون الفتاوى؛ ولنضرب أمثلة على ذلك.

المطلب الرابع: أمثلة من الاستدلال بالقواعد المقاصدية عند فقهاء المذاهب الأربعة

سنكتفي بمثال واحد من كل مذهب، لأن الأمثلة كثيرة والتي توضح بجلاء أن استدلالهم بالقواعد المقاصدية كان متناولا عندهم من خلال فتاويهم وآرائهم الفقهية:

- لقد ندب الشرع الحكيم الكتابة في البيوع والديون، فأكد الحنفية على تحديد صفات الشيء المعقود عليه وتوثيقه، وذلك باستعمال النظر المقاصدي في هذا الأمر " وَالْمَقْصُودُ بِالْكِتَابِ التَّوْتُّقُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَ عَلَى أَحْوِطِ الْوُجُوهِ، فَيَتَحَرَّرُ فِيهِ مِنْ طَعْنِ كُلِّ طَاعِنٍ وَجَهْلِ كُلِّ جَاهِلٍ".¹

فالمقصد من الكتابة منع أسباب المنازعة، ومنع ضياع الحقوق لأصحابها، كما أن لوجوب الكتابة مقصد رفع الحرج عن الدائن. " وَالْقَصْدُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْكِتَابَةِ التَّوْتُّقُ لِلْحُقُوقِ وَقَطْعُ سَبَابِ الْخُصُومَاتِ، وَتَنْظِيمُ مُعَامَلَاتِ الْأُمَّةِ، وَإِمْكَانُ الإِطْلَاعِ عَلَى الْعُقُودِ الْقَاسِدَةِ. وَالْأَرْجَحُ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ فَإِنَّهُ الْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ، وَقَدْ تَأَكَّدَ بِهَذِهِ الْمُؤَكَّدَاتِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا آيَةً رُحْصَةً خَاصَّةً بِحَالَةِ الإِثْتِمَانِ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدِينَ كَمَا سَيَأْتِي - فَإِنَّ حَالَةَ الإِثْتِمَانِ حَالَةٌ سَالِمَةٌ مِنْ تَطَرُّقِ التَّنَاكُرِ وَالْخِصَامِ - لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ مِنَ الْأُمَّةِ قَطْعَ سَبَابِ التَّهَارُجِ وَالْفُوضَى فَأَوْجِبَ عَلَيْهِمُ التَّوْتُّقَ فِي مَقَامَاتِ الْمُشَاحَنَةِ، لِئَلَّا يَتَسَاهَلُوا ابْتِدَاءً ثُمَّ يُفْضُوا إِلَى الْمُنَازَعَةِ فِي الْعَاقِبَةِ، وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ فِي الْوُجُوبِ نَفْيًا لِلْحَرْجِ عَنِ الدَّائِنِ إِذَا طَلَبَ مِنْ مَدِينِهِ الْكُتْبَ حَتَّى لَا يَعُدَّ الْمَدِينُ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الظَّنِّ بِهِ، فَإِنَّ فِي الْقَوَانِينِ مَعْدِرَةً لِلْمُتَعَامِلِينَ".²

- واعتمد المالكية على القواعد المقاصدية للاستدلال على أن الأصل في شهادة الصبيان بعضهم على بعض مقبولة، رغم أن الأصل في شهادة غير البالغين، أنها لا يعتد ولا يحكم بها.

1 السرخسي، المبسوط، كتاب العتق، ج7، ص62. كتاب استحقاق الربح في طريق الشركة، ج11، ص155. كتاب

الوقف، ج12، ص44. (يلاحظ تأكيد السرخسي رحمه الله على هذا البعد المقاصدي في جميع العقود). (مرجع سابق)

2 ابن عاشور، الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، ج3، ص100.

" ما احتجَّ به شيوخنا من أنَّ الدِّمَاءَ يَجِبُ الإِحتِيَاظُ هُنَا، وَالصَّبِيَانُ فِي غَالِبِ أَحْوَالِهِمْ يَنْفَرِدُونَ فِي مَلَاعِبِهِمْ، حَتَّى لَا يَكَادَ أَنْ يُخَالِطَهُمْ غَيْرُهُمْ، وَيَجْرِي بَيْنَهُمْ مِنَ اللَّعِبِ وَالتَّرَامِي، مَا زُبْمَا كَانَ سَبَبًا لِلْقَتْلِ وَالجِرَاحِ فَلَوْ لَمْ يُقْبَلْ بَيْنَهُمْ إِلَّا الكِبَارُ، وَأَهْلُ العَدْلِ لِأَدَى ذَلِكَ إِلَى هَدْرِ دِمَائِهِمْ وَجِرَاحِهِمْ فَقَبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ بَيْنَهُمْ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي يَفْعُ عَلَى الصِّحَّةِ فِي غَالِبِ الحَالِ"¹

فظاهر إذن من هذا الاستدلال، أن المالكية يستندون إلى أصل حفظ الدماء الذي أخذ من استقراء نصوص الشريعة المفيدة للقطع. والحفاظ على الدماء، قاعدة مقصدية رأى المالكية وجوب تحكيمها في هذه الجزئية.²

- الشافعية رأوا أن الأفضلية في الأضحية هو السمن، فالشاة السمينه عندهم أفضل من شاتين دونها، أما في العتق فإن العدد أفضل من القيمة، لأن مقصود الشرع في الأضحية هو اللحم، ومقصوده في العتق هو تحرير العبيد بأكثر عدد ممكن ولذلك شرع تشريعات في الكفارات وغيرها، من شأنها أن تقضي على ظاهرة الرق تماماً. " يُسْتَحَبُّ لِلتَّضْحِيَةِ الأَسْمَنُ الأَكْمَلُ، حَتَّى أَنَّ التَّضْحِيَةَ بِشَاةٍ سَمِينَةٍ، أَفْضَلُ مِنْ شَاتَيْنِ دُونِهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: اسْتِكْنَارُ الْقِيَمَةِ فِي الأُضْحِيَةِ أَحَبُّ مِنْ اسْتِكْنَارِ العَدَدِ، وَفِي العِتْقِ عَكْسُهُ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ هُنَا اللَّحْمُ، وَالسَّمِينُ أَكْثَرُ، وَأَطْيَبُ، وَالمَقْصُودُ فِي العِتْقِ التَّخْلِيصُ مِنَ الرِّقِّ، وَتَخْلِيصُ عَدَدٍ أَوْلَى مِنْ وَاحِدٍ"³

- عند الحنابلة العقود تنعقد بأي لفظ وبأي شكل شريطة تحقيق مقصود تلك العقود. " تنازع الفقهاء في الإجارة: هل تنعقد بلفظ البيع؟ على وجهين، والتحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت بأي لفظ من الألفاظ عَرَفَ به المتعاقدان مقصودهما، وهذا حكم شامل لجميع العقود، فإن الشارع لم يحدِّد لألفاظ العقود حداً، بل ذكرها مُطلقَةً، فكما تنعقد العقود

1 الباجي، المنتقى في شرح الموطأ، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ، ج5، ص229.

2 الكيلاني، قواعد المقاصد، ص122. (مرجع سابق)

3 النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3،

1412هـ / 1991م، ج3، ص197.

بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية والتركية فانعقادها بما يدل عليها من الألفاظ العربية أولى وأحرى، ولا فرق بين النكاح وغيره"¹. " وهذا نص ثمين ومعبر يدل دلالة واضحة -في العقود خصوصا- على مدى حضور الفكر المقصدي في المسائل الفقهية، وكيف أن العقود تنعقد بأي لفظ وبأي كيفية وبأي طريقة متى اتضح المقصود لكل من المتعاقدين، سواء في الزواج، أو في غيره من العقود"².

من هذه الأمثلة وغيرها كثير؛ يتبين مدى اهتمام فقهاءنا بالقواعد المقاصدية من خلال تحليلهم بها لفتاويهم أحيانا، ومن دون تحليلهم بها تارة أخرى إلا أن المتحقق يكتشف أنها كانت حاضرة في أذهانهم أثناء اجتهاداتهم وإن لم يصرحوا بها في كثير في الأحيان.

1 ابن القيم الجوزي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ، ج3، ص198.

2 وصفني عاشور أبو زيد، مقاصد الأحكام الفقهية (تاريخها ووظائفها التربوية والدعوية)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، أغسطس 2012م/رمضان 1433هـ، ص51.



الفصل الثاني

الفصل الثاني: قاعدة المآلات، وأثرها في الاستقرار الأسري.

- المبحث الأول: قاعدة المآلات.
- المبحث الثاني: النظر إلى المخطوبة.
- المبحث الثالث: الولاية في النكاح.
- المبحث الرابع: الكفاءة الزوجية.
- المبحث الخامس: نكاح التحليل.
- المبحث السادس: نكاح المتعة.
- المبحث السابع: النكاح بنية الطلاق.

توطئة

لقد اهتم التشريع الإسلامي اهتماما بالغاً بعقد الزواج أكثر من كل العقود الأخرى، فجعل له مقدمات تسبقه، كما جعل له أركاناً وشروطاً وأحكاماً كثيرة ترافقه، وذلك لما يترتب عليه من آثار عظيمة تتعلق بالحياة الأسرية خاصة، وبالعلاقات والارتباطات بين الأفراد والأسر داخل المجتمع عامة.

لاشك أن القواعد المقاصدية عموماً وقواعد اعتبار المآلات خصوصاً يكون لها حضور في جميع مسائل الأسرة، وخاصة في المسائل التي لها ارتباط بمقدمات الزواج؛ من حرية الاختيار، والخِطبة والنظر إلى المخطوبة، إلى الكفاءة والولاية والإشهاد والتوثيق والشهادة الطيبة وغيرها، والمسائل المتعلقة بإنشاء العقد في بعض الأنكحة كمنكح التحليل، ومنكح المتعة، والمنكح بنية الطلاق، ومنكح السر، ففي هذه المسائل وغيرها لا بد من النظر فيها إلى المآلات وإلى مقاصد المكلفين. ولذلك سنتناول في هذا الفصل قاعدة اعتبار المآل بالشرح والدراسة مبينين أثرها في هذه المسائل، وما تهدف إليه من تحقيق الاستقرار ودوام العشرة الطيبة داخل الأسرة.

المبحث الأول: قاعدة اعتبار المآلات

سنعرض في هذا المبحث إلى تعريف قاعدة المآل، وإلى أدلة حجيتها، وإلى ذكر القواعد التي تندرج تحتها.

المطلب الأول: معنى قاعدة اعتبار المآل

الفرع الأول: المآل في اللغة

المآل في اللغة هو: " مشتق من آل يؤول أي رجع وعاد وآل الشيء يؤول إلى كذا؛ إذا رجع وصار إليه"¹

الفرع الثاني: المآل اصطلاحاً

المآل اصطلاحاً هو: "أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل، بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالاً"²

الفرع الثالث: معنى قاعدة اعتبار المآل

القاعدة تعني النظر فيما ينتهي إليه الفعل من أثر في نفس المكلف أو في غيره، وفيما يؤول إليه من مصالح أو مفاسد حالاً ومستقبلاً. ومراعاة المآل قد يكون في أصل مشروعية الحكم، "الأدلة الشرعية والاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية"³، وقد يكون في اجتهاد المجتهد في الحكم على مسألة واقعة بالمشروعية أو بعدمها، "فاعتبار المآل يعني -في نهاية المطاف- اعتبار المستقبل في تنزيل الحكم على الواقع"⁴. والمجتهد "قد يدعوه ذلك النظر إلى القول بالمشروعية في أمور أصلها عدم المشروعية، أو القول بعدم المشروعية فيما أصله المشروعية، وكل ذلك مداره ما يتحقق أو يتعطل من المقاصد الشرعية"⁵

1 ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج11، ص34.

2 الأنصاري، فريد، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالي للفكر الإسلامي، ط1، 1424هـ/2004، ص416.

3 الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م، ج5، ص179.

4 الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص421. (مرجع سابق)

5 الريسوني، أحمد، القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، 2015م، ص76.

فاعتمادا على هذه القاعدة قد يحكم المجتهد على عدم مشروعية مسألة أصلها مشروع لما يرى ما تقول إليه من مفسد وأضرار في الحال أو في المستقبل، أو بالعكس أيضا.

المطلب الثاني: أدلة قاعدة اعتبار المآل

لقد ساق الإمام " ابن القيم " تسعة وتسعين دليلا من الكتاب والسنة وعمل الصحابة، كلها تنطق بهذا الأصل وترشد إليه. وللاستدلال على صحة هذه القاعدة، وعلى عناية الشارع بمآلات الأفعال، ذكر " الشاطبي " أنواعا من الأدلة وهي:¹

- أن التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية؛ أي أن الأعمال هي مقدمات لنتائج المصالح، وإما أخروية؛ أي راجعة إلى مآل المكلف ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم.
- أن مآلات الأعمال، إما أن تكون معتبرة شرعا وهو المطلوب، وإما أن تكون غير معتبرة، وذلك غير صحيح.
- الاستقراء التام: ذلك أن تتبع أدلة الشريعة المختلفة يرشد إلى اعتبار النظر إلى المآل إجمالا وتفصيلا.

- من أمثلة الأدلة الإجمالية: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة 21). فظاهر في قوله تعالى ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ إرشاد منه إلى الأثر النفسي للصيام. وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة 179)؛ بيان لمآل إقامة عقوبة القصاص على القاتل في قوله ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ فالعقوبة وسيلة لحفظ الحياة الإنسانية وصيانتها من الإهدار أو الاعتداء، وطريق لتحقيق أمن المجتمع بدفع المخاطر عنه. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة 188)؛ أي لا تدلوا بها إلى الحكام لتتوسلوا بذلك إلى أكل أموال الناس بالباطل، فنبه إلى مآل الإدلاء إلى الحكام وهو رشوتهم من تضييع حقوق الآخرين وأكل أموالهم

1 ينظر، عبد الرحمان الكيلاني، القواعد المقاصدية، ص 367/364.

بالباطل.. هذه بعض الأدلة التي يلحظ فيها معنى الالتفات إلى المآل على الجملة، وأنه أمر مقصود للشارع.

- ومن أمثلة الأدلة الخاصة التي تبين أثر المآل في تشريع الحكم من خلال الموازنة بين مصلحة الأصل ومفسدة المآل فمنها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِّكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الأنعام 108)؛ فالأصل مشروعية سب الآلهة المزعومة الباطلة، لكن جاء النهي عن سبها لاعتبار المآل الذي تؤدي إليه وهو سب المشركين لله عز وجل. ومنها امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين وعلل ذلك بقوله: "لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه"¹. فرسول الله صلى الله عليه وسلم ترك مصلحة تخليص الصف المسلم وتطهيره من المنافقين، والتفت إلى مفسدة في المآل وهي فتنه الناس عن دينهم وتنفير الناس من الدخول فيه عن طريق بث الإشاعات والأراجيف. ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت، فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، بابا شرقيا، وبابا غربيا، فبلغت به أساس إبراهيم"². فتجنب صلى الله عليه وسلم هدم الكعبة من أجل أنه سيؤول إلى مفسدة، وهي إثارة الفتنة بين العرب، لاعتقادهم بأنه صلى الله عليه وسلم يهدم الأماكن المقدسة لأنهم حديثوا عهد بالإسلام...

1 البخاري في صحيحه، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، ج4، ص184.

2 البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، رقم 1586، ج2، ص147.

المطلب الثالث: القواعد التي تندرج تحت هذه القاعدة

لقد جعل الشاطبي قاعدة اعتبار المآل أصلا معنويا عاما، وأدرج تحته جملة من القواعد التي كانت تعتبر عند غيره من الأصول القائمة بذاتها¹:

- **قاعدة سد الذرائع** باعتبار أن الفعل في ذاته قد يكون مشروعاً، ولكنه يكون ذريعة بالمآل إلى ممنوع، فيمنع هو أيضاً اعتباراً لذلك المآل.

- **قاعدة منع الحيل** وهي تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر. كالواهب ماله عند رأس الحول فرارا من الزكاة، فإن الهبة في أصلها مشروعة، ولكنها آلت في هذا الظرف إلى مآل ممنوع، وهو التهرب من الزكاة، فاعتبرت في حكم العدم وعومل الواهب بنظير مقصوده².

- **قاعدة الاستحسان** وهي العدول بالمسألة من حكم نظائرها إلى ما هو مخالف، وذلك رفعا للحرَج والمشقة، "فيكون إجراء القياس مطلقاً في الضروري يؤدي إلى حرَج ومشقة في بعض موارد، فيستثنى موضع الحرَج"³.

- **قاعدة مراعاة الخلاف** وهي "اعتبار رأي المخالف في الحكم رغم مرجوحية دليله؛ نظراً لما يلزم عن التقيد بالراجح في بعض الوقائع من مآل ممنوع"⁴. ومثاله ما قاله المالكية في أن كل عقد اختلف في فساده؛ كنكاح الشغار، ونكاح ولي فقد شرطاً، أو نكاح بغير ولي، فهو

1 ينظر، الشاطبي، الموافقات، ج5، ص182 وما بعدها. الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص367. أسامة شادة، القواعد المقاصدية الضابطة للفتوى القضائية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، ص86.

2 الكيلاني، قواعد المقاصد، ص369.

3 الشاطبي، الموافقات، ج5، ص194.

4 الكيلاني، قواعد المقاصد، ص370.

كالصحيح من حيث التحريم والإرث والصداق، وفسخه بطلاق اعتباراً لرأي المخالف القائل بصحة ذلك العقد¹.

المبحث الثاني: النظر إلى المخطوبة

لقد تبين في ما سبق أن اعتبار المال أصل كلي قد يظهر في أصل مشروعية الحكم، وقد يعتبر في اجتهاد المجتهد في القول بمشروعية حكم أصله عدم المشروعية، أو القول بالمنع في أمور أصلها مشروعة، وذلك مراعاة لما تؤول إليه في المستقبل من مفسد أو مصالح؛ وهذا ما نحاول استكشافه من خلال هذه المسائل المتعلقة بتكوين الأسرة، والتي يراعى فيها ما يحقق للأسرة من استقرار وسكينة ودوام تمكين وسعادة.

المطلب الأول: حكم النظر إلى المخطوبة

لقد اتفق الفقهاء على جواز نظر الرجل إلى الأجنبية التي يرغب في خطبتها تمهيداً للزواج بها، واختلفوا في درجة مشروعية هذا الجواز الدائرة بين الإباحة والندب، كما اختلفوا في شروط هذا الجواز، واختلفوا في تحديد القدر المباح للنظر إليه من بدن المرأة، وسنذكر الأحاديث الواردة في المسألة ثم أقوال الفقهاء فيها.

الفرع الأول: الأحاديث الشريفة

- 4- عن أبي هريرة، قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنظرت إليها؟»، قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها، فإن في عين الأنصار شيئاً»²
- 5- عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل". فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها.³

1 نفسه، ص371.

2 مسلم، في صحيحه، كتابالنكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم1424، ج2، ص1040. ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت

3 ابو داود، سنن ابي داود، ت: شعيب الأرنؤوط، محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م، ج3، ص424. مرفوعه صحيح، وهذا حديث حسن.

6- عن المغيرة بن شعبة، قال: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فذكرت له امرأة أخطبها فقال: "اذهب فانظر إليها، فإنه أجد أن يؤدم بينكما" فأتيت امرأة من الأنصار، فخطبتها إلى أبويها، وأخبرتهما بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -، فكأنهما كرها ذلك، قال: فسمعت ذلك المرأة، وهي في خدرها، فقالت: إن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر أن تنظر، فانظر، وإلا فأنشدك، كأنها أعظمت ذلك، قال: فنظرت إليها فتزوجتها. فذكر من موافقتها.¹

7- عن سهل بن سعد، أن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست..²

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء

قال النووي في روضة الطالبين: "إذا رغب في نكاحها، استحب أن ينظر إليها لئلا يندم. وفي وجه: لا يستحب هذا النظر، بل هو مباح. والصحيح الأول، للأحاديث."³ وقال الدسوقي في شرحه لمختصر خليل: "ثم إن ظاهر المصنف أن النظر مستحب، والذي في عبارة أهل المذهب الجواز ولم يحك ابن عرفة الاستحباب إلا عن ابن القطان، ويمكن حمل الجواز في كلام أهل المذهب على الإذن كما يندب نظر الزوج منها الوجه والكفين يندب أن تنظر المرأة ذلك."⁴

1 ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ت: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م، ج3، ص68. حديث صحيح.

2 البخاري، في صحيحه، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، رقم 5120، ج7، ص14. ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

3 النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3، 1412هـ/1991م، ج7، ص20.

4 الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج2، ص215.

وقال المرداوي الحنبلي في الإتيان: "ويجوز لمن أرادَ حِطْبَةَ امْرَأَةِ النَّظْرِ. هذا المذهبُ. أعني أنَّه يُباحُ. وقيل: يستحب له النظر، وهو الصواب"¹

وهكذا أقوال الفقهاء تدور بين الإباحة وبين الاستحباب، والأحاديث التي ترجح القول بالاستحباب حديث مسلم وحديث المغيرة الذين ذكرا سابقا.

المطلب الثاني: شروط النظر إلى المخطوبة وحدوده

لقد وضع الفقهاء شروطا لجواز نظر الرجل للمرأة الأجنبية التي يرغب في نكاحها، كما اختلفوا فيما يجوز النظر إليه من بدنها، فمنهم من اقتصر على الوجه والكفين فقط، ومنهم من جَوَّزَ النظر إلى سائر البدن، أو إلى كل ما يدعو إلى نكاحها، وسنسردهم فيما يلي:

الفرع الأول: شروط جواز النظر لغرض النكاح

- أن يغلب على ظن الخاطب أنه سيجاب إلى خطبته، أما إذا علم أو غلب على ظنه رفضها أو رفض أوليائها لطلبه فإنه يجرم عليه النظر إليها، وهذا هو مذهب الحنابلة ومذهب الشافعية في هذه المسألة. "ويباح لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته نظر ما يظهر منها غالبا كوجه ورقبة ويد وقدم"²، وجاء أيضا في نهاية المحتاج: "وإذا قصد نكاحها ورجا الإجابة رجاء ظاهرا كما قاله ابن عبد السلام؛ لأن النظر لا يجوز إلا عند غلبة الظن المجوز"³.

- ويشترط النظر مع أمن الشهوة، هذا قول الحنابلة؛ "والأمر بذلك بعد الحظر فهو للإباحة ويكره ويتأمل المحاسن بلا إذن المرأة إن أمن الشهوة أي ثورانها من غير خلوة.. فإن كان مع خلوة أو مع خوف ثوران الشهوة لم يجز"⁴. والمالكية اشتروا ألا يقصد بنظرته التلذذ والشهوة؛ "ونذب للخاطب نظر وجهها وكفيها إن لم يقصد لذة وإلا حرم"⁵. أما الشافعية والحنفية فلم يشترطوا هذا الشرط وهو جواز النظر مع اشتراط الأمن من الشهوة؛ "إذا أراد أن

1 المرداوي، الإتيان في معرفة الراجح من الخلاف، ت: عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة

والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط1، 1415هـ/1995م، ج20، ص28.

2 البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1، 1414هـ/1993م، ج2، ص624.

3 الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م، ج6، ص185.

4 البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص624.

5 الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص215.

يتزوج امرأة فلا بأس أن ينظر إلى وجهها وإن كان عن شهوة لأن النكاح بعد تقديم النظر أدل على الألفة والموافقة الداعية إلى تحصيل المقاصد على ما قال النبي - عليه الصلاة والسلام - «للمغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - حين أراد أن يتزوج امرأة اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» دعاه - عليه الصلاة والسلام - إلى النظر مطلقا وعلل - عليه الصلاة والسلام - بكونه وسيلة إلى الألفة والموافقة.¹ وجاء في الفقه الشافعي أيضا جواز النظر "وسواء في ذلك أخاف الفتنة أم لا؟"²

بما أن الشهوة أمر خارج عن إرادة الإنسان، وما دام مقصوده بالنظر هو الرغبة في الزواج وليس التلذذ بالنظر وقضاء الشهوة فقط، فإن اشتراط أمن الشهوة يصبح تضييقا وحرجا وقيدا لا ضرورة له ولم تقيده النصوص الواردة، وإذا كان الأمر كذلك فما هي حدود النظر إلى المخطوبة؟ وهل يجوز تكرار النظر إليها؟

الفرع الثاني: حدود النظر إلى المخطوبة وتكراره وتوقيته

اتفق الفقهاء في جواز نظر الخاطب إلى الوجه واليدين، لكنهم اختلفوا فيما عدا ذلك من سائر بدنهما إلى أربعة أقوال:³

- يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط؛ لأن الوجه يدل على الجمال وضده، والكفين يدلان على خصوبة البدن وعدمها، وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية.
 - يباح له النظر إلى ما يظهر غالبا كالوجه والكفين والرقبة والقدمين؛ وهذا قول الحنابلة.
 - يباح له النظر إلى مواضع اللحم منها، وهذا قول الأوزاعي.
 - يباح له النظر إلى سائر بدنهما عدا الفرج والدبر، وهذا قول الظاهرية.
- وقد أجاز الشافعية والحنابلة تكرار النظر حتى يتأكد من قبوله لها، وحتى يتأمل محاسنها. جاء في المغني لابن قدامة: "وله أن يردد النظر إليها، ويتأمل محاسنها؛ لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك"⁴، وقال النووي: "ويجوز تكرير هذا النظر ليتبين هيأتها"⁵

1 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م، ج5، ص122.

2 الرملي، نهایة المحتاج إلى شرح المنهاج، ج6، ص186.

3 ينظر، عبد الكريم زيدان، المفصل، ج3، ص219.

4 ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م، ج7، ص97.

5 النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج7، ص20.

أما وقت النظر إلى من يرغب في نكاحها، فيستحب أن يكون قبل الخُطبة وبعد العزم على النكاح؛ لأنه قبل العزم لا حاجة إليه وبعد الخُطبة قد يرد طلبه أو يعرض هو عن نكاحها، فيشق ذلك عليها وعلى ذويها.¹

والملاحظ أن الأحاديث لم تقيد النظر بالمرة الواحدة، كما أنها لم تقيد النظر إلى الوجه والكفين فقط، بل تجيز النظر إلى ما يظهر غالباً، وإلى ما أمكنه أن يدعوه إلى نكاحها، كما دل عليه حديث جابر. لكن هل يجوز له الخلوة بها أثناء الخُطبة ليتعرف كل منهما على الآخر؟ وهل يمكنه التعرف بها باستعمال الوسائل الحديثة؟

المطلب الثالث: الخلوة بالمخطوبة واستعمال الوسائل الحديثة للتعارف.

لقد شاع في مجتمعاتنا ظاهرة مصاحبة الخطيبين لبعضهما البعض مدة طويلة قبل الزواج، والسفر مع بعض، والتنزه في الحدائق والمنتزهات، والتواصل عبر وسائل الاتصال الحديثة وذلك بقصد تعرف كل منهما على شريك حياته في المستقبل، ومن ثم اطمئنان كل منهما للآخر قبل خوض غمار الحياة الزوجية كما هو حاصل في الغرب. فهل تجوز الخلوة بالمخطوبة؟ وهل يمكن استعمال الوسائل الحديثة للتعارف؟

الفرع الأول: الخلوة بالمخطوبة

لقد أباح الشرع نظر الرجل للأجنبية إذا رغب في الزواج منها، سواء بإذنها أو إذن أوليائها، أو بدونهما، وسواء علموا بذلك أو لم يعلموا، لكنه لم يجز له أن يخلو بها دون حضور أوليائها، وبقي النهي على إطلاقه سدا لذريعة الفساد ودواعي النفس الأمارة بالسوء ووسوسة الشيطان المترصد لهما؛ عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم"²، جاء في المغني لابن قدامة: "ولا يجوز له الخلوة بها؛ لأنها محرمة ولم يرد الشرع بغير النظر، فبقيت على التحريم؛ ولأنه لا يؤمن مع الخلوة بمواقعة المحظور"³

إذا بما أن الخُطبة وعد بالزواج فقط وليست عقداً فإن المخطوبة تبقى أجنبية على خطيبها؛ فلا يجوز له الخلوة بها، أو السفر معها أو مصاحبته من دون محرم لها، ولقد أثبت الواقع المفاصد

¹ ينظر، عبد الكريم زيدان، المفصل، ج3، ص222.

² البخاري، في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم 5233، ج7، ص37.

³ ابن قدامة، المغني، ج7، ص96.

والكوارث التي أدت إليها هذه العادات السيئة التي نقلت عن المجتمعات الغربية، بل حتى بعد الزواج يكتشف كل منهما أن الآخر إنما كان يدلّس عليه ويخدعه بأوهام كاذبة.

الفرع الثاني: استعمال وسائل الاتصال الحديثة

أما استعمال وسائل التواصل الاجتماعي المعاصرة كالانترنت والفايسبوك والهاتف للتعرف أو الرؤية أو التحدث عن أمور الزواج فقد أجازها بعض العلماء المعاصرين منهم ابن باز، وعمر سليمان الأشقر حيث قال: " قد يحتاج الرجل - خاصة في الحالات التي لا يستطيع فيه رؤية المخطوبة- أن يحدّثها عن طريق الهاتف، ليتعرف على صوتها، وليقف على رأيها فيما له أثر في الحياة الزوجية المقبلة. ولا أظن أن في ذلك حرجاً، فالرسول صلى الله عليه وسلم أمر الخاطب أن ينظر إلى المخطوبة، وقد أرسل من يخطب المرأة إلى نفسه، وكان النساء يراجعن الرجال في شأن الزواج ويحدّثنهم"¹

لكن هذا الجواز لاستعمال الوسائل الحديثة قيده بقيود وهي:

- أن تكون المحادثة بعلم أهل المخطوبة.
- أن تكون بقدر الحاجة، قياساً على الرؤية الشرعية.
- أن تكون بعيدة عن منكر القول، وفي حدود المعروف من القول.

المطلب الرابع: النظر إلى المخطوبة ووجه الاستدلال بقاعدة اعتبار قاعدة المآل

لقد صرح الحديث الشريف باعتبار المآل في الأمر بالنظر إلى المخطوبة وهو المودة والألفة ودوام العشرة بقوله " فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"؛ فعن أنس بن مالك، أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " اذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"²، ففعل، فتزوجها، فذكر من موافقتها.

فالأصل أن النظر إلى المرأة الأجنبية محرّم؛ لما فيه من دواعي الفتنة والوقوع في الحرام؛ " إلا أن الشارع رخص فيه في حال الخطبة والرغبة في الزواج؛ وإثماً ثبتت هذه الرخصة لما يتوقف

¹ عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص 21.

² ابن ماجة في سننه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم 1865، ج 1، ص 599. قال فؤاد عبد الباقي: في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات. وقد رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه أيضاً من حديث أنس كالمصنف. ورواه الترمذي من حديث المغيرة والنسائي من حديث أبي هريرة والمغيرة. وصححه الألباني أيضاً.

عليها من مقاصد النكاح؛ إذ قد يتزوج الرجل امرأة لم يسبق له رؤيتها، ولم يسبق لها أن رآته؛ فتحصل من جراء ذلك نفرة بينهما، بأن لا يُعجب أحدهما الآخر، ولا يحقق له الإعفاف المقصود من الزواج¹؛ وبالتالي لا يتحقق الاستقرار المطلوب في الأسرة. " وحسما لأسباب الطلاق وذرائع الفرقة أن تعاجل هذه العلاقة الناشئة؛ غلب الشارع مقاصد المآل على المفسدة الموجودة في الحال؛ بإباحة النظر إلى الأجنبية إذا تأكدت الرغبة في نكاحها² ومن أجل استقرار الأسرة ودوام المحبة بين الزوجين، ودرءا لحصول النفرة بين الزوجين ندب كثير من الفقهاء رؤية كل من الخاطبين للآخر، وأجازوا تكرار النظر حتى يحصل المقصود، وأجازوا له النظر إلى كل ما يظهر منها غالبا وما استطاع أن يدعوه إلى نكاحها، ولم يشترطوا الأمن من الشهوة إذا كان القصد هو الرغبة في الزواج وليس التلذذ بالنظر فقط لأنه إذا ناقض قصد المكلف في عمله قصد الشارع فعمله باطل، وأجازوا له إرسال امرأة لتصفها له وأجازوا له استعمال الوسائل الحديثة للتعارف والرؤية مع ضبطها بضوابط وتقييدها بقيود حتى لا تؤدي إلى المحذور؛ كل ذلك اعتبارا لما تقول إليه الأمور في الحياة الزوجية مستقبلا من القبول والمودة والمعاشرة بالمعروف.

1 السنوسي، عبد الرحمان بن معمر، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي، ط1، 1424هـ، ص148.

2 نفسه، ص148.

المبحث الثالث: الولاية في النكاح

لقد اتفق الفقهاء على أن الرجل البالغ العاقل يستطيع تولي عقد نكاحه بنفسه، ولا يحتاج إلى إذن من غيره، واتفقوا على عدم جواز عقد الصغير والمجنون بنفسيهما، واختلفوا فيما يتعلق بتولي تزويجهما، واختلفوا في حكم تزويج السفية والمرأة من غير ولي. وموضوع دراستنا في هذا المبحث هو ما اختلف فيه في حكم تزويج المرأة نفسها بنفسها، وما هي المآلات المعتبرة في اشتراط الولي في تزويج المرأة؟ وما آثار هذا الشرط في استقرار الأسرة الناشئة من جراء هذا العقد؟

المطلب الأول: أقوال الفقهاء وأدلتهم في اشتراط الولي في تزويج المرأة البالغة العاقلة

لقد ذهب العلماء في اشتراط الولي في نكاح المرأة البالغة العاقلة إلى عدة أقوال وهي:

- قول الجمهور وفيهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد باشتراط الولي في النكاح ولا فرق بين البكر والثيب.
- قول أبي حنيفة وزفر والشعبي والزهري إلى عدم اشتراطه، وإنما قالوا باستحبابه وليس بشرط.
- قال داود الظاهري باشتراطه في البكر دون الثيب.
- قول ابن سيرين والقاسم بن محمد، والحسن بن صالح، وأبي يوسف أن تزويج المرأة بنفسها من غير ولي موقوف على إجازة الولي.¹

الفرع الأول: أدلة الجمهور القائلين باشتراط الولي

استدل الجمهور بأدلة من القرآن ومن السنة وبالمعقول لا اشتراط الولي في النكاح نذكر منها:

- **أولاً من القرآن:** النصوص التي تخاطب الرجال ولم تخاطب النساء والتي تأمرهم بالإنكاح أو تنهاهم عنه مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ (النور 32) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ (البقرة 221)
- واستدلوا بالآية التي تنهى الأولياء عن العضل وهو منع المرأة من نكاح من ترضاه؛ ولو جاز للمرأة أن تزوج نفسها لم يكن للعضل معنى ولا تأثير ولما وقع النهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا

¹ ينظر، ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 7.

تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴿ (البقرة 232) وأيدوا هذا المعنى بسبب نزول هذه الآية وهو الحديث الذي رواه البخاري: عن معقل بن يسار قال: زوجت أختا لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبدا، وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فلا تعضلوهن﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: "فزوجها إياه"¹.

- **ثانيا من السنة:** حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا نكاح إلا بولي"²

- وحديث عائشة: "أما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل باطل باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"³

- وحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها"⁴

- **ثالثا من المعقول:** إن الزواج عقد خطير دائم ذو مقاصد متعددة من تكوين أسرة، وتحقيق طمأنينة واستقرار وغيرها، والرجل بما لديه من خبرة واسعة في شؤون الحياة أقدر على مراعاة هذه المقاصد، أما المرأة فخيرتها محدودة، وتتأثر بظروف وقتية، فمن المصلحة لها تفويض العقد لوليها دونها.⁵

الفرع الثاني: أدلة القائلين بعدم اشتراط الولي

¹ البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، رقم 5130، ج 7، ص 16.

² أبو داود في سننه، ت الأرنؤوط، أول كتاب النكاح، باب في الولي، رقم 2085، ج 3، ص 427. إسناده صحيح، وأخرجه ابن ماجه والترمذي وأحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه

³ نفسه، أول كتاب النكاح، باب في الولي، رقم 2083، ج 3، ص 425، حديث صحيح، وصححه ابن معين، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وأخرجه النسائي واحمد في مسنده وابن ماجه

⁴ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ت: الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430 هـ / 2009 م، أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم 1882، ج 3، ص 80. صحيح لغيره دون قوله: "إن الزانية هي التي تزوج نفسها" والصحيح أن هذه الجملة من قول أبي هريرة.

⁵ ينظر، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوربة، دمشق، ط 3، 1989/1409 م، ج 9، ص 184.

استدل الحنفية فيما ذهبوا إليه في عدم اشتراط الولي بأدلة من الكتاب والسنة ومن المعقول أيضا؛ سنذكر بعضا منها فيما يأتي¹:

- أولا من الكتاب: استدلوا بالآيات التي تسند النكاح إلى النساء مثل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ

طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة 230)

- بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا

تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة 232). وهي نفس الآية التي استدل بها الجمهور إلا أن

الحنفية استدلوا بها من وجهين: من جهة أن الآية أضافت النكاح إلى النساء فدل على

جواز النكاح بعبارتهن دون اشتراط الولي، ومن جهة ثانية أنه نهي الأولياء عن المنع من

نكاحهن أنفسهن أزواجهن إذا تراضى الزوجان.

- ثانيا من السنة: حديث ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الطيب أحق بنفسها

من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها"²

- حديث أم سلمة، لما انقضت عدتها، بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه، فلم تزوجه، فبعث

إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب يخطبها عليه، فقالت: أخبر رسول الله

صلى الله عليه وسلم أني امرأة غيري، وأني امرأة مصيبة، وليس أحد من أوليائي شاهد، فأتى

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال: "ارجع إليها فقل لها: أما قولك إني

امرأة غيري، فسأدعو الله لك فيذهب غيرتك، وأما قولك إني امرأة مصيبة، فستكفين

صبيانك، وأما قولك أن ليس أحد من أوليائي شاهد، فليس أحد من أوليائك شاهد ولا

غائب يكره ذلك"، فقالت لابنها: يا عمر، قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم،

فزوجه"³

- ثالثا من المعقول: إذا كان للمرأة البالغة العاقلة الرشيدة الأهلية الكاملة في التصرفات

المالية، وقد ثبت لها أهلية اختيار الزوج، فيكون لها من باب أولى مباشرة عقد النكاح، ولما

1 ينظر، الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص247. ابن قدامة، المغني، ج7، ص7.

2 مسلم في صحيحه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم1421، ج2، ص1037.

3 النسائي، سنن النسائي، عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ/1986م، ج6، ص81، ضعفه الألباني.

انطوى عليه هذا العقد من مقاصد خاصة تعود على المرأة كحل الاستمتاع ووجوب النفقة فهي أولى من المقاصد التي تعود على الولي.

الفرع الثالث: الظاهرية

أما الظاهرية الذين اشترطوا الولي في البكر دون الثيب فقد استدلوا بحديث ابن عباس الذي رواه مسلم "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها". وحديث ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها"¹

ونكتفي بما سردناه من الأدلة لكل فريق، وما بنا أن نعرض مناقشة أدلة كل فريق للآخر واعتراضاتهم، والذي يهمنا أن نلاحظه هو أن الحنفية بالرغم من عدم اشتراطهم للولي في عقد النكاح؛ إلا أنهم جعلوه في حكم المندوب ثم أعطوه حق إبطال العقد في حالة تزوجها بغير الكفء إضافة إلى تشدهم في اشتراط الكفاءة وتوسعهم في معناها كما أعطوه حق المطالبة بفسخ العقد إذا كان المهر أقل من مهر المثل. فهذا كله يشي بأهمية الولاية عند الجميع في أمر النكاح، لكن هل للولي الحق في إجبار المرأة البالغة العاقلة على الزواج من دون إذنها ورضاها؟

المطلب الثاني: إجبار المرأة العاقلة البالغة على الزواج

لقد اتفق الفقهاء على عدم جواز إجبار المرأة العاقلة البالغة الثيب على الزواج بغير رضاها، واختلفوا في المرأة العاقلة البالغة البكر إلى مجيز ومانع، وهذا ما أبينه في هذا المطلب:

الفرع الأول: إجبار المرأة العاقلة البالغة الثيب

إن القول بعدم جواز إجبار المرأة الثيب على الزواج بغير رضاها هو محل اتفاق بين الأئمة؛ "وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنها لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين"².

واستدلوا بحديث الخنساء بنت خدام الأنصارية: "أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه"³، وبحديث ابن عباس الذي رواه مسلم

1 أبو داود في سننه، ت الأرثووط، أول كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم 2100، ج3، ص439. حديث صحيح، رجاله ثقات.

2 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ/1995م، ج32، ص40.

3 البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، رقم 5138، ج7، ص18.

"الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها". وحديث ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها"¹. واستدلوا من المعقول بأن الثيب البالغة رشيدة عاملة بالمقصود من النكاح مختبرة له فلم يجز إجبارها عليه كالرجل.

الفرع الثاني: إجبار المرأة البالغة العاقلة البكر

لقد اختلف الفقهاء في إجبار البكر العاقلة البالغة إلى فريقين:

- فريق أجاز إجبارها على النكاح وتزويجها بغير إذنها كالصغيرة، وهو مذهب مالك وابن أبي ليلى والشافعي وإسحاق.

- وفريق منع إجبارها أي ليس للولي تزويج البكر العاقلة البالغة بغير إذنها كالثيب، وهو مذهب الأوزاعي وأبي عبيد وأبي ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر.²

واستدل المانعون لإجبار البكر على الزواج بغير إذنها بالأحاديث التي تشترط استئذانها منها: حديث ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»؟ قال: نعم.³ وحديث أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت"⁴ واستدلوا بحديث عبد الله بن بريدة قال: جاءت فتاة إلى عائشة رضي الله عنها، فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بها خسيسته، وإني كرهت ذلك، فقالت عائشة رضي الله عنها: اقعدني حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاذكري ذلك له، فجاء نبي الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبيها، فلما جاء أبوها جعل أمرها إليها، فلما رأت أن الأمر قد جعل إليها قالت: إني قد أجزت ما صنع والدي إنما أردت أن أعلم هل للنساء من الأمر شيء أم لا

¹ سبق تخريجهما.

² ينظر، ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 40.

³ مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم 1421، ج 2، ص 1037.

⁴ البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم 5136، ج 7، ص 17.

¹ "وحدث ابن عباس "أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم"²

أما المجيزون لإجبار البكر البالغة العاقلة على النكاح فاستدلوا بنفس أحاديث الاستئذان حيث قسم النساء فيها إلى قسمين، وأثبت الحق لأحدهما، دل على نفيه عن الآخر، وهي البكر فيكون وليها أحق منها بها؛ على أن الاستئثار هاهنا، والاستئذان في حديثهم مستحب، ليس بواجب. أما حديث التي خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرسل، ويحتمل أنها التي زوجها أبوها من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته، فتخيرها لذلك، ولأن ما لا يشترط في نكاح الصغيرة لا يشترط في نكاح الكبيرة، كالنطق.³

وقواعد الشريعة العامة ومقاصدها تنافي إجبار الفتاة العاقلة البالغة على الزواج من غير رضاها حتى ولو كانت بكرا، لأن الولي " ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها، وبضعها أعظم من مالها فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدتها، وأيضا فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع. وأما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام؛ فإن الشارع لم يجعل البكارة سببا للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع"⁴. ثم كيف يمكن أن تسود مودة ورحمة ويتم استقرار في زواج لبالغة رشيدة وهي كارهة من غير رضاها وإذنها؟ "وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح، فهذا مخالف للأصول والعقول والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده. فكيف يكرهها على مباحة من تكره مباحته ومعاشرة من تكره معاشرته، والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه. فأبي مودة ورحمة في ذلك؟"⁵

¹ البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ/2003م. حديث

مرسل

² أبو داود في سننه، ت الأرئووط، أول كتاب النكاح، باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها، رقم2196، ج3، ص436. إسناده صحيح.

³ ينظر، ابن قدامة، المغني، ج7، ص41.

⁴ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج32، ص23.

⁵ نفسه، ج32، ص25.

بل لابد في النظر إلى المآلات في هذه المسألة وفي غيرها من المسائل التي تتعلق بالولاية في النكاح.

المطلب الثالث: الولاية في النكاح ووجه الاستدلال بقاعدة اعتبار المآلات

لقد اشترط الجمهور الولاية بالنسبة للمرأة؛ أي أن النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها. وأدلتهم: أولاً: حديث عائشة وأبي موسى وابن عباس: "لا نكاح إلا بولي"¹ وحديث عائشة: "أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل باطل باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"². ثانياً: إن الزواج عقد خطير دائم ذو مقاصد متعددة من تكوين أسرة، وتحقيق طمأنينة واستقرار وغيرها، والرجل بما لديه من خبرة واسعة في شؤون الحياة أقدر على مراعاة هذه المقاصد، أما المرأة فخبرتها محدودة، وتتأثر بظروف وقتية، فمن المصلحة لها تفويض العقد لوليها دونها.³

لقد بين "الطاهر ابن عاشور" القصد الشرعي من اشتراط الولي في العقد في أمرين وهو أولاً: التفرقة بينه وبين الأنكحة المذمومة في الجاهلية حماية للنسب من الشكوك، وثانياً: أن يكون حصناً للمرأة مستقبلاً؛ وهذا كله تعميق لقاعدة: "على المجتهد أن ينظر في الأسباب ومسبباتها"⁴ وهو نظر إلى المآلات وتوفير للاستقرار والاطمئنان داخل الأسرة. حيث قال: "فأما الأصل الأول فيتضح في تلك الصور المشروحة في حديث عائشة رضي الله عنها⁵ التي

1 أبو داود في سننه، ت الأرنبوط، أول كتاب النكاح، باب في الولي، رقم 2085، ج 3، ص 427. إسناده صحيح، وأخرجه ابن ماجه والترمذي وأحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه
2 نفسه، أول كتاب النكاح، باب في الولي، رقم 2083، ج 3، ص 425، حديث صحيح، وصححه ابن معين، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وأخرجه النسائي واحمد في مسنده وابن ماجه
3 ينظر، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوربة، دمشق، ط 3، 1989/1409م، ج 9، ص 184.
4 الشاطبي، الموافقات، ج 1، ص 372.

⁵ عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته: أن النكاح في الجاهلية كان على أربع أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها. ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيها فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذي كان من

قوائمها التفرقة بين النكاح وبين غيره من المقارنة المذمومة المعرّضة للشك في النسب. وقوام ذلك يحصل بثلاثة أمور. "الأمر الأول: أن يتولّى عقد المرأة وليّها خاصّاً إن كان أو عامّاً، ليظهر أن المرأة لم تتولّى الركون إلى الرجل وحدها دون علم ذويها، لأن ذلك أول الفروق بين النكاح وبين الزنا والمخادنة والبغاء والاستبضاع. فإنها لا يرضى بها الأولياء في عرف الناس الغالب عليهم، ولأن تولّى الوليّ عقد مولاته يهيئه إلى أن يكون عوناً على حراسة حالها وحصانتها، وأن تكون عشيرته وأنصاره وغاشيته وجيرته عوناً له في الذبّ عن ذلك [وهذا متفق عليه في الجملة بين فقهاء الأمصار فيما به الفتوى]"¹.

أمّا إذا وقع النكاح بدون إذن الولي ودخل بها، فيلجأ المجتهد إلى قاعدة: "اعتبار رأي المخالف في الحكم رغم مرجوحية دليله؛ نظراً لما يلزم عن التقيد بالراجح في بعض الوقائع من مآل ممنوع"². فقد ذهب الذين قالوا باشتراط الولاية في صحة النكاح - وهم الجمهور - بأنّه يعتبر في حكم الصحيح، وتترتب عليه آثاره من الحقوق والواجبات وسائر الأحكام؛ كالميراث والنسب ووجوب المهر والنفقة، وتنتشر به الحرمة على الأصول والفروع، ويدرء الحد عن الزوجين للشبهة، وينتهي بالطلاق وغير ذلك. " وهذا تصحيح للمنهى عنه من وجه، ولذلك يقع فيه الميراث ويثبت النسب للولد، وإجراؤهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام، وفي حرمة المصاهرة وغير ذلك، دليل على الحكم بصحته على الجملة، وإلا كان في حكم الزنى، وليس في حكمه باتفاق، فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف فلا تقع فيه الفرقة إذا عثر عليه بعد الدخول، مراعاة لما يقتزن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب

أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل. ونكاح رابع يجتمع الناس كثيراً فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبواهن رايات تكون علما فمن أراد دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتايط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم" أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، رقم 4834، ج 5، ص 1970.

1 ابن الخوجة، محمد الحبيب، محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ / 2004 م، ج 3، ص 427.

2 الكيلاني، قواعد المقاصد، ص 370. (مرجع سابق)

التصحيح. وهذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة النهي أو تزيد.¹

وبناء على قاعدة "وسد الذرائع مطلوب شرعا، وهو أصل من الأصول القطعية"² أو "قاعدة سد الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة"³؛ أي كون "الأفعال مشروعة بأصلها لا يعني بحال إهمال النظر إلى مآلاتها، فإذا غلب الظن أن الفعل المشروع سيؤول إلى مآل ممنوع، منع ذلك الفعل حسما للفساد"⁴. وعلى قاعدة "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده من الفعل موافقا لقصده في التشريع"⁵. لذلك فإن حق الولي في تزويج وليته قد يُسلب منه إذا تعسف في استعمال ولايته، في عضل المولى عليها من الزواج من الكفاء الذي ترغب في الزواج منه. لأن "المكلف مسؤول عن أفعاله وتصرفاته وما تؤول إليه من نتائج وأضرار بحق الغير، ولو كان هذا التصرف في أصله مشروعاً. ذلك أن الشارع الحكيم لم يشرع تلك الوسائل ولم يمنح تلك الحقوق، ولم يبيح الحريات العامة، لتؤدي إلى الإضرار بالآخرين، بل لتكون وسائل أمن وأمان تتحقق من خلالها المصالح، يجلب المنافع، ودرء المفاسد، لا العكس"⁶.

" إذ من المقررات المعلومة أن أحقية الأب في الولاية على ابنته في النكاح مما تظاهر عليه الفقهاء وقررت أدلة الشرع؛ لكن إذا ظهر منه قصد الإضرار بابنته لفرط جهل أو قسوة قلب أو فظاظة طبع أو نحو ذلك؛ فإن مالكا يرى في هذه الحالة أن تُسلب من الأب أحقية الولاية درء للضرر عن ابنته، وتعطيلا لقصده الفاسد؛ ويتولى غيره إنكاحها، سواء كان أخا أو سلطانا أو غيرها ممن تثبت له الولاية شرعا."⁷

1 الشاطبي، الموافقات، ج5، ص192. (مصدر سابق)

2 نفسه، ج3، ص263.

3 نفسه، ج5، ص185.

4 الكيلاني، قواعد المقاصد، ص374. (مرجع سابق)

5 الشاطبي، الموافقات، ج3، ص23. (مصدر سابق)

6 حسين بن سالم بن عبد الله الذهب، مآلات الأفعال و أثرها في تغيير الاحكام، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه و أصوله، بكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، محرم 1415هـ، 1994م، ص153.

7 السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ص68. (مرجع سابق)

ولقد رأينا في المطلب السابق أيضا أنه ليس للولي سواء أكان أبا أو غيره الحق في إجبارها على الزواج من غير رضاها إذا كانت بالغة، بكرة كانت أو ثيبا، عند كثير من الفقهاء من أجل أن يتحقق الاستقرار والمودة والسكينة مستقبلا في الأسرة.

لقد اشترط الشارع الحكيم في الولي أوصافا معينة حتى يستطيع أن يؤدي دوره الشرعي في ولاية النكاح بما يحقق مقاصده وهي: القرابة واتحاد الدين والعدالة والرشد. "ولا تثبت لكافر على مسلم وبهذا قال مالك، والشافعي، وسوار، والعنبري وقال ابن القاسم وأبو ثور، وأصحاب الرأي تثبت له؛..ولنا، أنها ولاية، فلا تثبت لكافر على مسلم، كولاية النكاح والمال، ولأنها إذا لم تثبت للفاسق، فالكافر أولى، فإن ضرره أكثر، فإنه يفتنه عن دينه، ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر، وتزيينه له، وتربيته عليه، وهذا أعظم الضرر والحضانة إنما تثبت لحظ الولد، فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه"¹. فالمسلم غير الفاسق، الأقرب للمرأة، الذي يحسن التدبير هو الذي يختار الكفء المناسب لوليته والذي بدوره سيوفر لها السعادة والاستقرار في حياتهما الزوجية.

وهذه الأمور؛ من اشتراط الولي في النكاح وبمواصفات مطلوبة ومعينة، ثم بسلب الولاية منه إذا ثبت عضله عليها لقصد فاسد منه، وبعدم إعطائه الحق على إجبارها على الزواج إذا كانت بالغة، هذه كلها تعكس مدى واقعية الشريعة الإسلامية في تشريعها للأحكام وفق ما يقتضيه الواقع وأحواله، وما يتطلبه المستقبل ومآلاته.

1 ابن قدامة، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م، ج8، ص238.

المبحث الرابع: الكفاءة الزوجية

لقد بينّا في ما سبق أن اشتراط الولاية في صحة النكاح عند الجمهور له أهميته في حماية المرأة وفي صوتها من طرف أهلها وذويها مما له أثر في استقرار الأسرة الشاعرة بالحماية والأمان، وبينّا أن حق الولاية قد يسلب من وليها إذا منع وليته من الزواج ممن هو كفاء لها تعسفا وظلما، وبينّا أن الذين لم يشترطوا الولاية في صحة النكاح قد أعطوا للولي حق الاعتراض إذا هي زوجت نفسها بغير كفاء لها وأنهم قد توسعوا في أمر الكفاءة. فما معنى الكفاءة؟ وهل هي شرط في النكاح؟ وما هي ماهية هذا الشرط؟ وما أثره في استقرار الأسرة؟

المطلب الأول: معنى الكفاءة في النكاح

الفرع الأول: الكفاءة لغة

الكفاءة لغة هي المماثلة والمساواة، يقال: فلان كفاء لفلان أي مساو له. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأ دماؤهم"¹ أي تتساوى، فيكون دم الوضيع منهم كدم الرفيح. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ (الإخلاص:4) أي لا مثيل له².

الفرع الثاني: الكفاءة اصطلاحاً

1 أبوداود، سنن أبي داود ت الأرنؤوط، حمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م، أول كتاب الجهاد، باب في السرية تردّد على أهل العسكر، رقم2751، ج4، ص379، صحيح لغيره وإسناده حسن، وأخرجه ابن ماجة والبيهقي وأحمد في مسنده

2 ينظر، ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ، ج1، ص139.

الكفاءة اصطلاحاً هي: "الكفاءة في النكاح، وهي بالفتح والمد والهمزة لغة: التساوي والتعادل، وشرعاً أمر يوجب عدمه عاراً"¹

أو هي: "المماثلة بين الزوجين دفعاً للعار في أمور مخصوصة"²
 أما الأمور المخصوصة المطلوبة في الكفاءة فقد اتفق الفقهاء على بعض منها واختلفوا في بعض آخر وهي من دون شك تخضع للعرف وسنبيها في مطلب لاحق. "ويراد منها تحقيق المساواة في أمور اجتماعية من أجل توفير استقرار الحياة الزوجية، وتحقيق السعادة بين الزوجين، بحيث لا تعير المرأة أو أولياؤها بالزوج بحسب العرف"³.

فالكفاءة المقصودة في بحثنا هي كفاءة الزوج للزوجة، لأن كفاءة الزوجة للزوج لا تشترط عند أغلب الفقهاء، فالرسول صلى الله عليه وسلم قد تزوج من قبائل العرب بل تزوج صفية بنت حيي بن أخطب اليهودي وهو صلى الله عليه وسلم لا مكافئ له، ولأن الولد يُشرف بشرف أبيه، لا بأمه، وقالوا لأن المرأة هي المستفرشة فهي التي تستكف لا الرجل الذي هو مستفرش فلا تلحقه أنفة من قبلها⁴، ثم إن الرجل يستطيع أن يرفع من مكانتها دون حرج، كما أن بيده الطلاق إذا هو لحقه الأذى من جانبها.

المطلب الثاني: حكم الكفاءة

لقد اختلف الفقهاء في حكم الكفاءة إلى ثلاثة أقوال⁵:

- أنها شرط لصحة النكاح؛ وهو قول سفيان ورواية عن أحمد.
- أنها شرط لزوم النكاح، أي إذا عقد النكاح مع عدم وجود الكفاءة فلمن لم يرض من الأولياء الحق في فسخ النكاح، وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والمالكية، ورواية عن أحمد.

1 الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م، ج4، ص472.

2 وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوربة، دمشق، ط3، 1409/1989م، ج9، ص216.
 3 نفسه، ج9، ص216.

4 ينظر، الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص320. ابن قدامة، المغني، ج7، ص39.

5 ينظر، الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص317. ابن قدامة، المغني، ج7، ص33. ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ/1992م، ج3، ص86.

- أنها لا تعتبر شرطاً أصلاً، فكل مسلم يعتبر كفاً للمسلمة إلا إذا كان فاجراً، وقد نُسب هذا القول لمالك وابن حزم والشوكاني والكرخي وسفيان الثوري والحسن البصري وحسن صديق خان.

الفرع الأول: عرض الأدلة

سنعرض بعضاً من أدلة كل فريق فيما يلي:

أولاً: أدلة القائلين بأنها لا تعتبر شرطاً إلا في الدين والصلاح

- استدل هذا الفريق بالنصوص التي تبين أنه لا تفاضل بين المسلمين إلا بالتقوى، وأنه الميزان الوحيد الذي يتمايز به المسلمون؛ ومن هذه النصوص: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات13)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات10)، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (التوبة71)، ومن الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم: "إن ربكم واحد، وأباكم واحد، ولا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى"¹، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض"².

- واستدلوا بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة فقد زوجوا بناتهم لمن هم دونهم في النسب والحسب والمال، ولم يعتبروا إلا الدين في الكفاءة.³

ثانياً: أدلة القائلين بأن الكفاءة شرط لزوم النكاح

استدل القائلون بأن الكفاءة شرط في لزوم الزواج أيضاً بالنصوص وبالمعقول؛ نذكر منها ما يلي:

1 الطبراني، المعجم الأوسط، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، رقم4759، ج5، ص86.

2الترمذي، سنن الترمذي، ت:فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ/1975م، ج3، ص386 قال الألباني: حسن.

3ينظر، ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27، 1415هـ/1994م، ج5، ص45.

- حديث ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتردين عليه حديقته؟" قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة"¹
- حديث سهل بن أبي حثمة، قال: كانت حبيبة ابنة سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري فكرهته، وكان رجلاً دميماً، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني لا أراه فلولا مخافة الله عز وجل لبزقت في وجهه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتردين عليه حديقته التي أصدقك؟" قالت: نعم، فأرسل إليه فردت عليه حديقته، وفرق بينهما، قال: فكان ذلك أول خلع كان في الإسلام"²
- حديث ابن عباس: "أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم"³
- حديث ابن بريدة عن أبيه قال: جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء"⁴
- حديث فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال: "ليس لك عليه نفقة"، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: "تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذنيني"، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن

1 البخاري، في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم 5273، ج 7، ص 46.

2 أحمد، مسند أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421 هـ/2001 م، ج 26، ص 17.

3 نفسه، ج 4، ص 275.

4 ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ت الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430 هـ/2009 م، ج 3، ص 73، إسناده

عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد" فكرهته، ثم قال: "انكحي أسامة"، فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت به"¹
 فهذه النصوص - ومثلها كثير في السنة - لم تلغ مقاييس الناس التي يطلبونها فيمن تقدم لفتاتهم، أو مقاييس المرأة التي تريدها في زوجها، وهي كلها داخلة ضمن الدائرة الواسعة، دائرة الدين والصلاح.²

واستدلوا بالمعقول على أن فطر الناس وطبائعهم جبلت على اشتراط الكفاءة، وأنه إذا ألغيت الكفاءة فإن مصالح النكاح تختل، ويسود النزاع والخصومة مما يؤدي إلى الفرقة وعدم الاستقرار. لكن إن رضيت الزوجة وأولياؤها بمن هو دونهم في الكفاءة أثناء العقد فإن النكاح صحيح.

ثالثاً: أدلة القائلين بأنها شرط صحة

استدل القائلون بأن النكاح لا يصح إذا عدت الكفاءة بما يلي:

- عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح النساء إلا من الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم"³
- قال عمر رضي الله عنه: "لأمنعن تزوج ذات الأحساب إلا من الأكفاء"⁴
- عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم"⁵
- عن وائلة بن الأسقع، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم"¹

1 مسلم، في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم 1480، ج2، ص1114.

2 ينظر، عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس، الأردن، ط1، 1418هـ/1997م، ص208.

3 أبو يعلى، مسند أبي يعلى، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1404هـ/1984م، ج4، ص72. إسناده ضعيف

4 الدارقطني، سنن الدارقطني، ت: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ/2004م، ج4، ص457.

5 ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج3، ص142، حديث حسن بطرقه وشواهده

وغيرها من الأحاديث التي استدلت بها أصحاب هذا الرأي إلا أنه يعترض عليهم بأنهم استدلوا بأحاديث ضعيفة لا تقوم بها الحجة على أن الزواج غير صحيح إذا عدت الكفاءة، وأن النصوص الصحيحة التي استدلوا بها لا تدل صراحة على اشتراط الكفاءة في النكاح مثل حديث وائلة الذي رواه مسلم المذكور سالفا.²

المطلب الثالث: الأمور المعتمدة في الكفاءة

لقد اختلفت المذاهب في تحديد الخصال المطلوبة فيها الكفاءة بين مقلد ومكثر، ولا شك أن للأعراف ولأحوال الزمان والمكان تأثير في ذلك فما يعتبره قوم خصلة معتبرة فيها الكفاءة قد لا يجعلها آخرون كذلك، وستتكلم في هذا المطلب عن أهم الخصال التي ذكرها الفقهاء من قبل وآرائهم فيها.

الفرع الأول: الدين

لا يقصد هنا بالدين الإسلام فهذا أمر مجمع عليه عند المسلمين أنه لا يجوز تزويج مسلمة بكافر؛ والنصوص قطعية في ذلك منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ (البقرة 221)، وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء 141). ولكن المقصود هو التدين لا الفسق؛ فالدين هنا بمعنى الصلاح والتقوى المقابل للفسق، وهو معتبر عند جمهور الفقهاء، إلا ما روي عن محمد بن الحسن حيث يعتبر الفسق الفاحش فقط، وعن ابن حزم الذي يعتبر فسق الزنى فقط؛ "فأما الكفاءة فإنهم اتفقوا على أن الدين معتبر في ذلك، إلا ما روي عن محمد بن الحسن من إسقاط اعتبار الدين"³، وجاء في بدائع الصنائع: "وقال محمد: لا تعتبر الكفاءة في الدين؛ لأن هذا من أمور الآخرة، والكفاءة من أحكام الدنيا، فلا يقدح فيها الفسق إلا إذا كان شيئاً فاحشاً"⁴، وجاء في المحلى: "وأهل الإسلام كلهم إخوة لا يحرم على ابن من زنجية لغية نكاح ابنة الخليفة الهاشمي. والفاسق - الذي بلغ الغاية من الفسق - المسلم، ما لم يكن زانيا كفو للمسلمة الفاضلة"⁵.

1 مسلم، في صحيحه، كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة، رقم 2276، ج 4، ص 1782

2 ينظر، عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص 212.

3 ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، دط، 1425هـ/2004م، ج 3، ص 42.

4 الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص 320.

5 ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، دط، دت، ج 9، ص 151.

وعليه فعامّة فقهاء المسلمين على اعتبار الكفاءة في الدين مستدلين بالنصوص ومنها قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ (السجدة 18)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه"¹، كما أن الفاسق غير مأمون على النفس، ولا على الدين، ولا على المال فكيف تزوج به المرأة العفيفة؟ والفاسق يتضمن أيضاً أهل البدع والأهواء فإذا كان الفاسق غير كفء للعفيفة، فإن المبتدع الداعي إلى بدعته غير كفء للعفيفة من باب أولى.

الفرع الثاني: الحسب والنسب

الجمهور يعتبر الكفاءة بالحسب والنسب والمالكية لا يعتبرونها بهما². فالحنفية عندهم الأنساب على ثلاث مراتب: الأولى: قريش، والثانية: العرب، والثالثة: الموالي. ولا اعتبار عندهم في التفاوت في كل رتبة، فمثلاً القرشيون كلهم أكفاء لبعضهم البعض. والشافعية عندهم النسب معتبر؛ قريش ثم عرب ثم عجم، وقريش عندهم على روايتين: رواية على رتبة واحدة، ورواية على مراتب هاشمي أو مطلي ثم قرشي. والعجم عندهم كالعرب على مراتب: فالفرس عندهم أفضل من القبط، وبنو إسرائيل أفضل من القبط. والحنابلة عندهم النسب معتبر؛ والراجح عندهم الناس عندهم مرتبتان: عرب وعجم. أما المالكية فالراجح عندهم أن الكفاءة غير معتبرة في النسب.

الفرع الثالث: المال أو اليسار

الكفاءة في المال تعتبر عند الحنفية وفي رواية عند الحنابلة، والأصح عند الشافعية وعند المالكية عدم اعتبار الكفاءة في المال³. والذين اعتبروا الكفاءة في المال اختلفوا في المقدار المعتبر فيه الكفاءة فعند الجمهور يكفي أن يكون الزوج قادراً على المهر والنفقة فهو بذلك كفؤاً للمرأة مهما كان غناها، ومن الشافعية من قسم اليسار إلى ثلاثة أصناف: فقير، متوسط، وغني. والناس في كل صنف أكفاء لبعضهم البعض، ومنهم من قال هو المقدار الذي لا تتعير به عادة المرأة في بيت أبيها.

الفرع الرابع: الحرية

1 سبق تخرجه.

2 ينظر، عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص 228.

3 نفسه، ص 230.

جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الحنابلة يعتبرون الكفاءة في الحرية؛ فلا يكون العبد ولا المدبر، ولا المبعوض والمكاتب كفاً للحررة.¹

الفرع الرابع: الصناعة والحرفة

الحنفية والشافعية يعتبرون الكفاءة في الحرفة، فالكناس والحجام والحارس والراعي ونحوهم لا يكافئون بنت الخياط والتاجر، ولا المحترف بنت القاضي والعالم. أما المالكية والراجح عند الحنابلة فلا يعتبرون الحرفة من الخصال المعتبرة في الكفاءة.²

الفرع الخامس: السلامة من العيوب

ويقصد بها العيوب الجنسية التي تمنع الزوجين من الاستمتاع ببعضهما البعض، أو العيوب المنفرة كبعض الأمراض؛ كالبرص والجذام والجنون، والفقهاء عادة يبحثونها في كتاب الطلاق؛ حيث يحق لكل من الزوجين فسخ النكاح بسبب هذه العيوب، بينما في مبحث الكفاءة فالشافعية والمالكية يعتبرون السلامة من العيوب أحد خصال الكفاءة، لأن النفس تعاف صحبة من به عيب، ويختل بهذه العيوب المقصود من النكاح.³

ومما لاشك فيه أن الخصال المعتبرة في الكفاءة تخضع للأعراف، وتتغير حسب الأزمنة والأمكنة، فالحرية لم يعد لها وجود في واقعنا اليوم، واعتبار الأنساب لا وجود له في كثير من عواصم العالم ومدنها، وصارت الوظائف والمناصب لها اعتبار، وإن لمنط المعيشة تأثير أكثر مما لقلّة المال أو كثرته، والخصلة الوحيدة التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان هي خصلة الاستقامة على الدين، فهي الثابتة الدائمة والتي ينبغي مراعاتها في الكفاءة، وكذلك من حق المرأة وأوليائها مراعاة كل ما من شأنه التأثير على حياة الأسرة مستقبلاً في استقرارها أو عدمه.

المطلب الرابع: الكفاءة في النكاح ووجه الاستدلال بقاعدة المآلات

لقد رأينا فيما سبق أن اشتراط الكفاءة في النكاح اختلف فيها الفقهاء بين من لم يعتبرها شرطاً في النكاح أصلاً ، وبين من اعتبرها شرطاً لا يصح النكاح من دونها، وبين من جعلها شرطاً

1 نفسه، ص232.

2 نفسه، ص233.

3 نفسه، ص234.

لزوم لا صحة فهي حق للمرأة ولأولياها إن رضوا بالزوج ولو لم يكن كفاً فالزواج الصحيح، " رأى جمهور الفقهاء (منهم المذاهب الأربعة): أن الكفاءة شرط في لزوم الزواج، لا شرط صحة فيه"¹. والأهم من ذلك هو أن ينظروا إلى ما تقول إليه الأسرة من مودة وسكينة واستقرار. أو نفور ونزاع ومعايرة واشتمزاز ثم تفكك وفراق.

"أن مراعاة الكفاءة لا تعتبر مشكلة، ولا تشكل عقبة في طريق الزواج، بل إنها توفر له عوامل الاستقرار، ومقومات البقاء والثبات. كما إن اعتبار الكفاءة لا يتنافى مع دعوة الإسلام إلى المساواة بين الناس، واعتبار التقوى أساس التفاضل، فالمساواة في الإنسانية والكرامة والحقوق والواجبات أمر مقرر لا خلاف فيه، ولكن الإسلام بحكم طبيعته الواقعية يعترف بتفاوت الناس في منازلهم وأقدارهم الدنيوية؛ وإن ذلك مما ينبغي أخذه بعين الاعتبار في النظرة والتعامل. وأن الكفاءة ليست شرطاً ملزماً، بل هي حق للمرأة ووليها يحق لهما التنازل عنه كما يحق لهما استخدامه. كما أن تطبيق عناصر الكفاءة ليس بالأمر المعضل، فلا حيف في هذه الشروط، وتوفرها في أي مسلم أمر ممكن وميسور."²

وبالنظر إلى قاعدة: "النظر في المآل معتبر مقصود شرعاً"³ واعتباراً لما يُقصد من الزواج من إيجاد النسل وتكوين الأسرة المتناسكة، ودوام الحياة الزوجية واستقرارها والألفة بين الزوجين واستمرار حسن المعاشرة، وهذا يستلزم فيما يستلزمه أن يحترم كل زوج الآخر، وهذا الاحترام القائم يكون إذا شعر كل من الزوجين بأنه كفؤ للآخر، ويستحق كل الاحترام والتقدير. بخلاف لو كان الزوج غير كفء لها، فإنها قد تنظر إليه نظرة استعلاء لا تنسجم مع ما يجب أن تكون عليه الزوجة نحو زوجها، مما سيؤدي إلى الجفاء بينهما، والهجر وانقطاع الحياة الزوجية وضياع الأطفال. فمن الخير إذن اعتبار الكفاءة شرطاً للزوم النكاح، وأن يفسخ النكاح إذا تبين فوات هذا الشرط.

1 وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوربة، دمشق، ط3، 1989/1409م، ج9، ص218.

2 عقله، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، ط3، 1423هـ/2002م، ج1، ص386.

3 الشاطبي، المواصفات، ج5، ص177.

ولكن إن رضيت الزوجة وأولياؤها بالزوج غير الكفء، مع علمهم بعدم كفاءته وبدون تغيير منه، فلا شأن للآخرين بذلك، ويكون عقد النكاح صحيحاً؛ لأنه حق للمرأة وأولياؤها وهم أعرف بمصلحتهم من الناس.

المبحث الخامس: نكاح التحليل أو نكاح المحلل

من المسائل التي اخترناها في فقه الأسرة والمتعلقة بإنشاء عقد النكاح وتكوينه، لندرس من خلالها قاعدة المآلات، وما يترتب عليها من أثر في استقرار الأسرة؛ مسألة نكاح التحليل أو نكاح المحلل؛ فالمقصود بنكاح المحلل؟ وما هي أقوال الفقهاء فيه؟ وما هو القول الذي تتجسد فيه قاعدة المآلات؟ هذا ما سنبحثه من خلال هذه المطالب:

المطلب الأول: معنى نكاح المحلل

قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿البقرة 230﴾. جاء في تفسير القرطبي لهذه الآية: "المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾، "الطَّلَاقُ الثالث" فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه، واختلفوا فيما يكفي من النكاح، وما الذي يبيح التحليل، فقال سعيد بن المسيب ومن وافقه: مجرد العقد كاف. وقال الحسن بن أبي الحسن: لا يكفي مجرد الوطاء حتى يكون إنزال، وذهب الجمهور

من العلماء والكافة من الفقهاء إلى أن الوطاء كاف في ذلك، وهو التقاء الختانين الذي يوجب الحد والغسل، ويفسد الصوم والحج ويحصن الزوجين ويوجب كمال الصداق.¹ ومنه يتبين أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً لم يستطع إرجاعها حتى تنقضي عدتها من طلاقها، ثم تتزوج زوجاً آخر زواج رغبة، ويدخل بها، ثم إذا فارقتها الزوج الثاني بطلاق أو موت، وانقضت عدتها، جاز لمطلقها الأول أن يتزوجها برضاها ورضا وليها بعقد جديد ومهر جديد. وأما المحلل فهو الرجل الثاني الذي يتزوج المطلقة ثلاثاً بنية أن يطلقها لتحل للزوج الأول.

المطلب الثاني: حكم نكاح التحليل

قبل ذكر أقوال الفقهاء في نكاح المحلل، نذكر بعض ما ورد من نصوص فيه إلى جانب الآية المذكورة سابقاً.

الفرع الأول: النصوص الواردة

- حديث عائشة: أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني فبت طلاقي، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإنما معه مثل الهدية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته"²
- حديث ابن عباس، قال: "لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المحلل والمحلل له"³
- حديث عقبة بن عامر: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ألا أخبركم بالتيس المستعار؟" قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: "هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له"¹

1 القرظي، تفسير القرظي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط3، 1384هـ/1964م. ج3، ص148.

2 البخاري، في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، رقم5260، ج7، ص42.

3 ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ت: الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ / 2009 م، أبواب النكاح، باب المُحَلِّلِ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ، رقم1935، ج3، ص117. صحيح لغيره، وأخرجه أبو داود، والترمذي، وهو في مسند أحمد، وأخرجه النسائي.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء

نكاح المحلل قد يكون بشرط التحليل في عقد النكاح، وقد يكون الشرط قبل إنشاء العقد، وقد لا يكون هناك شرط التحليل لا في العقد ولا قبله، ولكن يقصده طرفا العقد، وقد تقصد المرأة أو وليها التحليل دون الزوج؛ فما هي أقوال الفقهاء في كل ذلك؟²

- إذا شرط التحليل في عقد النكاح كأن يقول ولي المرأة: زوجتكها إلى أن تطأها أو إلى أن تحلها، أو على أنك تطلقها إذا أحللتها للمطلق. فهذا النكاح بجميع الصيغ بشرط التحليل، يعتبر باطلا في قول عامة أهل العلم منهم: الحسن، وقتادة، والنخعي، ومالك، والليث، والثوري، وابن المبارك، والشافعي، والحنابلة.

- أن يشترط على المحلل التحليل قبل إنشاء عقد النكاح، ولا يذكر هذا الشرط في العقد، وينويه المحلل في العقد، وكذلك لو نوى المحلل التحليل من غير شرط سبق قبل العقد، فهذا النكاح باطل عند الحنابلة، وهو قول الحسن، والنخعي، والشعبي، وقتادة، والليث، ومالك، والثوري، وإسحاق. لأنه قصد بهذا النكاح التحليل فلا يصح كما لو شرطه. أما الحنفية والشافعية فيرون بأنه عقد صحيح، لأنه خلا من شرط التحليل فأشبهه ما لو نوى طلاقها لغير الإحلال، أو ما لو نوت المرأة ذلك؛ ولأن العقد إنما يبطل بما شرط فيه لا بما قصد به.

- وإذا قصدت المرأة أو وليها التحليل دون الزوج لم يؤثر في صحة العقد، لأن العقد إنما يبطل بنية الزوج، لأنه هو الذي يملك المفارقة والإمساك، أما المرأة فلا تملك رفع العقد، فوجود نيتها وعدمها سواء. وقال الحسن وإبراهيم: يفسد النكاح.³

ونكاح التحليل في جميع الحالات السابقة هو نكاح قائم على التأقيت، وهو نكاح مخالف للمقاصد التي شرع لها النكاح في الإسلام، وحتى لو نوى المحلل فعل الخير بالزوجين الأولين؛ أي قصد أن تستأنف الحياة الزوجية السابقة، فقد ناقض مقصود الشارع فيما وضعه من شروط عسيرة للمطلق ثلاثا حتى يعود إلى زوجته الأولى، وذلك زجرا له ولغيره لكي لا يستسهلوا أمر الطلاق وحتى يفكروا دهرًا قبل الإقدام عليه؛ وبذلك تستقر الأسرة وتستمر العشرة.

المطلب الثالث: قاعدة المآلات ونكاح التحليل

1 ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج3، ص118. صحيح لغيره.

2 ينظر، عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام الأسرة، ج6، ص195.

3 ينظر، عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام الأسرة، ج6، ص195.

لقد رأينا أن نكاح المحلل هو الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثا لزوجها الذي طلقها. "فهو حرام باطل مفسوخ، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله المحلل والمحلل له"¹. وهو نكاح صحيح عند أبي حنيفة والشافعي لأن العقد في الظاهر قد استكمل أركانه وشروطه الشرعية. وسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم الحديث السابق "لعن الله المحلل" فمن فهم من اللعن: التأييم فقط، قال: النكاح صحيح. ومن فهم بالتأييم فساد العقد، تشبيها بالنهي الذي يدل على فساد المنهي عنه، قال: النكاح فاسد"².

وباعتبار القاعدة: " كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل"³ وإن من مناقضة قصد المكلف بزواجه من المطلقة ثلاثا من أجل تحليلها للزوج الأول؛ لقصد الشارع من الزواج وهو الدوام والاستمرار مع العشرة الطيبة لإيجاد النسل الصالح؛ فصار بذلك عمله باطلا. لأنه " لا خلاف بين أي من الأصوليين والفقهاء من أنه: إذا ثبتت مناقضة المكلف لقصد الشارع، وظهر ما يشير إلى هذه المناقضة صراحة، فإن عمل المكلف باطل ومهدر ولا يترتب عليه أي أثر شرعي؛ إذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا. غير أن الخلاف جار بينهم في أنه هل يكتفي بفساد القصد للحكم على التصرف بالبطلان، أو لا بد أن يظهر ذاك الفساد لتعبير عنه الإرادة الظاهرة؟

ثمة مدرستان تمثلان اتجاهين:

- المدرسة الأولى: ويمثلها الحنفية والشافعية الذي لا يعتبرون القصد وحده كافيا للحكم على التصرف بالبطلان، وإنما لابد أن يظهر ما يفيد فساد ذلك القصد في صلب التصرف المشروع بأصله ليحكم عليه بالبطلان. ومنه ما قالوه في نكاح التحليل: " أما لو نوياه، ولم يقولا به، فلا عبرة به، ويكون الرجل مأجورا لقصده الإصلاح" كون هذا القصد الفاسد بقي دفيئا غير مصرح به. أما إن ظهرت إرادة التحليل في صلب العقد؛ فللحنفية ثلاثة آراء: (فأبو حنيفة) يقول بكرهة العقد تحريما، مع الحكم بصحة العقد؛ لأن العقد لا تبطله الشروط الفاسدة. وعند(أبي يوسف) هو عقد باطل؛ لأنه زواج مؤقت يخالف حكمة الشارع في ديمومة هذا العقد

¹ سبق تخريجه.

² وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص118.

³ الشاطبي، الموافقات، ج3، ص27.

واستمراره. وعند(محمد): هو عقد صحيح، غير أنه لا يحل الزوجة لزوجها الأول عقاباً له؛ لأنه استعجل طلاقها من الثاني، ومن استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

المدرسة الثانية: ويمثلها المالكية والحنابلة، الذي يعتبرون الباعث المناقض لقصد الشارع ذا تأثير على التصرف المشروع بأصله، ومن ذلك: حكمهم ببطان نكاح التحليل، سواء شرط ذلك في العقد أم لم يشترط، اعتباراً لنية المحلل الفاسدة والمناقضة لقصد الشارع من أصل تشريع النكاح. هذان هما الاتجاهان الرئيسان اللذان يصوران مدى قوة القصد وتأثيره على التصرف. وبناء على ذلك يمكن القول بأن القاعدة المقاصدية: " من ابتغى في الشريعة ما لم تشرع فعمله باطل"¹ هي محل اتفاق بين كلا المدرستين في حال الإفصاح عن ذلك المقصد الباطل في صلب التصرف، أو قيام قرينة قوية ترشد إليه؛ كأن تكون طبيعة المعقود عليه لا تحمل إلا قصد المناقضة².

وبعد هذا كله يتبين بطلان نكاح التحليل ولو قام في ظاهره على شروط وأركان صحيحة حال العقد إلا أن مآله الفرقة والطلاق، وأنه لا يحل المرأة للزوج الأول لأنه مناقض لمقصود النكاح وهو الديمومة والاستمرار؛ فهو لا يختلف عن الأنكحة الفاسدة كنكاح المتعة والنكاح بنية الطلاق الذين سأعرض لهما في المبحثين القادمين

1 الشاطبي، الموافقات، ج3، ص28.

2 ينظر، الكيلاني، قواعد المقاصد، ص443/435.

المبحث السادس: نكاح المتعة

من الأنكحة الفاسدة نكاح المتعة؛ لما دلت عليه النصوص، ولما يترتب عليه من مفساد عظيمة، بالرغم أنه يتمسح في ظاهره بمسحة دينية حيث يستوفي في ظاهره بعض الأركان والشروط، وهذا ما نفصل القول فيه في هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريفه وحكمه

الفرع الأول: تعريف وحكم نكاح المتعة

نكاح المتعة هو النكاح المحدد الأجل مهما كانت العبارة التي تم بها، ما دام الأجل مصرّحاً به في العقد. ولقد ذهب جماهير علماء السنة (عامة الفقهاء من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب وأتباعهم..) إلى القول بتحريم نكاح المتعة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن المتعة، وقال: " ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه"¹. وأنه مخالف للنكاح الذي أقره الإسلام وشرعه وحدد المقاصد التي يحققها، وجعلوه من الأنكحة الفاسدة التي يجب فسخها سواء وقع الدخول بالمرأة أم لا، وسواء كان العقد بلفظ التمتع أم تضمن التوقيت أو الأجل، كل ذلك يبطل النكاح ويوجب فسخه عند الجمهور، إلا

1 مسلم في صحيحه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيع، ثم نسخ، ثم أبيع، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم 1406، ج2، ص 1027.

ما ثبت عن زفر من الحنفية في النكاح المؤقت حيث قال هو صحيح لازم، لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة.¹

أما الجعفرية فعندهم نكاح المتعة جائز؛ سنخصص لهم مطلباً نبين فيه بطلان قولهم هذا، ونناقش فيه أدلتهم.

الفرع الثاني: الأدلة الواردة في تحريم نكاح المتعة:

قال جماهير علماء أهل السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح زواج المتعة على وجه الرخصة، ثم نهي عنه على وجه التحريم، واستقر النهي إلى وفاته صلى الله عليه وسلم وهذه بعض النصوص الواردة فيه:

- عن علي رضي الله عنه، "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية"²

- عن الربيع بن سبرة الجهني، أن أباه، حدثه، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً"³

قال الإمام النووي في شرحه لأحاديث مسلم: "الصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين فكانت حلالة قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة واستقر تحريمها. أما من فعل المتعة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي خلافة أبي بكر الصديق وفترة من خلافة عمر بن الخطاب فذلك محمول على عدم علمهم بنسخ المتعة. قال القاضي واتفق العلماء على أن هذه

1 ينظر، داودي عبد القادر، مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1436/2015، ص173.

2 مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم1407، ج2، ص1027.

3 نفسه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم1406، ج2، ص1025.

المتعة كانت نكاحا إلى أجل لا ميراث فيها وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض¹

- واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (المؤمنون 5-6)، فهذه يصح الاحتجاج بها على تحريم نكاح المتعة؛ لأنها أفادت أن وطء الرجل للمرأة لا يحل له إلا إذا كانت الموطوءة زوجة له أو مملوكة له، وحيث أن نكاح المتعة لا يصير المرأة مملوكة للزوج، ولا زوجا له فوطؤها بموجب عقد نكاح المتعة لا يجوز.²

المطلب الثاني: أدلة الجعفرية على جواز نكاح المتعة ومناقشتها

لقد أجاز الجعفرية نكاح المتعة خلافا لمذاهب أهل السنة، ووضعوا له شروطا وأحكاما تجعله لا يختلف عن الزنى إلا في الاسم؛ نذكر منها مختصرا: ينعقد زواج المتعة بأي لفظ كان، ومع المسلمة واليهودية والنصرانية وحتى المجوسية في رواية لهم، وبأي مهر كان قل أو كثر ولو كان كفا من بر، وإلى أي أجل طال أو قصر ولو كان جزءا من يوم، ولا يشترط فيه الإشهاد ولا الإعلان، ويكره دون تحريم أن يتمتع بيكر ليس لها أب، وان كانت لها أبوين وتجاوزت تسع سنين جاز له العقد عليها دون إذن أبيها، وان كانت بالغة جاز لها أن تمتع نفسها سواء كانت بكرًا أو ثيبًا وليس لوليها حق الاعتراض، للرجل أن يتمتع بأكثر من أربع نساء **دون** تقييد بعدد، ولا يثبت بالتمتع ميراث ولا نفقة، ولا يقع فيه طلاق ولا لعان وإنما ينتهي بانتهاء أجله، ولا يثبت به إحصان ولهذا لو زنيا فلا يُرجمان، وليس للرجل أثناء العقد أن يسأل المرأة هل هي متزوجة أم لا؟ وإن حملت فيلحق الولد بالرجل ولكن لو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر إلى لعان³. بهذه الشروط السخيفة التي تفتح باب الشهوات على مصراعيه، وتجعل المرأة ضحية لنزوات الرجل، ولا تقيم للأسرة وزنا ولا قيمة، ولا للأولاد نسبا حقيقيا موثوقا به، إنما تصير البلاد ماخورا للدعارة واللقطاء، بهذه الشروط أجازوا نكاح المتعة واستدلوا له بأدلة سنناقشها فيما يلي:

1 النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، ج9، ص181.

2 ينظر، عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام الأسرة، ج6، ص167.

3 ينظر، عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام الأسرة، ج6، ص177.

- استدلووا بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (النساء 24) مع أن هذه لا تتعلق بنكاح المتعة؛ بينما يقتضيه السياق الذي جاءت فيه أنها تتعلق بوجوب المهر كاملا على الزوج بدخوله على زوجته.¹
- احتجوا بفعل الصحابة للمتعة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن أبي بكر وعمر حتى نهي عنها عمر، وأن هذا النهي كان من عمر وليس من النبي صلى الله عليه وسلم. ويرد عليهم بأن من فعلها في زمن أبي بكر وعمر، فهذا محمول على عدم علمهم بنسخ إباحة المتعة؛ لأنه ليس من شروط ثبوت الأحكام الشرعية الناسخة لغيرها علمها من قبل الجميع أو العمل بها من قبل الجميع، ثم إن من علم حجة على من لا يعلم. ثم إن نهي عمر رضي الله عنه عن المتعة هو من قبيل إعلان التأكيد على تحريم المتعة الثابت بنهي النبي صلى الله عليه وسلم، وليس من قبيل إنشاء الأحكام الشرعية وتشريعها أو مخالفة الثابت فيها. ولو كان مراد عمر أنه يحرم المتعة التي أباحها الشرع كما يزعمون للزم من ذلك تكفير عمر، وتكفير كل من لم يحاربه وينازعه على هذا التحريم، ومنهم علي رضي الله عنه لأنه سكت على نهي عمر.²
- قولهم إن إباحة المتعة ثبت بالإجماع، وما ثبت بالإجماع لا ينسخ بالإجماع على خلافه. ويرد عليهم أن إباحة المتعة ثبت بالسنة في أول الإسلام، وحرّم أخيرا بالسنة النبوية فلا علاقة للإجماع في ثبوتها ولا في تحريمها.
- ادعائهم بأن سكوت علي رضي الله عنه والصحابة على نهي عمر رضي الله عنه عن المتعة مردّه خوفهم من عمر رضي الله عنه وبطشه بالمخالفين له. ويرد عليهم بأن في هذا الإدعاء قدحا وذما في حق علي رضي الله عنه وغيره من الصحابة لأن سكوتهم يعني جبنهم وعدم نطقهم بالحق، ثم إنه من المعروف أن عمر رضي الله عنه كان على شدته وقافا عند حدود الشرع وإن عصره وعصر الخلفاء الراشدين كان عصر الإعلان عن الأحكام الشرعية، والمعروف من علي رضي الله عنه وبقيّة الصحابة أنهم كانوا لا يسكتون عن الحق وعن معاني الإسلام التي جاهدوا بأنفسهم وأموالهم من أجل إعلانها ونشرها في الأرض.³

1 نفسه، ج 6، ص 167.

2 نفسه، ج 6، ص 169.

3 نفسه، ج 6، ص 171.

- قولهم أن أئمة أهل البيت أجمعوا على إباحة المتعة، والحقيقة غير ذلك فعلي رضي الله عنه وأولاده هم الذين رووا الأحاديث الدالة على تحريمها في صحيحي البخاري ومسلم، وابن عباس رضي الله عنه كان يقول به ثم رجع عنه لما علم بالنسخ.¹ بعد هذا المختصر لمناقشة أدلتهم يتبين بطلان نكاح المتعة، وأنه لا يختلف عن الزنى، وأنه مخالف للمقاصد التي شرع من أجلها الزواج وهي الحفاظ على النسل وبقاؤه في وسط الأسرة التي تسودها المودة والسكينة والاستقرار.

المطلب الثالث: نكاح المتعة ووجه الاستدلال بقاعدة المآلات

بناء على قاعدة: "النظر في المال معتبر مقصود شرعاً"² وبالتأمل في حقيقة المتعة والنظر إلى نتائجها ومآلاتها يجعلنا نجزم بمخالفتها لمقاصد الشريعة في أحكام النكاح. لقد بين ابن عاشور أن مقاصد النكاح تقوم على أصليين: مخالفة أنكحة الجاهلية الفاسدة وقيامه على أساس الديمومة والاستمرار؛ "وقد استقرت ما يستخلص منه مقصد الشريعة في أحكام النكاح الأساسية والتفريعية فوجدته يرجع إلى أصليين: الأصل الأول: اتضاح مخالفة صورة عقده لبقية صور ما يتفق في اقتران الرجل بالمرأة. الأصل الثاني: أن لا يكون مدخولاً فيه على التوقيت والتأجيل"³، ثم أوضح الأصل الثاني وما يترتب عليه من مآلات على الزوجين وعلى المجتمع؛ "وأما الأصل الثاني: فإن الدخول في عقدة النكاح على التوقيت والتأجيل يقربه من عقود الإجازات والأكرية، ويخلع عنه ذلك المعنى المقدس الذي ينبعث في نفس الزوجين من نية كليهما أن يكون قريباً للآخر ما صلح الحال بينهما، فلا يتطلبا إلا ما يعين على دوامه إلى أمد مقدور."⁴، وبين المآلات الخطيرة للزواج المؤقت؛ "فإن الشيء المؤقت المؤجل يهيجس في النفس انتظار محالٍ أجله، ويبعث فيها التدبير إلى تهيئة ما يخلفه به عند إبان انتهائه. فتتطلع نفوس الزوجات إلى رجال تعدنهم وتمنينهم، أو إلى افتراض في مال الزوج. وفي ذلك حدوث تلبلات

1 نفسه، ج6، ص171.

2 الشاطبي، الموافقات، ج5، ص177.

3 ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ / 2004 م، ج3، ص427.

4 نفسه، ج3، ص427.

واضطرابات فكرية، وانصراف كل من الزوجين عن إخلاص الود للآخر. وهذا يفضي لا محالة إلى ضعف تلك الحصانة التي ألحنا إليها آنفاً. ولذلك رُحِّص نكاح المتعة في صدر الإسلام ثم نُسخ يوم خيبر¹

ولذلك أبطل الإسلام نكاح المتعة لأنه يفضي إلى مفسد عظيمة؛ "فزواج المتعة لا يختلف كثيراً عن الزنا الذي يحصل بتراضي الرجل والمرأة ودفع الأجرة لها، ولا يشترط فيه ولي ولا شهود، ولا يترتب عليه آثار النكاح من نفقة وتوارث، ولا يحتاج في رفعه إلى طلاق ولا فرقة ولا عدة، مما يجعله من الأنكحة الفاسدة."²، وأبطله الإسلام للآثار الخطيرة التي تنجم عنه؛ "وأعظم من ذلك كله وأخطر هو الآثار الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي تخلفها، والمتمثلة في جيش من النساء اللواتي يجرمن من الزوجية بسبب عزوف الرجال عن كل امرأة سبق لها وأن تزوجت ثم تأيمت بفراق زوجها بعد نكاح شرعي صحيح فكيف بمن تأيمت بما لا يحمل من صفات النكاح إلا الاستمتاع وقضاء الرغبة الجنسية، فإن أي رجل لا تتحرك له رغبة في إقامة حياة زوجية مع من استأجرت نفسها استئجار البغايا ومتخذات الأخذان، وعليه فإن هذه المرأة ستكمل بقية حياتها محرومة من الزوج الذي يحميها ويعيلها مما قد يدفع بها إلى الفقر والحرمان أو الوقوع في مستنقع الرذيلة بداعي الفقر والتكسب، وفي كل شر مستطير، وفساد عظيم تأباه الشريعة التي جاءت لإصلاح المجتمع وترشيده وليس لفتح أبواب الشر والفساد عليه"³.

وهذه المفسد الخطيرة تتعدى الزوجين إلى المجتمع كله، بل إلى الأمة بأسرها، "وفي بعض أحكام هذه العلاقة التي أثبتها القائلون بها ما يدعو إلى الغرابة والاستهجان ومن ذلك قولهم: إن للبالغة الرشيدة أن تمتع نفسها وليس لوليها اعتراض، بكرها كانت أو ثيباً ولا يقع لها إيلاء ولعان. وهذا ما يقرب هذه العلاقة من الزنا الذي يحصل بلا ولاية ولا شهادة ويقع بعيداً عن أعين الأولياء الحريصين على حماية أعراضهم وسمعة بناتهم، وما حقيقة هذه العلاقة ومكانتها حتى إنها لتحول دون اعتراض الأب على إقدام ابنته البالغة عليها، مع أن كثيراً من الناس لا يرضى لابنته أن تتلطح سمعتها ويداس عرضها وهي بضعة منه يضره ما يضرها ويسوؤه ما يسوؤها، وما وجد

1 نفسه، ج3، ص427.

2 داودي عبد القادر، مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي، ص184.

3 ينظر، داودي عبد القادر، مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي، ص184.

الولي إلا لتحقيق مصلحتها بالنصح والإرشاد إلى الزوج الكفاء، ومع هذا لا يملك أن يمنعها من أن تستأجر بضعها وتتصرف تصرف الإيحاء البغايا لا الحرائر العفيفات.

وأما الأولاد الذين قد يكونون ثمرة هذه المتعة والشهوة العابرة فهم أعظم ضحية هذا السلوك الأرعن، فلا يختلف أمرهم عن أبناء الزنا الذين يجنون سوء ما اقترفه آباؤهم، لأنهم سيحرمون من رعاية الأبوة وحنانها وليس لهم حظ في التربية والتوجيه والتعليم، بل وسيحرمون من الطفولة السوية وما ينبغي أن تتمتع به لتكون قوة الأمة ومستقبلها المشرق وتحقق بها الخيرية في الأمة التي أساسها الإيمان وصلاح والإصلاح ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وألئك هم المفلحون﴾ (ال عمران 104) وهيئات أن نجني من مثل هؤلاء الأطفال الذين فقدوا الرعاية والتربية في صغرهم إلا العريضة والنكوص في كبرهم (ولن نجني من الشوك العنب)¹.

نظرا لهذه المآلات والآثار الخطيرة على المرأة والمجتمع كله لعله جاء التحريم الأبدي لزواج المتعة؛ رغم أنه قد رُخص به في أول الإسلام ليعالج به مشكلات آنية تتمثل في حالة المسلمين وهم في الغزو بعيدين عن أسرهم وأهاليهم وخافوا على أنفسهم فطلبوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأذن لهم في الاستخصاء فرخص لهم في نكاح المتعة؛ عن قيس، قال: قال عبد الله: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟ "فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن نكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ (المائدة 87)²

1 نفسه، ص 185.

2 البخاري، في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء رقم 5075، ج 7، ص 4.

المبحث السابع: النكاح بنية الطلاق

من الأنكحة التي تخالف المقاصد التي شرع لأجلها الزواج في الإسلام النكاح بنية الطلاق وهو يتفق مع كل من نكاح التحليل ونكاح المتعة من جهة التأقيت وعدم التأبيد؛ ويختلف عن نكاح المتعة من جهة إضمار نية التطليق للزوج فيه، بينما في نكاح المتعة يعلم الطرفان بمدة الأجل وانتهائها بدون طلاق، ويتفق مع نكاح التحليل في إضمار الزوج لنية التطليق في كل منهما. فما حقيقة النكاح بنية الطلاق؟ وما هو حكمه؟ وما مدى مخالفته لقاعدة النظر في المآلات؟

المطلب الأول: تعريف النكاح بنية الطلاق وحكمه

الفرع الأول: تعريف النكاح بنية الطلاق

النكاح بنية الطلاق هو أن يتزوج الرجل المرأة وفي نيته طلاقها بعد انتهاء دراسته أو إقامته أو حاجته¹.

وقد انتشر هذا النوع من الزواج في زماننا خاصة عند الأقليات الإسلامية في بلاد الغرب. فما هو حكمه؟

الفرع الثاني: حكم النكاح بنية الطلاق

ذهب جمهور الفقهاء: من الحنفية²؛ جاء في البحر الرائق: "ولو تزوجها وفي نيته أن يقعد معها مدة نواها فالنكاح صحيح؛ لأن التوقيت إنما يكون باللفظ"³ والمالكية⁴ والشافعية⁵ والحنابلة في قول رجحه صاحب المغني "وإن تزوجها بغير شرط، إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح صحيح، في قول عامة أهل العلم، إلا الأوزاعي قال: هو نكاح متعة. والصحيح أنه لا بأس به، ولا تضر نيته، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته وحسبه إن وافقته، وإلا طلقها."⁶ وابن تيمية في رأي إلى أنه عقد صحيح، جاء في مجموع الفتاوى: "مثل المسافر الذي يسافر إلى بلد يقيم به مدة فيتزوج وفي نيته إذا عاد إلى وطنه أن يطلقها؛ ولكن النكاح عقده عقدا مطلقا: فهذا فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد. قيل: هو نكاح جائز وهو اختيار أبي محمد المقدسي وهو قول الجمهور. وقيل: إنه نكاح تحليل لا يجوز؛ وروي عن الأوزاعي؛ وهو الذي نصره القاضي وأصحابه في الخلاف. وقيل: هو مكروه؛ وليس بمحرم. والصحيح أن هذا ليس بنكاح متعة ولا يجرم وذلك أنه قاصد للنكاح وراغب فيه؛ بخلاف المحلل؛ لكن لا يريد دوام المرأة معه. وهذا ليس بشرط؛ فإن دوام المرأة معه ليس بواجب؛ بل له أن يطلقها. فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة فقد قصد أمرا جائزا؛ بخلاف نكاح المتعة فإنه مثل الإجارة تنقضي فيه بانقضاء المدة؛ ولا ملك له عليها بعد انقضاء الأجل. وأما هذا فملكه ثابت مطلق وقد تتغير نيته فيمسكها دائما؛ وذلك جائز له كما أنه لو تزوج

1 صالح بن عبد العزيز آل منصور، الزواج بنية الطلاق، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1428هـ، ص43.

2 ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، ج3، ص249.

3 ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ج3، ص116.

4 الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط1، 1332 هـ، ج3، ص335.

5 النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، ج9، ص182.

6 ابن قدامة، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ / 1968م، ج7، ص179.

بنية إمسакها دائما ثم بدا له طلاقها جاز ذلك ولو تزوجها"¹. ومن المعاصرين المجيزين له الشيخ علي الطنطاوي² ومحمد عقلة³ وغيرهم...

ومع هذا القول بالجواز، إلا أن المالكية والشافعية يصرحون بكرهته، فقد قال مالك: " ليس هذا من أخلاق الناس"⁴. وجاء في نهاية المحتاج: " نعم يُكره إذ كل ما لو صرح به أبطل، يكون إضماره مكروها، نص عليه"⁵

من المتقدمين الذين قالوا بحرمته الإمام الأوزاعي فقال: " هو نكاح متعة ولا خير فيه"⁶. وذهب الحنابلة في المعتمد إلى عدم جوازه، قال المرادوي: " لو نوى بقلبه فهو كما شرطه، على الصحيح من المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب"⁷. وجاء في الفتاوى لابن تيمية: "وأما إذا نوى أن يطلقها في وقت فقد نص على التحريم في رواية، والرواية الأخرى من أصحابنا من جعلها مثل تلك الرواية، ومنهم من قال تقتضي الكراهة دون التحريم"⁸

ومن أفتى بتحريمه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فقد طرح عليه سؤال يقول: " انتشرت بين أوساط الشباب السفر خارج البلاد للزواج بنية الطلاق، والزواج هو الهدف في السفر استنادا على فتوى بهذا الخصوص، وقد فهم الكثير من الناس الفتوى خطأ، فما حكم هذا؟ فكان الجواب: الزواج بنية الطلاق زواج مؤقت، والزواج المؤقت زواج باطل؛ لأنه متعة

1 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، ج32، ص147.

2 أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1420هـ/2000م، ص215.

3 عقلة محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ج1، ص346. (مرجع سابق)

4 النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج9، ص182. (مصدر سابق)

5 الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م، حاشية الشيراملسي، ج6، ص282.

6 النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج9، ص182. (مصدر سابق)

7 المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط1، 1415 هـ / 1995 م، ج20، ص416.

8 ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1408 هـ / 1987 م، ج6، ص13.

والمتعة محرمة بالإجماع، والزواج الصحيح: أن يتزوج بنية بقاء الزوجية والاستمرار فيها، فإن صلحت له الزوجة وناسبت له وإلا طلاقها¹

ومن قال بتحريمه كذلك المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشر بمكة وقد نظر في هذا الموضوع فقال: "وهذا النوع من النكاح على الرغم من أن جماعة من العلماء أجازوه، إلا أن المجمع يرى منعه؛ لاشتماله على الغش والتدليس. إذ لو علمت المرأة أو وليها بذلك لم يقبلا هذا العقد. ولأنه يؤدي إلى مفساد عظيمة وأضرار جسيمة تسيء إلى سمعة المسلمين"².

ومن المعاصرين الذين قالوا بتحريمه: محمد رشيد رضا³، صالح بن عبد العزيز آل منصور⁴، ووهبة مصطفى الزحيلي⁵، وأسامة عمر سليمان الشقر⁶، وغيرهم.....

المطلب الثاني: النكاح بنية الطلاق ووجه الاستدلال بقاعدة المآلات

وبالنظر إلى القواعد المقاصدية التالية: "النظر في المآل معتبر مقصود شرعا"⁷، "سد الذرائع المفضية إلى مفساد"⁸، "أن القصود في العقود معتبرة"⁹، و"أن درء المفساد مقدم على جلب المصالح"¹⁰ وغيرها... لذلك نص بعض الفقهاء المعاصرين على تحريم الزواج بنية الطلاق سدا للذريعة، لما يفضي إليه من المفساد، لكونه ذريعة إلى ترك الزواج الحقيقي الذي يراد

1 اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض، ج18، ص449.

2 صالح بن عبد العزيز آل منصور، الزواج بنية الطلاق، ص69. (مرجع سابق)

3 محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م، ج5، ص15.

4 صالح بن عبد العزيز آل منصور، الزواج بنية الطلاق، ص70. (مرجع سابق)

5 وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص70. (مرجع سابق)

6 أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص228. (مرجع سابق)

7 الشاطبي، الموافقات، ج5، ص177.

8 نفسه، ج5، ص182. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج32، ص228. (مصدر سابق)

9 نفسه، ج20، ص378.

10 الشاطبي، الموافقات، ج5، ص300.

به الدوام تجنباً لما فيه من التزامات، ولأنه يفضي إلى ضياع الأولاد، واختلاط الأنساب، والوقوع في الزنا، وقد يفضي إلى تنفير الناس عن الإسلام، وغيرها من المفاصد والمحاذير¹ من هنا، كانت مآلات الأفعال معتبرة مقصودة شرعاً، وقواعده على أن القصد في العقود معتبرة، ولو أن الذين أفتوا بجوازه رأوا ما عليه الناس اليوم من التلاعب بأعراض النساء، خاصة في بلاد الغرب، وما يبثه كل واحد يتزوج بهذا الزواج، من غش وخداع للمرأة وأوليائها. وما جره ذلك من مفاصد عظيمة، أخلاقية، واجتماعية، واقتصادية وصحية وغير ذلك من تفكك للأسرة وهدم لاستقرارها ودوامها... لو رأوا ذلك لما قالوا بجواز مثل هذا النكاح؛ لأنه من القواعد العامة المسلم بها أن الأمور بمقاصدها، وأن درء المفاصد مقدم على جلب المصالح.

1 وليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، دار التدمرية، الرياض، ط2، 1430هـ/2009م، ج1، ص364.



الفصل الثالث

الفصل الثالث: قاعدة المصالح والمفاسد، وأثرها

في الاستقرار الأسري.

المبحث الأول: قاعدة المصالح والمفاسد.

المبحث الثاني: أسس اختيار الزوجة وقبول الزوج.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للزواج.

المبحث الرابع: الشروط الجعلية في الزواج.

المبحث الخامس: المعاشرة بالمعروف.

المبحث السادس: القوامية.

المبحث السابع: الزواج بالكتابات.

توطئة

إنما جاءت الشريعة الإسلامية بأحكامها من أجل تحقيق مصالح العباد في الدنيا وفي الآخرة، ومن أجل درء المفاسد عنهم في الدنيا وفي الآخرة؛ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء107)، فالشريعة نفع ودفع، فلا غرو أن يراعي فقهاؤها هذا الأصل في أحكامها، وأن يستندوا إلى القواعد المتعلقة بالمصالح والمفاسد وهم ينزلون أحكامها على واقع الناس في حياتهم؛ كدرء المفاسد قبل جلب المصالح، وكتعطيل المفاسد وتقليلها، وكتحصيل المصالح وتكثيرها، وكاتقاء أعظم المفسدتين باحتمال أخفهما، وكجلب أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وغيرها... وفي هذا الفصل سأتناول القاعدة الأساس المتعلقة بالمصالح والمفاسد بالدراسة مبينا أثرها في الاستقرار الأسري من خلال دراسة نماذج من أحكام الأسرة في الإسلام.

المبحث الأول: القاعدة المقاصدية المتعلقة بالمصالح والمفاسد

في هذا المبحث سأعرض إلى شرح القاعدة، وإلى أدلتها من الكتاب والسنة، وسأذكر أهم الصيغ التي جاءت بها أو بالقواعد التي تندرج تحتها.

نص القاعدة: "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"¹

المطلب الأول: شرح القاعدة

تشير القاعدة إلى أن مقصود الشارع من وضع الشريعة هو تحقيق مصالح العباد؛ أي ما يجلب لهم النفع سواء في دنياهم أو في آخراهم، و"المصلحة هي كل ما فيه خير ومنفعة لمجموع الناس ولأفرادهم"² وفي المقابل للمصلحة هو درء المفسدة؛ أي دفع ما يجلب لهم الضرر والأذى سواء في معاشهم أو في معادهم. و"إن أوامر الشرع تتبع المصالح الخالصة أو الراجعة، ونواهيها تتبع المفاسد الخالصة أو الراجعة"³. و"أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"⁴. "لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"⁵.

فصار معلوماً أن كون الشريعة مصلحة، "فهو أمر مسلّم به لدى عامة المسلمين وخاصتهم، مقول به عند جماهير العلماء من كل عصر ومن كل مذهب ومن كل مذهب سوى الظاهرية، ولا

¹ الشاطبي، الموافقات، ج2، ص9. (مصدر سابق)

² الريسوني، الاجتهاد النص الواقع المصلحة، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1430هـ/2000م، ص35.

³ القرابي، الفروق، عالم الكتب، دط، دت، ج2، ص126.

⁴ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، ص48. (مصدر سابق).

⁵ الغزالي، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/1993م، ج1، ص174.

اعتبار لهم، لا كمّا ولا كيفاً¹. وصار معلوماً أنه توجد إلى جانب المصالح الضرورية الكبرى - مصلحة الدين والنفس والنسل والعقل والمال - مصالح مادية ومصالح معنوية أخرى؛ وهي مصالح الأبدان والأموال وما يخدمهما، ومصالح روحية وعقلية ونفسية وخلقية... والمصالح تتفاوت مراتبها ودرجاتها؛ ولذلك قسمها العلماء إلى: ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات. ولكل قسم من هذه الأقسام مصالح مكملات له. ثم هناك مصالح قد تتغير مع تغير الأزمان والأمكنة والأحوال؛ فما يكون مصلحة في جيل معين، قد يكون ضرراً على الأجيال اللاحقة².

المطلب الثاني: أدلة القاعدة

لقد وردت أدلة كثيرة ترشد إلى أن الشارع قد أقام شرعه لتحقيق المصالح ودفع المفاسد. نذكر منها:³

- قوله سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء 107)؛ أي رحمة في الدنيا ورحمة في الآخرة.

- وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (البقرة 205، 204). ووجه الدلالة في هذه الآية أن الله نعى على الأقوام الذين يسعون في الأرض فساداً بإهلاك الحرث والنسل، وبين أنه سبحانه لا يحب الفساد وهو ضد الصلاح؛ أي أنه سبحانه يحب الصلاح.

- وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء 70). وجه الدلالة في هذه الآية على رعاية المصالح ودرء المفاسد.

- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة 185). فهذه دلالة على قصد الشارع مصلحة العباد، ولو لا ذلك لما يسر عليهم، ولما رفع عنهم الحرج والعنت.

1 الريسوني، الاجتهاد النص الواقعي المصلحة، ص 29. (مرجع سابق)

2 ينظر، نفسه، ص 34/35.

3 ينظر، الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 132/133. (مرجع سابق).

هذه وغيرها من الآيات، إضافة إلى الأحاديث التي تؤكد أن مقصود الشريعة هو تحقيق المصالح ودرء المفاسد. نذكر منها:

- قوله صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار "¹. " والضرر هو محاولة الإنسان إلحاق المفسدة بنفسه أو بغيره، والضرر أن يتراشق اثنان بما فيه مفسدة لهما، وهذه قاعدة كبرى أغلق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم منافذ الضرر والفساد أمام المسلمين. فلم يبق في تشريع الإسلام إذا إلا كل ما فيه صلاحهم في دنياهم وآخرتهم"².

- قوله صلى الله عليه وسلم: " الإيمان بضع وسبعون - أو بضع وستون - شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان"³

" فقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حقيقة الدين بين طرفين اثنين، يبدأ أولهما بعقيدة التوحيد حيث يمتد الدين من هذه البداية منتهاها بآخر الطرف الثاني، وهو أبسط نموذج لخدمة المصلحة العامة كإمطة الأذى عن الطريق. وبذلك تكون جميع وجوه المصالح على اختلاف أنواعها وفوائدها داخلا في قوامه محصورة بين طرفيه"⁴...

فمن خلال هذه الأدلة وغيرها كثير، الكلية منها والجزئية، يقول الشاطبي رحمه الله: " والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد "⁵.

المطلب الثالث: صيغ أخرى لهذه القاعدة:⁶

- " الشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد"

1 ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ت: الأرئوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ / 2009 م، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم 2341، ج3، ص432. صحيح لغيره، وأخرجه أحمد (2865)، والطبراني (11806)، والبيهقي 6/ 69، وأخرجه ابن أبي شيبة 7/ 256، والطبراني (11576)، والدارقطني (4540).

² البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، دمشق، 1393هـ/1973م، ص79.

3 مسلم، في صحيحه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، رقم 35، ج1، ص63.

⁴ البوطي، ضوابط المصلحة، ص78. (مرجع سابق)

⁵ الشاطبي، الموافقات، ج2، ص12. (مصدر سابق)

⁶ الريسوني، الاجتهاد النص الواقع المصلحة، ص30. (مرجع سابق). الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص135. (مرجع سابق).

- " الشريعة نفع ودفع "
- " الشريعة جاءت لجلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها "
- " الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها "
- " حيثما كانت المصلحة فثم شرع الله، وحيثما كان شرع الله فثم المصلحة "
- " التكليف كله إما لدرء المفاسد، وإما لجلب المصالح، أو لهما معا، فالداخل تحته مقتضى لما وضعت له. "
- " إن الأعمال الشرعية غير مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها "
- " الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد لا للمصالح، كما أن الأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا للمفاسد "
- " خلق الدنيا مبني على بذل النعم للعباد ليتناولوها وليشكروا الله عليها؛ فيجازيهم في الدار الآخرة، وهذان القصدان من أظهر مقاصد الشريعة "

بعد أن تبين أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد في الدارين، لأنها منزلة من عند العزيز الحكيم، اللطيف الخبير سبحانه وتعالى عز وجل؛ ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (المك 14)، وأن قاعدة المصالح والمفاسد من القواعد الأساس في الشريعة الإسلامية، لندرس الآن بعض المسائل في الأسرة، ونبين من خلالها أثر هذه القواعد في الاستقرار الأسري.

المبحث الثاني: أسس اختيار الزوجة وقبول الزوج

لقد حرم الله على المسلم الزواج بالمشركة عدا الكتابية¹ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ۚ وَلَأُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ (البقرة 221)؛ لكن ما هي الأسس والمعاني التي يختار من أجلها شريكة حياته من بين المسلمات؟

المطلب الأول: أسس اختيار الرجل للمرأة

من خلال الأحاديث النبوية الشريفة تبين لنا الضوابط والمعاني التي على أساسها يختار الرجل المرأة للزواج بها نذكر منها:

الفرع الأول: ذات الدين

لقد رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزواج بذات الدين؛ ومما ورد في أحاديثه صلى الله عليه وسلم ما يلي:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك"² فقد أرشد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الخصال التي من أجلها تختار المرأة للنكاح؛ وهي المال والحسب والجمال والدين، ورغب في ذات الدين.

- عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل"³. فقد دل هذا الحديث

1 لقد تكلمنا عن الزواج بالكتابية في مبحث سابق.

2 البخاري، في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكلفاء في الدين، رقم 5090، ج 7، ص 7. ومسلم، في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم 1466، ج 2، ص 1086.

3 ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج 3، ص 63. قال الأرئوط : إسناده ضعيف لضعف الإفريقي.

على أن تدين المرأة هو الواجب الاعتبار، فلا يجوز طمس هذا الاعتبار بمال المرأة أو جمالها أو حسبها.¹

- عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة"². فقد عدَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة الصالحة أنها أفضل متاع الدنيا للحث على اختيار ذات الدين.

- عن أبي هريرة، قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أي النساء خير؟ قال: "التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها وما لها بما يكره"³. فالصفات التي ذكرت في الحديث إنما هي صفات المرأة الصالحة.

- عن ثوبان، قال: لما نزلت ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ (التوبة 34) قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، فقال بعض أصحابه: أنزلت في الذهب والفضة، لو علمنا أي المال خير فنتخذه؟ فقال: "أفضله لسان ذاكر، وقلب شاکر، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه"⁴

الفرع الثاني: ذات الجمال

ولقد ندب الإسلام إلى اختيار المرأة الجميلة؛ إلا أنه إذا تعارض الجمال مع الدين فالدين أولى، وإذا تساوتا في الدين فالجميلة أولى، جاء في شرح ابن حجر لحديث تنكح المرأة لأربع ما يلي: "قوله وجمالها يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا أن تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة المدينة، نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة أولى"⁵

ولذلك شرع النظر إلى المخطوبة حتى يطمئن الخاطب إلى هيأتها وإلى جمالها، ويجد فيها ما يدعوه إلى نكاحها، وقُسرَّ قوله صلى الله عليه وسلم " التي تسره إذا نظر إليها" بالجمال؛ جاء

1 ينظر، عبد الكريم زيدان، المفصل، ج6، ص44.

2 مسلم، في صحيحه، كتب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، رقم 1467، ج2، ص1090.

3 النسائي، السنن الصغرى للنسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ/1986م، ج6، ص86. قال الألباني: حسن صحيح.

4 الترمذي، سنن الترمذي، ت: إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1435هـ/1975م، ج5، ص277.

5 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج9، ص135.

في "كشاف القناع": "ويستحب أن تكون جميلة، لأنه أسكن لنفسه وأغض لبصره وأكمل لمودته، ولذلك جاز النظر قبل النكاح، ولحديث أبي هريرة: قال "قيل يا رسول الله: أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره" رواه أحمد والنسائي.¹

وعند الحنابلة يستحب السؤال عن الجمال قبل السؤال عن الدين؛ حتى إذا رُدَّت رُدَّت عن دينها، "قال أحمد: إذا خطب رجل امرأة سأل عن جمالها أولاً، فإن حمد سأل عن دينها، فإن حمد تزوج وإن لم يحمد يكون رداً لأجل الدين، ولا يسأل أولاً عن الدين، فإن حمد سأل عن الجمال، فإن لم يحمد ردها للجمال لا للدين."²

الفرع الثالث: البكر

وقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على اختيار البكر؛ أي التي لم يسبق لها الزواج، إلا إذا أسباب أخرى تدعوه إلى اختيار الثيب دون البكر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فتلاحق بي النبي صلى الله عليه وسلم، وأنا على ناضح لنا، قد أعيا فلا يكاد يسير، فقال لي: ما لبعيرك؟، قال: قلت عيبي، قال: فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فزجره، ودعا له، فما زال بين يدي الإبل قدامها يسير، فقال لي: كيف ترى بعيرك؟، قال: قلت: بخير، قد أصابته بركتك، قال: أفتبيعنيه؟ قال: فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره، قال: فقلت نعم، قال: فبعنيه، فبعته إياه على أن لي فقار ظهره، حتى أبلغ المدينة قال فقلت: يا رسول الله إني عروس، فاستأذنته، فأذن لي، فتقدمت الناس إلى المدينة حتى أتيت المدينة، فلقيني خالي، فسألني عن البعير، فأخبرته بما صنعت فيه، فلامني قال: وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال لي حين استأذنته: هل تزوجت بكراً أم ثيباً؟، فقلت: تزوجت ثيباً، فقال: هلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك، قلت: يا رسول الله، توفي والدي أو استشهد ولي أخوات صغار فكرهت أن أتزوج مثلهن، فلا تؤدبهن، ولا تقوم عليهن، فتزوجت ثيباً لتقوم عليهن وتؤدبهن، قال: فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت عليه بالبعير، فأعطاني ثمنه ورده علي، قال المغيرة هذا في

1 البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج 5، ص 9.

2 البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط 1، 1414 هـ/1993 م، ج 2، ص 623.

قضائنا حسن لا نرى به بأساً.¹ فدل هذا الحديث على أن الأفضل هو اختيار البكر لكن إذا وجدت أسباب شرعية أخرى تفضل فيها الثيب على البكر فالثيب أولى؛ والأمر يعود إلى تقدير المصالح، جاء في حديث آخر قوله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاما، وأرضى باليسير"²

الفرع الرابع: الولود

كذلك حث الأحاديث النبوية على اختيار الولود، لأن المقصد الأصلي من الزواج هو إيجاد النسل، وتفضيل الولود على غيرها إنما لتكثير سواد هذه الأمة، وأما الولود فتعرف بحسب ملاحظة عائلتها أي تعرف بأمهاتها وأخواتها وقربياتها إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهم ببعض، جاء في الحديث: "عن معقل بن يسار، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وأنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: "لا" ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"³

هذه بعض من المواصفات التي تختار من أجلها المرأة، ولاشك أنه توجد أسباب أخرى للاختيار كالحسب والنسب، وأن تكون من عائلة متدينة، والحنون والمشفقة على الولد، وذات المستوى العلمي اللائق، وغيرها، أما بالنسبة لاختيار المرأة للرجل فقد بسطنا القول فيها في مبحث الكفاءة، إذن فأمر التفضيل والاختيار يرجع إلى اعتبار المصالح والمفاسد، وهذا ما سنبينه في المطلب التالي:

المطلب الثاني: أسس اختيار الزوجة وقبول الزوج ووجه الاستدلال بقاعدة المصالح والمفاسد

جاء في الحديث الشريف؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك"⁴ فقد أرشد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الخصال التي من أجلها تختار المرأة للنكاح؛ وهي المال

1 البخاري، في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استئذان الرجل الإمام، رقم 2967، ج4، ص51.

2 ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج3، ص64، إسناده ضعيف.

3 ابوداود، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م، ج3، ص395. إسناده قوي.

4 البخاري، في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم 5090، ج7، ص7. ومسلم، في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم 1466، ج2، ص1086.

والحسب والجمال والدين، ورغب في ذات الدين، قال القرطبي: " هذه الأربع الخصال هي المرغبة في نكاح المرأة. وهي التي يقصدها الرجال من النساء. فهو خيرٌ عما في الوجود من ذلك، لا أنه أمرٌ بذلك. وظاهره إباحة النكاح؛ لقصد مجموع هذه الخصال أو لواحدة منها، لكن قصد الدين أولى وأهم"¹

بناء على قاعدة: " الشريعة جاءت لجلب المصالح وتكثيرها " فلا مانع أن يقصد المرء جميع الخصال أو جلها، "فقد تكون بعض هذه الخصال دافعا لشدة تعلق الرجل بالمرأة وارتباطه بها وحرصه على دوام المودة بينهما لأن سقوط المرأة في أعين زوجها قد يعجل باختيار الرابطة بينهما، ومع اتصاف المرأة ببعض أو كل هذه الصفات ينجر النقص البشري الذي جبلت عليه وتبدو كبيرة في أعين زوجها، ومن الخطأ التركيز على الجانب الديني فقط في الاختيار وإهمال بقية الجوانب التي ذكرت في الحديث والتي يمكن أن تضاف إليها عناصر آخر أصبحت مؤثرة في المجتمع تشد رغبة الرجال كالمستوى التعليمي والوظيفة، أو تلغى بعض منها إذا لم يعد لها تأثير في ذلك المجتمع"²

لقد وردت أحاديث نبوية تحث الخاطب على النظر إلى مخطوبته؛ منها: عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"، قال: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها"³ وعن أبي هريرة، قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنظرت إليها؟، قال: لا، قال: "فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا"⁴، وعن أنس بن مالك، أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة، فقال له النبي صلى الله عليه

1 القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1417 هـ / 1996 م، كتاب النكاح، باب الحث على نكاح الأبقار وذوات الدين، رقم 1530، ج4، ص215.

2 داودي عبد القادر، مقاصد نظام الأسرة في الإسلام، ج1، ص56.

³ أبوداود، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، رقم 2082، ج2، ص228. قال الألباني: حسن

⁴ مسلم، في صحيحه، كتاب النكاح، باب نذب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزويجها، رقم 1424، ج2، ص1040.

وسلم: "أذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما، ففعل، فتزوجها، فذكر من موافقتها"¹. فتبين من خلال هذه الأحاديث وغيرها أن المقصد من النظر إلى المخطوبة هو اطمئنان الرجل إليها وحصوله على ما يدعو إلى الزواج بها، وتجنب ما يدعو إلى النفرة والفرقة أو سوء المعاشرة، وبالتالي تحقيق الديمومة والاستقرار في الأسرة (لقد تكلمنا عن هذه المسألة عند دراسة قواعد اعتبار المآلات، أما الآن نناقشها من جانب آخر وهو تقدير المصالح والمفاسد). فصار النظر وسيلة إلى تحقيق مقصد الاستقرار في الحياة الزوجية؛ فبالرغم من تحريم النظر إلى الأجنبية لما يؤدي إليه من مفسد كالزنا واختلاط الأنساب، إلا أنه أٌبيح في هذه الحالة فتحاً للذريعة لما يؤدي إليه من مصالح من بناء أسرة قائمة على المودة والسعادة والاستقرار.

لكن هل يجوز النظر إذا تأكد أو غلب الظن على عدم موافقتها أو موافقة وليها على الزواج؟ وما هو المقدار المسموح به في النظر؟ هل هو الوجه واليدين فقط أم سائر البدن ماعدا العورة؟ وهل يجوز تكرار النظر عدة مرات أم يقتصر على عدد محدود؟ وهل تستأذن المرأة أو أهلها في ذلك أم يتم النظر بدون علمهم؟..

إذا غلب الظن على عدم استجابة المخطوبة أو أولياؤها فإنه قد ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى كراهة النظر، وبناء على قاعدة " إذا سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة" فإنه إذا لم تكن استجابة للزواج فلا وجود لأسرة ولا لدوامها واستقرارها، ومنه لم يعد هناك داع للنظر، ويبقى الأمر على أصله وهو عدم مشروعية النظر إلى الأجنبية. أما بقية المسائل المتعلقة بالنظر إلى المخطوبة فقد اختلف الفقهاء فيها بين موسع ومضيق²؛ والكل يعتمد في ذلك على ما يترتب عليها من المفاسد كالخوف من الفتنة، واستغلالها من طرف ضعاف النفوس في النظر إلى محارم المسلمين، أو ما يترتب عليها من المصالح من الاطمئنان إلى المخطوبة والاستقرار الأسري فيما بعد. وبالنظر إلى قاعدة: " إن المصلحة إذا كانت هي

1 ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم 1865، ج1، ص599. قال محمد فؤاد عبد الباقي: في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات. وقد رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه أيضا من حديث أنس كالمصنف. ورواه الترمذي من حديث المغيرة والنسائي من حديث أبي هريرة والمغيرة

2 ينظر، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، باب في النكاح وما يتعلّق به، ج2، ص214. الشريبي، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/ 1994م، ج4، ص208. الدمباطي، إعانة الطالبين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1418 هـ/ 1997 م، ج3: ص299.

الغالبية عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعا، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد والقاعدة التي تقابلها " وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة فرفعها هو المقصود شرعا ولأجلها وقع النهي " وقاعدة أخرى تحكمهما: "المصالح المجتنب شرعا والمفاسد المستدفةة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية"

فيبقى الأمر مترددا بين التشدد والتوسع حسب أحوال المجتمع وأحوال الأفراد، وحسب المصلحة الغالبة أو المفسدة الغالبة، فإن كثر أهل الفساد واتخذوا النظر إلى الأجنبية -بدعوى الخطبة- وسيلة إلى التلاعب بأعراض المسلمات والاطلاع على أسرارهن، فلا بد من التشدد والاقتران على النظر إلى الوجه والكفين وبقدر محدود ولا بد من استئذان المرأة وأهلها في ذلك، وذلك كله سدا لذريعة الفساد، أما إذا لمست الرغبة الصادقة من الخاطب، وكان من أهل العدالة والتقوى، وأمنت الفتنة والمفسدة، وكانت المصلحة هي الغالبة والمقصودة، فلا بد من التوسع في النظر حتى يشمل الجسم كله ما عدا العورة، وبإمكان تكراره عدة مرات، وسواء كان بالإذن أو على حين غفلة... متى كان الداعي أو الموجب لذلك حتى يتحقق المزيد من الاطمئنان والاعتناع وهذا ما ثبت فعله عن الصحابة رضي الله عنهم.

أما بالنسبة لاختيار الزوج، فقد جاء في حديث آخر؛ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض"¹. كما ورد في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنها قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد" فكرهته، ثم قال: "انكحي أسامة"، فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتنبت به"². فيتبين من خلال هذه النصوص وغيرها أن للمرأة أو وليها أن يختار الزوج المناسب لها، وإن كان الحث في الأحاديث على الجانب الديني والخلقي، فهذا لا يمنع من

1 الترمذي، سنن الترمذي، ت: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي ومحمد عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 2، 1395 هـ / 1975 م، رقم 1084، ج 3، ص 386. حسنه الألباني.

² مسلم، في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم 1480، ج 2، ص 1114.

الجوانب الأخرى كالمال والحسب وغيرهما، "أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له"، وهذا بقصد تحقيق الألفة والمودة والديمومة والاستقرار، وتجنب الكراهية والنفرة وعدم الاستقرار في الأسرة "فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت به". ولذلك تبقى نفس القواعد المقاصدية التي ذكرت سابقا بالنسبة لاختيار الزوج قائمة؛ ويمكن أن يُعاد نفس الكلام ويُضاف إليه ما قيل في اشتراط الكفاءة التي تحدثت عليها في موضعها. " وليس للمرأة أن تغامر بمستقبلها وتستجيب لأي خاطب دون أدنى علم لها بحال الرجل خلقا وحُلُقا ومكانة وحالته الاجتماعية وتسيء فهم الحديث النبوي الذي يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض"¹. لأنه صلى الله عليه وسلم قد اعتبر المال وجعل فقده من الصفات التي تجعل المرأة تعرض عن الخاطب وتقدم غيره حينما قال لفاطمة بنت قيس : "وأما معاوية فصعلوك لا مال له" واعتبر الجانب الخُلقي حينما قال: "أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه" سواء كان ذلك كناية عن ضرب النساء وهو ظاهر، أو عن كثرة الأسفار لأنه وصف تتضرر به المرأة ببقاء زوجها بعيدا عن جو البيت الأسري مدة طويلة. فالعبرة إذن بالصفات التي تزداد معها الحياة الزوجية قوة ومتانة وتعين على الديمومة بين الطرفين وتحقق المقصد الشرعي"² ألا وهو الاستقرار الأسري.

1 الترمذي، سنن الترمذي، ت: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي ومحمد عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395 هـ / 1975 م، رقم 1084، ج 3، ص 386. حسنه الألباني.

² داودي عبد القادر، مقاصد نظام الأسرة في الإسلام، ج1، ص57. (مرجع سابق)

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للزواج

لا شك أن الزواج هو الرابطة التي ارتضاها الله لعباده بين الرجل والمرأة، لتحقيق مقاصد جمّة وعلى رأسها امتداد النسل البشري، والمتبع لنصوص القرآن والسنة يرى بجلاء مشروعية الزواج في الشريعة الإسلامية، لكن الفقهاء اختلفوا في درجة هذه المشروعية فمنهم من قال بوجوبه، ومنهم من قال بالاستحباب، ومن قال بالإباحة.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم الزواج

اختلفت أقوال الفقهاء في حكم الزواج بين الوجوب والندب والإباحة، والكرهية والتحرّم في بعض الحالات إلى ما يلي:

الفرع الأول: القائلون بالوجوب وأدلتهم

وهو قول أهل الظاهر، ونقل عن بعض الحنفية أنه فرض كفاية، وعن آخرين أنه واجب، وهو رواية عن أحمد، وقول لبعض الحنابلة، وقول لبعض الشافعية.¹ واستدلوا بما يأتي:

- قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء/3)

- قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ﴾ (النور/32)

- قوله صلى الله عليه وسلم: "من استطاع الباءة فليتزوج"²

فالأمر بالنكاح في هذه النصوص يدل على الوجوب، إلا أن يأتي ما يدل على خلافه.

الفرع الثاني: القائلون بالإباحة

وهو قول الشافعية بأن النكاح مباح كالبيع والشراء، وترتب على هذا القول عندهم أن التخلي إلى النوافل أولى وأفضل من النكاح في حق من له شهوة يأمن معها من الوقوع في الزنى.³ واستدلوا بما يلي:⁴

¹ ينظر، عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص 27.

² البخاري، في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، رقم 1905، ج 3، ص 26.

³ ينظر، الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص 229.

⁴ ينظر، عبد الكريم زيدان، المفصل، ج 6، ص 30.

- قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ (النساء24). ولفظ أحل لكم يستعمل في المباحات.
- قوله تعالى في مدح يحي عليه السلام: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ (آل عمران39) والحصور الذي لا يأتي النساء مع القدرة على ذلك، ولو كان النكاح واجبا أو أفضل من تركه لما مدح بتركه.
- النكاح سبب يتوصل به إلى قضاء الشهوة، فيكون مباحا كشاء الجارية للتسري بها.
- إن قضاء الشهوة إيصال النفع إلى النفس، ولا يجب على الإنسان إيصال النفع إلى نفسه، وإنما يباح له ذلك بحكم الأصل كالأكل والشرب.
- لقد كان في الصحابة من ليس له زوجة، وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ذلك، ولم ينكر عليهم، فدل ذلك على أن النكاح ليس بواجب.
- قوله تعالى: ﴿يُنَى لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ (آل عمران14) وهذا في معرض الذم، فدل على أن النكاح ليس أفضل من تركه، إذن فهو مباح.
- الزواج عقد معاوضة كالبيع، فكان الاشتغال بالنوافل أفضل منه.
- النكاح تترتب عليه واجبات يتحتم القيام بها، ففي حال عدم توقانه إلى الوطاء له أن يستغني على التزامها، فيكون النكاح الذي هو سبب التزامه ما لا يلزمه مباحا وليس بواجب.

الفرع الثالث: القائلون بالندب

- وهو قول الجمهور من الفقهاء من المذاهب الإسلامية المختلفة، على أن الإسلام يحث على الزواج ويعتبره مستحبا، واستدلوا بما يلي¹:
- صيغة الأمر بالنكاح في القرآن والسنة أقل ما تدل عليه الندب إلى فعل المأمور به.
- قوله صلى الله عليه وسلم لمن أراد التبتل: " لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"²
- رد الرسول صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون رغبته في التبتل وعزمه عليه.³

¹ ينظر، عبد الكريم زيدان، المفصل، ج6، ص32.

² البخاري، في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم5063، ج7، ص2.

³ البخاري، في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، رقم5073، ج7، ص4.

- قوله صلى الله عليه وسلم: "تزوجوا الودود الولود، إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة"¹ ففي هذه الأحاديث حث على النكاح يقربه إلى الوجوب، ويقرب التخلي عنه إلى التحريم.
- النبي صلى الله عليه وسلم تزوج، وفعل ذلك أصحابه، ولا يشتغل النبي صلى الله عليه وسلم إلا بالأفضل.
- مصالح النكاح أكثر من التخلي لنوافل العبادات.

الفرع الرابع: الترجيح

والذي يظهر من خلال تتبع النصوص الواردة أن الراجح من هذه الأقوال هو القول بأن الأصل في النكاح هو الاستحباب وقد يرقى إلى الوجوب، وقد ينزل إلى الإباحة، بل قد يصل إلى الكراهية أو التحريم وهذا يتحدد حسب الحالة التي يكون عليها الرجل أو المرأة وحسب ما يتحقق من مصالح أو مفاسد، وهذا ما أبينه في المطلب التالي:

المطلب الثاني: حكم النكاح ووجه الاستدلال بقاعدة المصالح والمفاسد

إن الزواج في الإسلام قد تعزّبه الأحكام الخمسة؛ أي الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم؛ وإن كان أغلب الفقهاء يميلون إلى الاستحباب، وهذا الاختلاف في الحكم إنما يرجع إلى حالة المكلف، وما يترتب على زواجه من آثار. وهو نظر مقاصدي للفقهاء كما يظهر من أقوالهم وتعليقاتهم لهذه الأحكام. "لا خلاف أن النكاح فرض حالة التوقان، حتى أن من تاقت نفسه إلى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة ولم يتزوج يأثم، واختلف فيما إذا لم تتق نفسه إلى النساء"²، قال بوجوبه الظاهرية، وهو قول لبعض الحنابلة، ورواية عن الإمام أحمد، وذهب بعض الحنفية، وبعض شافعية العراق على أنه فرض كفاية³. وذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب النكاح للتائق إليه الذي لا يخشى على نفسه الوقوع في الزنا⁴. أما في حال كون الرجل غير قادر على النكاح، أو غير قادر على تكاليفه من المهر والنفقة، أو كان يخشى أن لا يمسك نفسه عن ظلمه لزوجته، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى

1 أحمد، مسند أحمد، ت: الأرنبوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م، إسناده قوي

2 الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م، ج2، ص228.

3 نفسه، ج2، ص228، 229.

4 نفسه، ص228.

كراهته أو تحريمه¹. "وقد اختلف في النكاح فقال الشافعية ليس عبادة ولهذا لو نذره لم ينعقد، وقال الحنفية هو عبادة، والتحقيق أن الصورة التي يستحب فيها النكاح كما سيأتي بيانه تستلزم أن يكون حينئذ عبادة، فمن نفى نظر إليه في حد ذاته، ومن أثبت نظر إلى الصورة المخصوصة"²

بالنظر إلى القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصالح والمفاسد يتبين الوصف الشرعي المناسب للزواج حسب الحالة التي يكون عليها المكلف فإذا كانت نفسه تتوق إلى النكاح وهو قادر على تكاليف الزواج المالية وقادر على القيام بالحقوق والواجبات الزوجية دون إضرار بالزوجة، ويغلب على ظنه أنه سيقع في الزنا إن لم يتحصن بالزواج صار في حقه الزواج واجبا وصار قادرا على توفير الاستقرار والأمن لنفسه ولزوجته ولعائلته. أما إذا كان يأمن على نفسه من الوقوع في الزنا لو لم يتزوج، ولديه القدرة على تحمل مؤن النكاح، ولا يُخشى منه الإخلال بالحقوق الزوجية، فإنه يصير في حقه الزواج مندوبا، وهذا ما يقول به الجمهور، لأن تكوين الأسرة المستقرة من أهم دعائم القوة والتمكين للأمة المسلمة.

لكن إذا غلب على ظنه أنه لا يقدر على القيام بالحقوق الزوجية، وأنه يخاف على نفسه الجور والإضرار بالزوجة فيكون الزواج له مكروها. وذلك حتى ولو خاف على نفسه من الزنا فلا يحق له الزواج لأن الجور معصية متعلقة بالعباد، ولأنه سيقدم على أسرة مهددة بالتفكك والانفصال في كل حين، أما الخوف من الزنا فقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى العلاج في مثل هذه الحالة في قوله: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"³ ويكون الزواج حراما إذا كان الشخص غير قادر على تكاليف الزواج، وتحقق لديه الوقوع في الظلم على سبيل القطع، لأنه لا يُرجى بعدها دوام للأسرة ولا استقرار لها.

1 ينظر، عمر سليمان الاشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ/1997م، ص30.

2 ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379، ج9، ص104.

³ البخاري، في صحيحه، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج" وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح "رقم5065، ج7، ص3.

ويكون الزواج مباحا بالنسبة للشخص الذي لا تتوق نفسه إلى الزواج وليس عنده ما يمنع منه بقدرته على تحمل تكاليفه والقيام بواجباته. إلا أن الفقهاء اختلفوا في هذه الحالة بالنسبة لهذا الشخص هل الزواج أفضل له أم التخلي للعبادة والنوافل أفضل؟¹ فذهب الحنفية والحنابلة إلى القول بأن الزواج أفضل لهذا الشخص من التخلي للعبادة؛ واستدلوا بالأحاديث الواردة في هذا الشأن وبفعله صلى الله عليه وسلم ولأن المقاصد التي يحققها الزواج من صيانة للمرأة بالإحصان والنفقة والكسوة والسكنى، ومن صيانة للنفس عن الفاحشة، ومن الحصول على النسل، فكل هذه المقاصد هي أفضل من عبادة التطوع. "لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"² وهكذا اتضح أن الوصف الشرعي المناسب للزواج يكون حسب حالة المكلف المالية والجسمية والنفسية، ويكون حسب ما يترتب على زواجه من آثار على الأسرة الناشئة من استقرار وطمأنينة ودوام.

¹ ينظر، إبراهيم محمد منصور، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، ص7.

² ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، ص48. (مصدر سابق).

المبحث الرابع: الشروط الجعلية في الزواج

الشروط في النكاح نوعان: هناك شروط جعلها الشارع مما يلائم طبيعة العقد كي تترتب عليه آثاره الشرعية كالولاية والإشهاد والصداق، وهناك شروط يشترطها أحد المتعاقدين لنفسه تحقق مصلحة له يقيد بها الطرف الآخر الذي رضي بهذا التقييد الوارد في العقد، والتي تسمى الشروط التقييدية أو الشروط الجعلية في النكاح.

ويمكن تقسيم الشروط الجعلية إلى ثلاثة أنواع:¹

- شروط موافقة لمقصود عقد النكاح ومقصد الشارع.
- شروط مناقضة لمقصود العقد ومخالفة لما نص عليه الشارع وألزم به.
- شروط لا يقتضيها العقد ولا تناقض مقصوده، وفي اشتراطها مصلحة لأحد الطرفين.

والذي يعنينا في مبحثنا هذا هو النوع الثالث منها أي الشروط التي لا يقتضيها العقد ولا تناقض مقصوده، كأن تشترط لنفسها أو يشترط لها الزوج أن لا يخرجها من دارها، أو بلدها، أو لا يسافر بها، أو أن تعمل في وظيفة معينة، فهذا النوع من الشروط قد اختلف الفقهاء في وجوب الوفاء بها إلى ما يلي:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في الشروط المقتزنة بالعقد وأدلتهم

لقد اتفق الفقهاء على صحة العقد مع وجود هذه الشروط، لكنهم اختلفوا في وجوب الوفاء بها إلى فريقين²:

¹ ينظر، عبد القادر دواوي، مقاصد نظام الأسرة في الإسلام، ج1، ص156. عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص180. الدسوقي، الشرح الكبير على حاشية الدسوقي، ج2، ص238.

² ينظر، عبد الكريم زيدان، المفصل، ج6، ص133.

الفرع الأول: الفريق الأول القائلون ببطلان هذه الشروط

الفريق الذي يرى ببطلان هذه الشروط؛ وهو قول الجمهور فقد روي هذا القول عن الزهري، وقتادة، وهشام، وعروة، ومالك، والليث، والثوري، والشافعي، وابن المنذر، وأصحاب الرأي.

الفرع الثاني: الفريق الثاني القائلون بوجوب الوفاء بهذه الشروط

الفريق الذي يرى بوجوب الوفاء بها، وأن لأحد الطرفين فسخ العقد إذا لم يف الطرف الثاني بهذه الشروط؛ وهم الحنابلة، ويروى هذا عن عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، ومعوية، وعمرو بن العاص رضي الله عنهم وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، وطاووس، والأوزاعي، وإسحاق.

الفرع الثالث: أدلة الفريق الأول

استدل المبطلون لهذه الشروط وهم الجمهور بما يلي:

- قوله صلى الله عليه وسلم: "ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة شرط"¹. وبما أن هذه الشروط ليست في كتاب الله، ولا يقتضيها النكاح فهي باطلة.
- قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"². فهذه الشروط تحرم الحلال كالنكاح بامرأة أخرى، إذن فهي باطلة.
- أن هذه ليست من مصلحة العقد ولا من مقتضياته فهي فاسدة، وأن الأصل في العقود والشروط الحظر إلا ما جاءت النصوص مبيحة له.

الفرع الرابع: أدلة الفريق الثاني

واستدل المجيزون لهذه الشروط بأدلة كثيرة نذكر منها:

¹ البخاري، في صحيحه، كتاب الشروط، باب المكاتب وما لا يجل من الشروط التي تخالف كتاب الله، رقم 2735، ج3، ص198.

² البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ/2003م. ج7، ص405.

- عن عقبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أحق ما أوفيتهم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"¹
- قوله صلى الله عليه وسلم: "والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً"²
- قول عمر رضي الله عنه: "إن مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت"³
- واستدلوا بما ورد في الكتاب والسنة من النصوص الكثيرة الآمرة بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والعقود، والناهية عن الغدر ونقض العهود والخيانة، وأن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما ورد في النصوص بتحريمه، وأن هذه الشروط لا تحرم حلالاً، وإنما تثبت للمرأة المشروط لها خيار الفسخ في حالة عدم الوفاء بها، وأن هذه الشروط من مصلحة عقد النكاح وهذا ما أبينه في المطلب التالي.

المطلب الثاني: الشروط الجعلية في النكاح ووجه الاستدلال بقاعدة المصالح والمفاسد

لقد بينا أن الشروط في النكاح على ثلاثة أقسام:

أما الشروط المتضمنة في العقد والمفهومة منه سواء ذكرت فيه أم لم تُذكر كاشتراط الزوجة المعاشرة بالمعروف، والإنفاق والكسوة والسكنى، أو أن يشترط ألا تخرج إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها... فهذا النوع من الشروط متفق على الوفاء بها بمقتضى عقد الزوجية، فذكرها أو عدمه أثناء العقد سواء، لأن الله أمر بها، و" إن أوامر الشرع تتبع المصالح الخالصة أو الراجعة، ونواهيها تتبع المفاسد الخالصة أو الراجعة"⁴. "وقال الخطابي الشروط في النكاح مختلفة فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ومنها ما لا يوفى به اتفاقاً كسؤال طلاق أختها وسيأتي حكمه في الباب

1 البخاري، في صحيحه، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، رقم 5151، ج 7، ص 20.

2 الترمذي، سنن الترمذي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 2، 1395هـ/1975م، ج 3، ص 626. حديث حسن صحيح.

3 البخاري، في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، ج 3، ص 190.

4 القراني، الفروق، عالم الكتب، دط، دت، ج 2، ص 126.

الذي يليه ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله"¹.

وأما الشروط المناقضة لمقصود الشرع والمخالفة للنصوص الشرعية كاشتراط المرأة ألا تطيعه أو ألا يقسم لضرائرها، أو ألا ينفق عليهن، أو نحو ذلك.. فقد اتفق العلماء أيضا على بطلانها. قال صلى الله عليه وسلم "ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط"². وقال صلى الله عليه وسلم: " لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، ولتنكح، فإن لها ما قدر لها"³. قال ابن تيمية: "من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروطا تخالف ما كتبه الله على عباده بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه أو النهي عما أمر به أو تحليل ما حرمه أو تحريم ما حلله فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود"⁴

فالشروط المخالفة لمقصود الشارع لا يجوز اشتراطها ولا الالتزام بها أو المطالبة بها، لأنه لا مصلحة شرعية في اشتراطها، بل إنها مفسدة غالبية أو راجحة وإن تضمنت بعض المصالح فهي مرجوحة أو ملغاة من قبل الشارع الحكيم؛ " وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة فرفعها هو المقصود شرعا ولأجلها وقع النهي"⁵ فعلى سبيل المثال نهى صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق؛ " فقد نهى صلى الله عليه وسلم المرأة أن تشتري على الرجل طلاق من في عصمته من النساء فتكون بذلك قد أفرغت إناؤها أو أمالت لصالحها زوجها عليها، وفي ذلك نهى عن سعي الإنسان في مضرة غيره وإن أداه إلى منفعة نفسه لأن المرأة قد تكون كارهة فراق زوجها.

وفي معنى اشتراط الطلاق المنهي عنه جميع ما يلحق ضررا بالغير كأن تشتري عليه أن يفضلها في القسمة أو ألا ينفق على ولده أو يقطع رحمه أو يشترط هو عليها ألا تصل رحمها أو لا

1 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، 1379، ج9، ص218.

2 البخاري، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر اناصر، دار طوق النجاة، كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم الحديث: 2168، ج3، ص73.

3 نفسه، كتاب: القدر، باب: وكان أر الله قدرا مقدورا (الأحزاب 38)، رقم الحديث: 6600، ج8، ص123.

4 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج31، ص28. (مصدر سابق)

5 الشاطبي، الموافقات، ج2، ص46. (مصدر سابق).

يزورها أهلها أو ألا تزورهم..¹ ولا يمكن أن يكون استقرار في الأسرة والضرر واقع أو متوقع لبعض أفرادها أو لأي فرد فيها.

وأما النوع الثالث من الشروط فهي التي لا يقتضيها العقد ولا تنافي مقصوده ولا تخالف النصوص كاشتراط الزوجة ألا يخرجها من بلدها، أو أن يسكنها مسكنا مستقلا، أو أن تعمل عملا مشروعاً.. فلقد وقع الاتفاق على صحة العقد بمثل هذه الشروط سواء قبل الدخول بالزوجة أو بعده، لكن بالنسبة إلى وجوب الوفاء بها والالتزام بمقتضياتها فقد وقع الخلاف؛ فذهب الحنابلة إلى القول بصحتها ووجوب الوفاء بها، فإن لم يف المشرط عليه بها فإن للطرف الآخر حق الفسخ للنكاح، وقد قال به من الصحابة رضي الله عنهم عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وعمرو بن العاص. وقال به من التابعين شريح، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، وطاوس، والأوزاعي، وإسحاق. وذهب جمهور العلماء إلى بطلان هذه الشروط، وعُزي هذا القول إلى الزهري، وقتادة، وهشام بن عروة، ومالك، والليث، والثوري، والشافعي، وابن منذر، وأصحاب الرأي². والقواعد المقاصدية تؤيد القول الأول³ لأن مثل هذه الشروط لا تدخل في معنى حديث " ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"⁴ فالمقصود منه الشروط المحظورة، بل دخول مثل هذه في الشروط أوضح في قوله صلى الله عليه وسلم "أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"⁵ ولا يقتصر الحديث الأخير على الشروط المتضمنة في العقد؛ "وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح قال تلك الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم باشتراطها وسياق الحديث يقتضي خلاف ذلك لأن لفظ أحق الشروط يقتضي أن يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء بها وبعضها أشد اقتضاء والشروط هي من مقتضى العقد

¹ عبد القادر داودي، مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي، ص162.

² ينظر، ابن قدامة، المغني، ج7، ص93. (مصدر سابق)

³ للاطلاع على أدلة الفريقين ومناقشتها، ينظر، عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص185. (مرجع سابق)

⁴ سبق تخرجه

⁵ البخاري، في صحيحه، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، رقم 5151، ج7، ص20

مستوية في وجوب الوفاء بها"¹؛ فإذا كان الشرط لا يخالف نصا، ويتوفر فيه عنصر الرضى في المقابل، وكان المشترط إنما يريد بذلك جلب مصلحة أو دفع مضرة، وكان المشترط عليه راضيا بذلك، مع إمكانية أن يكون قد كسب تنازلات معينة من قبل الطرف الآخر جزاء اشتراطه، فكيف يقال بمدر الاشتراط وعدم إلزامه؟ ولماذا يقبل مثل هذا الشرط في المعاضات المالية والتبرعات ولا يعمل به في النكاح مع أن شروطه هي الأحق بالوفاء؟² "ومن قال بهذا الحديث قال: إنه يقتضي أن الشروط في النكاح أوكد منها في البيع والإجارة..وكل من شرط شرطا ثم نقضه فقد غدر. فقد جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق..وكذلك عامة نصوص الكتاب والسنة في الأمر بالوفاء بالعقود والعهود والشروط والنهي عن الغدر، والثلاث تتناول ذلك تناولاً واحداً؛ فإن أهل اللغة والعرف متفقون على التسمية، والمعاني الشرعية توافق ذلك"³

والقول بوجوب الوفاء بالشروط له أثره في استقرار الأسرة؛ "وجعل الشروط الجائزة ملزمة هو الذي يحقق استقرار الأسرة ويحمي الحياة الزوجية من أسباب الشقاق الناجمة عن إهدار الزوج أو المرأة ما التزمه من شرط تجاه الآخر، فيتعمد الاشتراط عند العقد ليستميل الطرف الآخر ويجره إلى التعاقد فإذا أبرم تخلص عن عهده وخدع صاحبه بحجة عدم لزومها مع أن هذه الشريعة المباركة جاءت راعية لكل العهود وتمنع نقض عهد عدو نخشى غدره ومكره حتى قال تعالى لنبيه: ﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ عليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين﴾ (الأنفال: 58) أي أن من خاف ممن يربطه به عهد خيانة أو نكثا للميثاق الذي بينها فليعلمه بنذ العهد الذي بينهما وانتهائه ويكون علمه وعلم المعاهد سواء في انتقاض ما بينهما من عهد، لأن خيانة العهد مما يبغضه الله تعالى ولا يحبه حتى وإن كان في حق الكفار، فإذا كان هذا شأن العهد بين المسلم والكافر فكيف بالشرط الذي أخذه المسلم على نفسه قبل أخيه المسلم، بل قبل أقرب الناس إليه والذي كان من الواجب أن تكون علاقتهما قائمة على المودة والرحمة وحسن العشرة، فكيف لنا أن نبيح فيها الخداع والغش عند أول ابتنائها بالقول بجواز الاشتراط ثم نكثها وعدم الوفاء بها؟. فالالتزام بالشروط المضروبة لحماية أخرى للأسرة من

1 ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص218. (مصدر سابق)

² ينظر، داودي عبد القادر، مقاصد نظام الأسرة في الإسلام، ص159. (مرجع سابق)

³ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج32، ص167. (مصدر سابق)

أسباب الاندثار والتفكك، ومن شأن الاشتراط أن يزيل سوء التفاهم في بعض القضايا الأسرية التي كثيرا ما تتعارض فيها مصالح أطرافها، فيكون الاشتراط المسبق من كل طرف أنجع وسيلة لدفع ما يظن من هضم حق أو جور الطرف الآخر والمهيح الأنسب عند الاختلاف والتنازع درءا لدابر الخلاف والتنازع الذي يفسد المودة ويحيل العائلة إلى ضعف واضطراب دائم وهرج تترتب عليه آثار وخيمة على الأولاد ثم المجتمع الذي يعيشون وسطه؛ ومن هنا قرر الفقهاء أن "المسلمون على شروطهم"، "مقاطع الحقوق عند شروطهم"، "من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه".¹

المبحث الخامس: المعاشرة بالمعروف

من حقوق الزوجة على زوجها، وحقوق الزوج على زوجته، المعاشرة بالمعروف؛ فما معنى المعاشرة بالمعروف؟ وما هو حكمها؟ هذا ما سنبينه من خلال سرد بعض من أقوال الفقهاء في هذا المطلب.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المعاشرة بالمعروف

- جاء في بدائع الصنائع للكاساني: "ومنها المعاشرة بالمعروف، وأنه مندوب إليه، ومستحب قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء 19) قيل هي المعاشرة بالفضل والإحسان قولاً وفعلاً وخلقاً قال النبي: صلى الله عليه وسلم "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"، وقيل المعاشرة بالمعروف هي أن يعاملها بما لو فعل بك مثل ذلك لم تنكره بل تعرفه، وتقبله وترضى به، وكذلك من جانبها هي مندوبة إلى المعاشرة الجميلة مع زوجها بالإحسان باللسان، واللفظ في الكلام، والقول المعروف الذي يطيب به نفس الزوج.²

¹ داودي عبد القادر، مقاصد نظام الأسرة في الإسلام، ج1، ص161. (مرجع سابق)

² الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص334.

- جاء في "أحكام القرآن" للقرطبي: " وعاشروهن بالمعروف أي على ما أمر الله به من حسن المعاشرة.. وذلك توفية حقها من المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقا في القول لا فظا ولا غليظا ولا مظهرا ميلا إلى غيرها.. فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أدمة ما بينهم وصحبتهم على الكمال، فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش "1.

- وجاء في المهذب للشيرازي: " ويجب على الزوج معاشرتها بالمعروف مع كفا الأذى لقوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ (النساء 19) ويجب عليه بذل ما يجب من حقها من غير مثل لقوله عز وجل: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ ومن العشرة بالمعروف بذل الحق من غير مثل"2

- وجاء في روضة الطالبين للنووي: "النكاح مناط حقوق الزوج على الزوجة، كالطاعة وملازمة المسكن. وحقوقها عليه، كالمهر والنفقة، والكسوة، والمعاشرة بالمعروف. قال الله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ (البقرة 228) والمراد تماثلها في وجوب الآداب. وقال تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ (النساء 19) قال الشافعي رحمه الله: جماع المعروف بين الزوجين، الكف عن المكروه، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه من غير إظهار كراهته في تأديته."3

- وجاء في المغني لابن قدامة: "قال الله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ (النساء 19). وقال تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ (البقرة 228). وقال أبو زيد: يتقون الله فيهن، كما عليهن أن يتقين الله فيهن. وقال ابن عباس: إني لأحب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ (النساء 19). وقال الضحاك في تفسيرها: إذا أطعن الله، وأطعن أزواجهن، فعليه أن يحسن صحبتها، ويكف عنها أذاه، وينفق عليها من سعته. وقال بعض أهل العلم: التماثل هاهنا في تأدية كل واحد منهما ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف، ولا يمتلئه به، ولا يظهر الكراهة، بل يبشر وطلاقة، ولا

1 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ / 1964 م، ج5، ص97.

2 الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ج2، ص481.

3 النووي، روضة الطالبين، ج7، ص344.

يتبعه أذى ولا منة؛ لقول الله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ (النساء 19). وهذا من المعروف، ويستحب لكل واحد منهما تحسين الخلق مع صاحبه، والرفق به، واحتمال أذاه؛ لقول الله تعالى: ﴿وبالوالدين إحسانا وبذي القربى﴾ (النساء 36) إلى قوله ﴿والصاحب بالجنب﴾ (النساء 36) قيل: هو كل واحد من الزوجين. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالنساء خيرا، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله" رواه مسلم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن المرأة خلقت من ضلع أعوج، لن تستقيم على طريقة، فإن ذهبت تقيمها كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج"¹. وقال "خياركم خياركم لنسائهم"². وحق الزوج عليها أعظم من حقها عليه لقول الله تعالى: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ (البقرة 228) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن؛ لما جعل الله لهم عليهن من الحق"³. وقال: "إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى ترجع"⁴. "وقال لامرأة أذات زوج أنت؟ قالت: نعم، قال: فإنه جنتك ونارك. وقال: لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة من غير إذنه فإنه يرد إليه شطره"⁵.⁶

من هذه الأقوال يتبين أن المعاشرة بالمعروف تعني أداء الحقوق بغير مظل، وبدون إظهار الكراهية، وأن تكون حياتهما خالية من الأذى، قائمة على المحبة واللطف والابتسام، ويتبين أن حكم المعاشرة بالمعروف يترجح فيه الوجوب على الندب، لأن الأصل في الأمر بالمعاشرة بالمعروف الوارد في النصوص المذكورة سابقا هو الوجوب، وهذا ما تؤكد في المطلب الموالي.

1 ورد في صحيح مسلم بالصيغة التالية: "إن المرأة كالضلع، إذا ذهبت تقيمها كسرتها، وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج" كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم 1468، ج2، ص1090.
2 ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج3، ص148. رجاله ثقات رجال الصحيح.
3 ابو داود، سنن أبي داود، ج3، ص475. صحيح لغيره.
4 البخاري، في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء آمين فوافقته إحداها الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم 3237، ج4، ص116.
5 البخاري، في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم 5195، ج7، ص30.
6 ابن قدامة، المغني، ج7، ص293.

المطلب الثاني: المعاشرة بالمعروف ووجه الاستدلال بقاعدة المصالح والمفاسد

المعاشرة بالمعروف هي حق مشترك للزوجين؛ أي حق للزوجة على زوجها، وحق للزوج على زوجته، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء19)، وقوله: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة228). جاء في "ظلال القرآن" لسيد قطب: "حرم الإسلام وراثه المرأة كما تورث السلعة والبهيمة كما حرم العضل الذي تسامه المرأة ويتخذ أداة للإضرار بها - إلا في حالة الإتيان بالفاحشة وذلك قبل أن يتقرر حد الزنا المعروف - وجعل للمرأة حريتها في اختيار من تعاشره ابتداءً أو استثناءً. بكرةً أم ثيباً مطلقة أو متوفى عنها زوجها. وجعل العشرة بالمعروف فريضة على الرجال - حتى في حالة كراهية الزوج لزوجته ما لم تصبح العشرة متعذرة - ونسم في هذه الحالة نسمة الرجاء في غيب الله وفي علم الله. كي لا يطاوع المرء انفعاله الأول فيبت وشيخة الزوجية العزيزة. فما يدرية أن هنالك خيراً فيما يكره هو لا يدرية. خيراً محبوباً كامناً لعله إن كظم انفعاله واستبقى زوجه سيلاقيه: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة. وعاشروهن بالمعروف. فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾ (النساء19).. وهذه اللمسة الأخيرة في الآية تعلق النفس بالله وتهدىء من فورة الغضب وتفتأ من حدة الكره حتى يعاود الإنسان نفسه في هدوء؛ وحتى لا تكون العلاقة الزوجية ريشة في مهب الرياح. فهي مربوطة العرى بالعروة الوثقى، العروة الدائمة. العروة التي تربط بين قلب المؤمن وربّه وهي أوثق العرى وأبقاها"¹. فهذه الحقوق التي جعلها الإسلام للزوجة ومنها المعاشرة بالمعروف لا يشك عاقل في تأثيرها على استقرار الأسرة وأنها دعامة وضمّان لحمايتها من التفكك والاضطراب.

"والإسلام الذي ينظر إلى البيت بوصفه سكناً وأمناً وسلاماً وينظر إلى العلاقة بين الزوجين بوصفها مودة ورحمة وأنساً وقياماً هذه الآصرة على الاختيار المطلق كي تقوم على التجاوب والتعاطف والتحاب . . هو الإسلام ذاته الذي يقول للأزواج: ﴿فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾ (النساء19) كي يستأني بعقدة الزوجية فلا تفصم

1 سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، بيروت، ط35، 1425هـ/2005م، ج1، ص606.

لأول خاطر، وكى يستمسك بعقدة الزوجية فلا تنفك لأول نزوة، وكى يحفظ لهذه المؤسسة الإنسانية الكبرى جديتها فلا يجعلها عرضة لنزوة العاطفة المتقلبة وحماسة الميل الطائر هنا وهناك"¹

" وما ذكره المفسرون من وجوب المعاشرة بالمعروف على الأزواج نحو زوجاتهم يدل عليه قوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ (النساء19)، والأصل في الأمر الوجوب إلا إذا قام الدليل على صرفه عن الوجوب، ولا دليل على ذلك، بل إن الأدلة متضاربة على وجوب المعاشرة بالمعروف وتأكيد هذا الوجوب، فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالنساء خيراً"² رواه الإمام مسلم. ورواه أيضا الإمام الترمذي في "جامعه"، وجاء في شرحه: "الاستيلاء قبول، والمعنى أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن"³

وخيرية الرجل تبدأ مع أهله بحسن المعاشرة، فإذا كان كذلك فهو خير الناس، وإذا لم يكن فهو في الجانب الآخر من الشر، لقوله صلى الله عليه وسلم: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"⁵ وقوله صلى الله عليه وسلم: "خيركم خياركم لنسائهم"⁶

وبناء على قاعدة: "المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفةة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية" فإن الزوج يعاشر زوجته المعاشرة الحسنة من أجل نيل الأجر الكبير في الآخرة؛ الذي قد يكون بحصوله على الولد الصالح الذي يدعو له، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح

1 نفسه، ج1، ص606.

2 مسلم، في صحيحه، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم1468، ج2، ص1091.

3المباركفوري، تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4، ص273.

4 زيدان عبد الكريم ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط1، 1413هـ/1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج7، ص226.

5 ابن ماجه، سنن ابن ماجه ت الأرنبوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ / 2009 م، باب حسن معاشره النساء، رقم 1978، ج3، ص148. صحيح لغيره.

6 نفسه، باب حسن معاشره النساء، رقم 1978، ج3، ص148. رجاله ثقات رجال الصحيح.

يدعو له "1، ويكون بما يقوم به من القوامة والإنفاق والتربية والسعي للاستزاق لعياله، لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد رضي الله عنه: "أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس في أيديهم، ومهما أنفقت فهو لك صدقة، حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك.."² فمن أجل ذلك الثواب العظيم يتحمل الزوج ما يجده في إمرأته من إعوجاج، ويصبر على ما يكرهه منها من قلة جمال أو سوء خلق لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر" أو قال: "غيره"³ وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها، كسرتها وكسرتها طلاقها"⁴ فيتحمل الأضرار الخفيفة من أجل تجنب الضرر الأكبر وهو تفكك الأسرة وتشريد الأولاد، ويفوت المصالح الخفيفة من أجل تحقيق المصلحة الأكبر وهي تكوين الأسرة المستقرة ونيل الأجر الكبير في الآخرة، تماشيا مع القاعدة المقاصدية "أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"⁵

فمن كرم الرجال ومروءة الأزواج الذين ائتمنهم أهل الزوجة على ابنتهم يوم أنكحوه إياها أن يتحمل الزوج اعوجاج زوجته ولا يحمله على كسرها- أي طلاقها - ويحتسب تحمله عند الله، ولعل الزوجة سيصلح حالها لما تجده من صبر الزوج عليها وحلمه على هفواتها وحسن عشرته معها فيهنأ ويسعد بها في مستقبل أيامه⁶.

وما قيل عن المعاشرة الحسنة للزوج لزوجته يُقال عن المعاشرة الحسنة للزوجة لزوجها؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة 228)، فهي كذلك من جانبها مأمورة

1 الترمذي، سنن الترمذي، ت: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395 هـ/ 1975 م، رقم 1376، ج3، ص652. حديث حسن صحيح.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقة، باب فضل النفقة على الأهل، رقم 5354، ج7، ص62.

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم 1469، ج2، ص1091.

⁴ نفسه، رقم 1468، ج2، ص1091.

⁵ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، ص48. (مصدر سابق).

⁶ ينظر، زيدان عبد الكريم، المفضل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج7، ص229.

بالمعاشرة الجميلة مع زوجها بالإحسان واللطف في الكلام، والقول المعروف الذي يطيب به نفس الزوج. ويجب عليها بذل ما يجب له من غير مطل. والأسرة التي تسودها الرحمة والمودة واللطف بين الزوجين هي الأسرة المستقرة الآمنة مطمئنة.

المبحث السادس: القوامة

لقد جعل الله القوامية للرجل على زوجته بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء 34)، فما معنى القوامة؟ وما هي حدودها؟ ولماذا استحقها الرجل دون المرأة؟ وما أثر هذه القوامة في استقرار الأسرة؟

المطلب الأول: تعريف القوامة وأسباب استحقاقها وحدودها

الفرع الأول: تعريف القوامة

أولاً: القوامة لغة

القوامة لغة تأتي بمعنى المحافظة والإصلاح¹، وبمعنى عماد الأمر الذي يقوم به وينتظم.²

¹ ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص497.

² الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، ج2، ص520.

ثانيا: القوامه اصطلاحا

القوامه اصطلاحا لا تختلف عن معناها اللغوي فقد عرفها العلماء بما يلي:

- "الرجال أهل قيام على نساءهم، في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم"¹
- "القوام والقيم بمعنى واحد، والقوام أبلغ وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب"²
- "يقومون عليهن أمرين ناهين، كما يقوم الولاة على الرعايا"³
- "أي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن"⁴
- "الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا عوجت"⁵
- "قيامهم عليهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة"⁶
- "يقال قوام وقيم، وهو فعال وفعال من قام، المعنى هو أمين عليها يتولى أمرها، ويصلحها في حالها"⁷

فهذه التعاريف متقاربة وتجعل الرجل القوام هو بمثابة الحاكم في الأسرة يتولى الرعاية والحماية والتدبير والإصلاح والنفقة والتأديب، وبمقتضى ذلك تلزم له الطاعة والانقياد، فما هي الأسباب التي أعطي من أجلها الرجل القوامه دون المرأة؟

الفرع الثاني: أسباب أحقية الرجل للقوامه

- 1 الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م، ج8، ص290.
- 2 البغوي، تفسير البغوي، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420هـ، ج1، ص611.
- 3 الزخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ، ج1، ص505.
- 4 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ/1964م، ج5، ص168.
- 5 ابن كثير، تفسير ابن كثير، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ/1999م، ج2، ص292.
- 6 الجصاص، أحكام القرآن، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1994م، ج2، ص236.
- 7 ابن العربي، أحكام القرآن، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ/2003م، ج1، ص530.

لقد ذكر الله الأسباب التي من أجلها استحق الرجل القوامة دون المرأة في قوله تعالى:
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء 34)، وجعلهم في سببن اثنين¹:

- السبب الأول: أن الله تعالى فضل الرجال على النساء في أصل الخِلقَة وأعطاهم من الحول والقوة ما يلم يعطهن، فكان من أجل ذلك التفاوت في التكاليف والأحكام الشرعية وفي الحقوق والواجبات مترتبا على هذا التفاوت في فطرتهن، وأصل خلقتهن وجبلتهن واستعدادهم.

- السبب الثاني: هو بما أنفقه وما ينفقه الرجل على امرأته من مهر ونفقة وتكاليف أخرى ألزمه الشرع بها.

الفرع الثالث: حدود قوامة الرجل على المرأة

القوامة التي أعطيها الرجل على امرأته يجب أن تكون مبرأة من التعسف في استعمال هذا الحق، ومبرأة من الرغبة في إذلال المرأة وإرادة الإضرار بها؛ بل هذه القوامة وهذه الرياسة تقوم على أساس المودة والرحمة والمشاورة في شؤون تدبير البيت، قال تعالى: **﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾** (الروم 21)، وهذا لا يتعارض مع حق الزوج في إرشاد زوجته وتأديبها في حدود ما سمح له الشرع به، كما أنه إذا كان للزوج حق الطاعة على زوجته، فإن حقه هذا مقيد بعدم مخالفة شرع الله؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما الطاعة في المعروف².

وتفضيل الرجل على المرأة ليس في كل شيء؛ بل في حدود ما جاءت به الآية الكريمة؛ فقد ساوى الله عز وجل الرجال والنساء في الأمور الدينية، فلا فرق بينهم في العبادات والعمل الصالح وفي الجزاء، قال تعالى: **﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾** (النحل 97)، ولم يفرق الإسلام

¹ ينظر، عبد الكريم زيدان، المفصل، ج 7، ص 277.

² ينظر، عبد الكريم زيدان، المفصل، ج 7، ص 278 وما بعدها.

بين الرجل والمرأة إلا في الأمور التي تدعو إليها طبيعة تكوين المرأة¹، وفي الأمور التي يجب إقرارها لمصلحة الأفراد ومصلحة المجتمع، ومصلحة الأسرة كما هو الحال بالنسبة لقوامة الرجل على المرأة.

المطلب الثاني: القوامة ووجه الاستدلال بقاعدة المصالح والمفاسد

قلنا فيما سبق أن القوامة هي حق للزوج على زوجته وأصل هذا الحق قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء 34) لقد جاءت كلمة الرجال والنساء عامة، غير مقصورة على الرجل وزوجته، فالأب قوَّام على بناته، والأخ قوَّام على أخواته وهكذا.. وعبارة قوَّام جاءت على وزن فعَّال بصيغة المبالغة أي الذي يقوم على الشيء ويليه بالإصلاح، والرعاية، والتقويم، ويستمر في ذلك ويداوم. وقد أولى الله صفة القوامة للرجل دون المرأة لسببين اثنين أحدهما: فطري؛ بما فضَّل الله به الرجال على النساء في أصل الخَلقة، وأعطاهم من الحول والقوة ما لم يعطهن، فكان من العدل الإلهي أن يكون التفاوت في بعض التكاليف والأحكام الشرعية وفي الحقوق والواجبات مترتباً على حسب هذا التفاوت في أصل فطرتهم، وأصل خَلقتهم وجبلتهم واستعدادهم، والسبب الثاني كسبي بما أنفقه الرجل على امرأته من مهر ونفقة وتكاليف أخرى ألزمه الشرع بها².

ومن أجل تحقيق مصلحة الاستقرار للأسرة وتوفير الجو لتنشئة الأطفال تنشئة سوية، ومن أجل اجتناب مفسدة الفوضى والاضطراب في الأسرة ومفسدة نشوء أولاد غير أسوياء، جعل الإسلام القوامة في الأسرة للرجل دون المرأة، بالرغم من وجود نساء في بعض الأحيان من هنَّ

¹ ينظر، الكربي، القوامة وأثرها في استقرار الأسرة، ص36.

² ينظر، الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ / 2000 م، ج8، ص290. البيغوي، تفسير البيغوي، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420 هـ، ج1، ص611. الزمخشري، الكشاف، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407 هـ، ج1، ص505. الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420 هـ، ج10، ص70. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384 هـ / 1964 م، ج5، ص169. ابن كثير، تفسير ابن كثير، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420 هـ / 1999 م، ج2، ص292. الشوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1414 هـ، الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984 هـ، ج5، ص38. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج7، ص277.

أحسن تدبيراً وأقدر من أزواجهن على تسيير شؤون البيت، وبالرغم من انحراف بعض المجتمعات في مناهجها وفي أجندة أنظمتها مما أوجد رجالاً متخلين عن القوامية في الأسرة، وأوجد نساء رافضات لقوامية الرجل، جاعلات أنفسهن نداً للند للرجال، بالرغم من وجود هذا وذاك، فإن الأجدر للقوامية هو الرجل لأن: " أوامر الشرع تتبع المصالح الخالصة أو الراجحة، ونواهيه تتبع المفاسد الخالصة أو الراجحة"¹

وأجلُّ مصلحة لقوامية الرجل على المرأة هي الاستقرار في الأسرة؛ "وفي سبيل الاستقرار البيتي وقطعا لدابر الفوضى والنزاع فيه، جعل الإسلام القوامية للرجل فيه، وذلك تمشياً مع سياسة التنظيم التي يحرص عليها الإسلام حرصاً شديداً، والتي جعلت الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر الرجال أن يؤمروا عليهم حتى ولو خرج اثنان في أمر فأحدهما أمير."²

والبيت مؤسسة، وكل مؤسسة يسيرها قائد واحد، فمن هو الأصلح لقيادة البيت الرجل أم المرأة؟ "إن توحيد القيادة ضروري لأمن السفينة وفي سفينة البيت لا بد من قيادة، تحتمل التبعية وتحفظ النظام أن ينفلت، وما في هذا شذوذ على القاعدة الإسلامية العامة في عالم الرجال أيضاً. فأبي الزوجين كان المنطق كفيلاً بأن يسلمه القيادة؟ المرأة المشبوبة بالعواطف والانفعال بحكم وظيفتها الأولى في رعاية الأطفال وتعطير جو البيت بالجمال؟ أم الرجل الذي كلفه الإسلام بالإلفاق لتخلو المرأة إلى عبئها الضخم، وتنفق فيه طاقتها ووسعها؟ لقد جعل الإسلام القوامية تحقيقاً لنظامه المطرد أن تكون في كل عمل قيادة وقوامية، واختاره لأنه بخلقته وتجاربه أصلح الاثنين لهذه الوظيفة."³

لقد قيل كلام كثير في عصرنا عن احتكار الرجل للقوامية، وأن ذلك احتقار للمرأة وتقليل من شأنها؛ لكن "حين تعرض المسألة في بساطتها هذه وفي وضوحها، ينكشف ذلك اللغظ الهاذر الذي تلوكه ألسنة الفارغين والفارغات في هذا الزمان حول هذا النظام، ويتجلى أن فراغ الحياة وفراغ القلوب وفراغ العقول، هو الذي ينشئ ذلك اللغظ، ويجعله موضوع جدل. وهو نظام قصد به الإسلام أن يكون حلقة من حلقة السلام في البيت، ضماناً للاستقرار فيه والنظام.

1 القرابي، الفروق، عالم الكتب، دط، دت، ج2، ص126.

2 سيد قطب، السلام العالمي والإسلام، دار الشروق، ط14، 1427هـ/2006م، ص67.

3 سيد قطب، السلام العالمي والإسلام، دار الشروق، ط14، 1427هـ/2006م، ص67.

ولكن في عهود الانتكاس وفي فترات الفراغ من جديات الأمور، لا يبقى للمجتمع ما يحفل به إلا الفتات والقشور"¹

لقد شكك الغرب في مسألة قوامه الرجل على المرأة في البيت، وهي مسألة خطيرة" إنها أخطر من أن تتحكم فيها أهواء البشر..وأخطر من أن تترك لهم يخبطون فيها خبط عشواء..وحين تركت لهم ولأهوائهم في الجاهليات القديمة والجاهليات الحديثة، هددت البشرية تهديداً خطيراً في وجودها ذاته؛ وفي بقاء الخصائص الإنسانية، التي تقوم بها الحياة الإنسانية وتتميز."²

ومسألة قوامه الرجل على المرأة من المسائل الفطرية التي خالفها الغرب فجرت عليه الويلات؛ "ولعل من الدلائل التي تشير بما الفطرة إلى وجودها وتحكمها؛ ووجود قوانينها المتحكمة في بني الإنسان، حتى وهم ينكرونها ويرفضونها ويتنكرون لها..لعل من هذه الدلائل ما أصاب الحياة البشرية من تحبط وفساد، ومن تدهور وانحيار؛ ومن تهديد بالدمار والبوار، في كل مرة خولفت فيها هذه القاعدة. فاهترت سلطة القوامه في الأسرة. أو اختلطت معالمها. أو شذت عن قاعدتها الفطرية الأصلية!"³

ومن الدلائل على أن قوامه الرجل على المرأة يساير الفطرة ما أصبحت عليه حالة المرأة الغربية؛ وهي "توقان نفس المرأة ذاتها إلى قيام هذه القوامه على أصلها الفطري في الأسرة. وشعورها بالحرمان والنقص والقلق وقلة السعادة؛ عندما تعيش مع رجل لا يزال مهام القوامه؛ وتنقصه صفاتها اللازمة؛ فيكل إليها هي القوامه! وهي حقيقة ملحوظة تسلم بها حتى المنحرفات الخابطات في الظلام!"⁴

وكذلك من الدلائل على فطرية مسألة قوامه الرجل ما صارت عليه حالة الأطفال في الغرب؛ "ولعل من هذه الدلائل أن الأطفال - الذين ينشأون في مؤسسة عائلية القوامه فيها ليست للأب. إما لأنه ضعيف الشخصية، بحيث تبرز عليه شخصية الأم وتسيطر. وإما لأنه مفقود

¹ نفسه، ص 67.

² نفسه، ص 67.

³ سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، ط 35، 1425هـ/2005م، ج 2، ص 651.

⁴ سيد قطب، في ظلال القرآن، ج 2، ص 651.

لوفاته - أو لعدم وجود أب شرعي! - قلماً ينشأون أسوياء. وقلّ ألا ينحرفوا إلى شذوذ ما، في تكوينهم العصبي والنفسي، وفي سلوكهم العملي والخلقي"¹.

وقوامه الرجل في الإسلام لا تعني التقليل من شأن المرأة أو التنقيص من دورها في الأسرة، "ولكن ينبغي أن نقول: إن هذه القوامه ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني؛ ولا إلغاء وضعها «المدني» - كما بينا ذلك من قبل - وإنما هي وظيفة - داخل كيان الأسرة - لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة، وصيانتها وحمايتها. ووجود القيم في مؤسسة ما، لا يلغي وجود ولا شخصية ولا حقوق الشركاء فيها، والعاملين في وظائفها. فقد حدد الإسلام في مواضع أخرى صفة قوامه الرجل وما يصاحبها من عطف ورعاية، وصيانة وحماية، وتكاليف في نفسه وماله، وآداب في سلوكه مع زوجه وعياله."²

وهكذا تحقيقاً لمصلحة المجتمع حتى يسوده السلام، ولمصلحة الأسرة حتى تنعم بالاستقرار، ولمصلحة الأطفال حتى يُحفظوا من التشرد والانحراف، ولمصلحة المرأة نفسها حتى تشعر بالسعادة ولا تشعر بالحرمان، جعل الله القوامه للرجل دون المرأة وهو أعلم بمن خلق وهو اللطيف الخبير.

المبحث السابع: الزواج بالكتابية

من الأنكحة التي انتشرت بين المسلمين خاصة في بلاد الغرب الزواج بالكتابات بقصد تسوية أوضاعهم في تلك البلاد والحصول على الإقامة هناك، فالمقصود بالكتابية؟ وما هي الآثار والمآلات التي يفضي إليها هذا النوع من النكاح؟

1 نفسه، ج2، ص651.

2 نفسه، ج2، ص651.

المطلب الأول: المقصود بالزواج بالكتابية وحكمه

الفرع الأول: المقصود بالكتابية

يُقصد بالكتابية المرأة التي تنتسب إلى طائفة أهل الكتاب؛ أي اليهود والنصارى، دون المجوس. "ولا يجوز للمسلم نكاح المجوسية؛ لأن المجوس ليسوا من أهل الكتاب قال الله تبارك وتعالى: ﴿وهذا كتاب أنزلناه مبارك﴾ (الأنعام: 92) إلى قوله: ﴿أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا﴾ (الأنعام: 156) معناه والله أعلم، أي: أنزل عليكم لئلا تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا. ولو كان المجوس من أهل الكتاب لكان أهل الكتاب ثلاث طوائف¹

الفرع الثاني: حكم الزواج بالكتابية

اختلفت آراء العلماء في حكم الزواج بالكتابية الحرة إلى ثلاثة أقوال نذكرها مع أدلتها باختصار:

أولاً: القائلون بالجواز

وهو قول جماهير أهل العلم من الصحابة والأئمة الأربعة على إباحة الزواج بالكتابية، جاء في المغني: "ليس بين أهل العلم، بحمد الله، اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب. وممن روي عنه ذلك عمر، وعثمان، وطلحة، وحذيفة وسلمان، وجابر، وغيرهم"²، وجاء في البحر الرائق: "واتفق الأئمة الأربعة على حل الحرة، واختلفوا في حل الأمة"³؛ واستدلوا بما يلي:

قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ۗ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (المائدة 5)

- قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ﴾ (النساء 24)؛ وجه الدلالة أن الآية وردت بعد ذكر المحرمات من النساء، ولم تذكر معهن الكتائيات، وبالتالي يحل الزواج بالكتابية بصريح الآية.

1 الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص 271.

2 ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 129.

3 ابن نجيم، البحر الرائق، ج 3، ص 111.

- فعل الصحابة رضي الله عنهم وأقوالهم؛ "ولأن الصحابة رضي الله عنهم تزوجوا من أهل الذمة فتزوج عثمان رضي الله عنه نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية وأسلمت عنده وتزوج حذيفة رضي الله عنه بيهودية من أهل المدائن وسئل جابر رضي الله عنه عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال: تزوجنا بمن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص"¹

ثانيا: القول بعدم الجواز

وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه ومن سار على نهجه من العلماء المعاصرين؛ ومنهم محمد علي الصابوني، وسيد قطب: "وهناك خلاف فقهي في حالة الكتابية التي تعتقد أن الله ثالث ثلاثة، أو أن الله هو المسيح بن مريم، أو أن العزيز ابن الله، أهي مشرقة محرمة، أم تعتبر من أهل الكتاب وتدخل في النص الذي في المائة ﴿اليوم أحل لكم الطيبات.. والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ (المائدة 5)؛ والجمهور على أنها تدخل في هذا النص، ولكني أميل إلى اعتبار الرأي القائل بالتحريم في هذه الحالة"²، وابن الصديق الغماري: "فالنصارى يحاربون المسلمين بعملهم وقولهم وسلوكهم، لا فرق فيهم بين دولة وأخرى، فيحرم الزواج بنسائهم بالإجماع"³ أما اليهود فأمرهم واضح بلا نزاع..واستدلوا بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ۚ وَلَأُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ (البقرة 221)، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقول: "حرم الله المشركات على المؤمنين، ولا أعرف شيئا من الإشراف أعظم من أن تقول المرأة رها عيسى، أو عبد من عباد الله"⁴.

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾ (المتحنة 10)⁵؛ وجه الدلالة أن الله نهي عن الاستمرار مع العصمة أي عقد النكاح مع الكافرات، واليهود والنصارى من الكفار فمن باب أولى تحريم ابتداء نكاح الكتابية.¹

1 الشيرازي، المهذب، دار الكتب العلمية، ج2، ص442.

2 سيد قطب، في ظلال القرآن، ج1، ص220.

³الغماري، ابن الصديق، دفع الشك والارتباب في تحريم نساء أهل الكتاب، ص11.

4 نفسه، ج3، ص68.

5ابن قدامة، المغني، ج7، ص129.

ثالثاً: القول بالجواز مع الكراهة

ومع أن جماهير الفقهاء أباحوا الزواج بالكتابية إلا أن كثيراً منهم قالوا بالجواز مع الكراهة؛ منهم الأئمة الأعلام كالإمام مالك رحمه الله: "أكره نكاح نساء أهل الكتاب - اليهودية والنصرانية - . قال: وما أحرمه، وذلك أنها تأكل الخنزير وتشرب الخمر ويضاجعها ويقبلها وذلك في فيها وتلد منه أولادا فتغذي ولدها على دينها وتطعمه الحرام وتسقيه الخمر"². وقال الإمام الشافعي: "ويحل نكاح حرائر أهل الكتاب لكل مسلم لأن الله تعالى أحلهن بغير استثناء وأحبَّ إليَّ لو لم ينكحهن مسلم"³. وجاء في المغني لابن قدامة: "فالأولى أن لا يتزوج كتابية"⁴.

أما في عصرنا الحالي الذين يعيش فيه المسلمون ذلاً وهواناً، ويعيش فيه اليهود والنصارى في العالم ظلماً وفساداً، وبالمسلمين تدميراً وخراباً، فيصير القول بالتحريم أو على الأقل بتشديد الكراهة هو القول الذي يتطابق مع قاعدة النظر في المصالح والمفاسد والموازنة بينها، وهو الذي أفضل فيه القول في المطلب الآتي:

المطلب الثاني: الزواج بالكتابية ووجه الاستدلال بقاعدة المصالح والمفاسد

لقد حمل جمهور الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين من السلف قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرٍ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ۗ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (المائدة 5) على الإذن العام في التزوج بنساء أهل الكتاب، بل إن جماعة منهم تزوجوا نساء كتابيات ولم يروا في ذلك بأساً⁵. إلا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه بأنه يقول

1 ينظر، أميرة مازن، أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، اطروحة مقدمة لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007م، ص 58.

2 مالك، المدونة، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ / 1994م، ج 2، ص 219.

3 الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م، ج 5، ص 7.

4 ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م، ج 7، ص 130.

5 ينظر، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: هشام سميح البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1423 هـ/ 2003 م، ج 3، ص 68.

بتحريم نكاح أهل الكتاب، وكان يقول: "حرم الله المشركات على المؤمنين، ولا أعرف شيئا من الإشراف أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى، أو عبد من عباد الله"¹.

وتجدر الإشارة إلى أن الجمهور الذين قالوا بشمول الإباحة لأهل الكتاب كلهم، اختلفوا حول المقصود بـ"المحصنات"؛ فمنهم من ذهب بأنهن الحرائر دون الإماء، ومنهم من ذهب بأن المراد بهن العفيفات، وحرموا بذلك غير العفيفات من الكتابيات².

ولا شك أن إباحة الزواج من الكتابيات كان للحكم ومقاصد شرعية منها: ترغيب المرأة الكتابية في الدين الإسلامي؛ لما تراه من محاسن الإسلام وفضائله، والتقريب بين المسلمين وأهل الكتاب؛ لأنهم يدينون بإله واحد، ويؤمنون بكتاب منزل، ورسول كريم، وأيضا توسيع دائرة التسامح والألفة وحسن العشرة بين الفريقين؛ وهذا يكون طبعاً في حال السلم وليس الحرب³.

وبالرغم من أن الأصل هو مشروعية الزواج من الكتابيات، إلا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع عماله من الزواج بالكتابيات، وكانت له مواقف مشهودة في ذلك، منها ما روي "عن سعيد بن جبير، قال: بعث عمر بن الخطاب إلى حذيفة بعد ما ولاه المدائن وكثر المسلمات: إنه بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب فطلقها، فكتب إليه: لا أفعل حتى تخبرني: أحلال أم حرام، وما أردت بذلك! فكتب إليه: لا بل حلال، ولكن في نساء الأعاجم خلافة، فإن أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم فقال: الآن، فطلقها"⁴.

من خلال هذه الرواية وروايات أخرى غيرها تشهد لها، وتثبت منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه للصحابي الجليل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وغيره من العمال، من الزواج من الكتابيات اعتباراً للمفاسد والعواقب التي قد تترتب عنها، ومنها⁵:

- نكاح المومسات منهن وفيه من المفاسد ما لا يخفى، من ضياع الأولاد بإفساد تربيتهم وأخلاقهم.

1 نفسه، ج3، ص68.

2 ينظر، عمر جدية، أصل اعتبار المال بين النظرية والتطبيق، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1430هـ/2010م، ص427.

3 نفسه، ص429.

4 الطبري، تاريخ الطبري، دار التراث، بيروت، ط2، 1387 هـ، ج3، ص588.

5 ينظر، عمر جدية، أصل اعتبار المال بين النظرية والتطبيق، ص431. (مرجع سابق)

- التأثير السلبي على عموم الرعية، وانتشار هذه الظاهرة، لأن الناس عادة ما يقلدون ولاتهم وأمرأهم.

- تعنيس المسلمات، وتركهن بلا زواج، بسبب انصراف الرجال المسلمين عنهن، والتزوج بغيرهن من نساء أهل الكتاب.

هذا النظر العميق للمآلات المتوقعة والمفاسد المنتظرة، والفهم الدقيق لأحوال المسلمين الحاضرة، جعل عمر رضي الله عنه يبادر إلى منع ولاته من الزواج بالكتايبات. ولقد سار على نهجه كثير من الفقهاء من بعده بالقول بالكراهة، والكل مستند إلى الموازنة بين المصالح والمفاسد وإلى اعتبار المآلات.

أما في عصرنا الحالي، فبالنظر إلى القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصالح والمفاسد والقواعد المتعلقة بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين، ومنها قاعدة: " على المجتهد أن ينظر في الأسباب ومسبباتها"¹ وقاعدة: " سد الذرائع المفضية إلى مفسد وأضرار"². فإن كثيرا من الفقهاء المعاصرين ذهبوا إلى منع الزواج بالكتايبية، هذا المنع يتراوح بين الكراهة والتحريم، وذلك لما يفضي إليه من المفاسد والأضرار الأسرية والاجتماعية والسياسية. نذكر على سبيل المثال من هؤلاء الفقهاء المانعين:

يوسف القرضاوي: " فإذا أصبح التزوج بغير المسلمات ظاهرة اجتماعية مألوفة، فإن مثل عددهن من بنات المسلمين سيحرم من الزواج، ولا سيما أن تعدد الزوجات في عصرنا أمرا نادرا، بل شاذ، و من المقرر المعلوم بالضرورة أن المسلمة لا يحل لها أن تتزوج إلا مسلما، فلا حل لهذه المعادلة إلا بسد باب الزواج من غير المسلمات ... وإلا كانت النتيجة ألا يجد بنات المسلمين - أو عدد كبير منهن - رجلا مسلما يتقدم للزواج منهن، وحينئذ تتعرض المرأة المسلمة لأحد أمور ثلاث:

- إما الزواج من غير مسلم، وهذا باطل في الإسلام.
- وإما الانحراف، والسير في طريق الرذيلة، وهذا من كبائر الإثم.

¹ الشاطبي، الموافقات، ج1، ص382. (مصدر سابق)

² نفسه، ج1، ص403.

- وإما عيشة الحرمان الدائم من حياة الزوجية و الأمومة ...¹

وأحمد الريسوني: " وأما في باب سد الذرائع - والأمر فيه أشهر - فنعمد إلى أشياء وتصرفات حكمها الأصلي هو الإباحة والجواز، فمنعها ونحكم بعدم جوازها في حالة إفضائها إلى ما هو محرم، أو ما هو مفسدة محققة.

فمثلا الزواج بالكتائيات جائز لا شك فيه. لكن إذا أصبح يفضي حتما أو غالبا إلى محرمات ومفاسد راجحة الاعتبار، فإن منعه والإفتاء بتحريمه في الحالات المؤدية إلى المفاسد والأضرار المعترية، يصبح لازما وصوابا، كما في زواج ذوي المناصب الخطيرة في الدولة بيهوديات أو نصرانيات يصبح أداة تجسس وإفشاء لأسرار الدولة. بشكل مقصود أو غير مقصود، ويصبح عنصر تأثير على صاحب المنصب، حيث يعي أو لا يعي.

وكما في الزواج الذي يفضي إلى تنشئة الأبناء على اليهودية أو النصرانية أو اللادينية...

وكذلك إذا كان الزوج المسلم نفسه ضعيف الإسلام، بحيث يجره زواجه بالكتائية إلى الإستسلام لها ولدينها ولعاداتها، فينسى دينه ويندفع إلى شرب الخمر وأكل الخنزير وترك الصلاة والصوم...

فلا شك أن النظر المقاصدي هنا يقتضي أعمال سد الذريعة ومنع الزواج أو تحريمه في أمثال هذه الحالات.

وهذه سياسة تشريعية تربوية مألوفة في الشريعة الإسلامية وقواعدها، وكما يقول الشاطبي "من عادة الشرع أنه نهي عن شيء وشدد فيه، منع ما حواليه وما دار به ورتع حول حماه"²³.

فهل يُرجى استقرار لأسرة من والدين بدينين مختلفين؟ وبعادات وتقاليد متباعدة بل متناقضة؟ وهل يتحقق توافق وانسجام واستقرار في أسرة؛ حيث الأولاد تتجاذبهم ثقافة غريبة تدعو إلى الانحلال الأخلاقي، وإلى الرذيلة والفساد باسم الحرية الشخصية والعلمانية. هذا من جهة الأم الكتائية؛ وأما من جهة الأب المسلم - إن بقي متمسكا بالتزامات دينه، متمسكا بقوامته على

1 القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، مكتبة وهبة، ص744.

2 الشاطبي، الاعتصام، ت: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ/1992م، ج1، ص138.

3 الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1999م، ص106.

زوجته وبرعايته لأولاد - فإنه حتما سيدعوهم إلى الدين والتقوى والأخلاق الفاضلة؛ وبالتالي يعيش الأولاد في حراع ديني ونفسي رهيب. أما إذا تأثر الزوج بشقافة زوجته الغربية، فتلك الطامة حيث ستتكون أسرة بعيدة عن تعاليم الإسلام وأحكامه، منسحلة عن كل القيم والفضائل، شبيهة بالأسرة الغربية المتفككة المنحلة التي لا تعرف تماسكا ولا استقرارا.

الفصل الرابع

الفصل الرابع: قاعدة رفع الحرج وأثرها

في الاستقرار الأسري.

المبحث الأول: قاعدة رفع الحرج.

المبحث الثاني: مسألة منع الخطبة على الخطبة.

المبحث الثالث: مسائل في المهر.

المبحث الرابع: مسائل في النفقة.

المبحث الخامس: مسائل في الطلاق.

المبحث السادس: الخلع.

توطئة

إن التيسير ورفع الحرج سمة بارزة في الشريعة الإسلامية تميزت بها عن باقي الشرائع والأنظمة، ولذلك شملت هذه السمة جميع الأحكام الفقهية سواء ما تعلقت بالعبادات أو المعاملات أو أحكام الأسرة أو غيرها. كما أن مقصد التيسير ورفع الحرج كان مقصدا واضحا وجليا من مقاصد الشريعة، يتبين ذلك على ضوء التوجيهات القرآنية والنبوية، ومن خلال توجيهات علماء المسلمين على مر العصور. وحتى يعم الأسر المسلمة التوافق والمحبة والاستقرار فإن لتطبيق قواعد رفع الحرج أهمية خاصة في جميع مسائلها، وعلى وجه الخصوص المسائل المالية والاقتصادية منها كالمهر والنفقة والموارث وما اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة الحجرية إلا دليل على ذلك، وكذلك تتجلى أهميتها في مواطن الخلاف والشقاق كالطلاق والخلع وغيرها، هذا ما سأحاول توضيحه من خلال النماذج المختارة في هذا الفصل وبالله التوفيق والسداد.

المبحث الأول: قاعدة رفع الحرج

المطلب الأول: شرح قاعدة رفع الحرج

قبل توضيح وشرح قاعدة رفع الحرج، أبدأ بشرح كلمة الحرج لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول: الحرج لغة

الحرج هو "تجمع الشيء وضيقه"¹ ويأتي على ثلاث معاني: الضيق؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج 78)، والشك؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء 65)، ومعنى الإثم؛ ومنه قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ (التوبة 91). وهذه المعاني كلها ملحوظ فيه معنى الضيق²

الفرع الثاني: الحرج اصطلاحاً

الحرج اصطلاحاً هو:

1 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م، ج 2، ص 50.

2 ينظر، نفسه، ج 2، ص 50. ابن منظور، لسان العرب، ج 2، ص 233. الزبيدي، تاج العروس، مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج 5، ص 474. الكيلاني، القواعد المقاصدية، ص 275.

- " ما أوقع على العبد مشقة زائدة عن المعتاد، على بدنه أو على نفسه، أو عليهما معا في الدنيا والآخرة، أو فيهما معا، حالا أو مآلا، غير معارض بما هو أشد منه، أو بما يتعلق به حق للغير مساو له أو أكثر منه"¹
- " كل ما ألحق بالملكف ضيقا غير معتاد، في بدنه أو نفسه أو ماله، عاجلا كان الضيق أو آجلا"²
- " كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالا أو مآلا"³
- " ما فيه مشقة فوق المعتاد"⁴

هذه حقيقة الحرج لغة واصطلاحا، وأتناول بالشرح بعدها الصيغة للقاعدة الأساس لرفع الحرج ثم أذكر بعض الصيغ والفروع التي تندرج تحتها.

الفرع الثالث: قاعدة رفع الحرج وشرحها

أولا: القاعدة: " إن الشارع لم يقصد إلى التكاليف بالمشاق الإعانات فيه"⁵

ثانيا: شرح القاعدة

أي أن الشارع لا يقصد وليس من غاياته في التكاليف أن يشق على المكلفين وإنما قصده دائما التخفيف عنهم والتيسير لهم، فما هي المشقة؟ وما المقصود بالمشاق أو الأعمال الشاقة؟ وهل توجد علاقة بين الأجر والمشقة؟

فالمشقة تعني الشدة والجهد والعناء، والعنت هو المشقة الشديدة أو الوقوع في أمر شاق⁶ والشق من الأعمال يحمل على عدة وجوه:

1-الوجه الأول

1الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد، الرياض، ط4، 1422هـ/2001م، ص38.

2 الكيلاني، القواعد المقاصدية، ص275. (مرجع سابق)

³صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، السعودية، ط1، 1403هـ، ص47.

4شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط2، 1428هـ/2008م، ص188.

5الشاطبي، الموافقات، ج2، ص210. (مصدر سابق)

6 ينظر، الزبيدي، تاج العروس، ج5، ص12، 512، 515.

العمل غير المقذور عليه الذي لا يطبق المكلف القيام به لأنه خارج عن استطاعته ووسعه، ومذهب جمهور العلماء أن التكليف بما لا يطاق أو المستحيل غير واقع شرعا، باستثناء ما كان ممتنعا بتعلق العلم بعدم وقوعه، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة 286). "وتوجيه ذلك أن الله تعالى أخبر بأنه لا يكلف إلا بما في الوسع، والتكليف بالمستحيل أو ما لا يطاق ليس تكليفا بالوسع، فيلزم التكليف به تكذيب الخبر وهو باطل. وأما التكليف بالممتنع لتعلق علم الله تعالى به، وهو الواقع في الشريعة - كتكليف أبي جهل وأبي لهب بالتصديق - فإنه ليس خارجا عن الإمكان، وهو في وسع المكلفين ظاهرا. وعلى هذا يبدو لنا أن استثناءه كان لا وجه، لأنه لم يكن من المستحيل"¹

2-الوجه الثاني

أن يكون خاصا بالمقذور عليه غير أنه خارج عن المعتاد من الأعمال العادية بحيث يشوش على النفوس في تصرفها، ويقلقها بما فيه من تلك المشقة سواء كانت في الحال أو في المال. وهذا الوجه كسابقه فإن الشارع لا يقصد التكليف لا بالأعمال التي تكون سببا للمشقة ولا بالمشقة التي نتجت عن تلك الأسباب².

3-الوجه الثالث

أن يكون مقدورا عليه ويلزم منه مشقة ما غير خارجة عن المعتاد، فإن الشارع، وإن كان يقصد التكليف بذاك العمل، فإنه لا يقصده من جهة ما فيه من مشقة، بل من جهة ما في ذلك العمل من المصالح العائدة على المكلف³.

إذن فالمشقات التي تقتضي التخفيف، مما لم يرد بشأنها شيء من الشارع، هي المشقات التي تكشف العادات والأعراف عن أنها خارجة عن المعتاد، وتلحق خللا في العبد أو ماله أو في حال من أحواله⁴.

المطلب الثاني: أدلة قاعدة رفع الحرج

¹الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص 157. (مرجع سابق)

²ينظر، الكيلاني، القواعد المقاصدية، ص 278.

³ نفسه، ص 279 (وهو يشرح رأي الشاطبي في الموافقات ج 2، ص 270، 269)

⁴الباحسين، رفع الحرج، ص 429. (مرجع سابق)

لقد بين "الشاطبي" أن هذا الأصل يستند إلى أدلة كثيرة تبلغ مبلغ القطع؛ "إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع"¹، والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف:²

• نصوص عامة تقرر هذا الأصل، وتؤكدده وتنص عليه منها:

○ قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة:6).

○ قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة 185).

○ قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ۗ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ (النساء:28).

○ قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (الأعراف:157)...

○ قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا"³...

• نصوص خاصة تظهر تطبيق هذا الأصل في الواقع والوجود منها:

○ كل ما يثبت من مشروعية الرخص يعتبر دليلاً على قصد الشارع لرفع الحرج ودفع المشقة على المكلفين؛ ومنه قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ (الفتح:17) فهؤلاء هم أصحاب الأعذار الذين رخص لهم التخلف عن الجهاد.

○ ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۗ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة:185) حيث رخص للمسافر والمريض الفطر في رمضان استثناءً من أصل التكليف العام.

1 الشاطبي، الموافقات، ج1، ص520.

2 ينظر، نفسه، ج1، ص520. الكيلاني، القواعد المقاصدية، ص279.

3 البخاري، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، رقم39، ج1، ص16.

○ ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (النساء 101) ؛ حيث تُرَخِّص قصر الصلاة في السفر.

○ ومنه قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ﴾ (النحل 106)؛ حيث استثنى الله تعالى من الحكم الكلي المقتضي منع النطق بكلمة الكفر، والحكم بردة الناطق بها حالة الناطق بها مكرها غير مختار.

○ ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة"¹؛ إذ يرشد هذا الحديث إلى قصد الشارع إلى رفع الحرج عن الأمة من جهة ترك الإلزام بما يكون مظنة للمشقة عليها، ومن ذلك السواك، وإبقاء الحكم للندب دون الوجوب.

○ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فخدش - أو فجحش - شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوذ، فحضرت الصلاة، فصلى قاعدا"²؛ فحالة المرض التي عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ناسبها الحكم بالتخفيف وهو الصلاة قاعدا.

● وأما الدليل الثالث فهو الإجماع على عدم التكليف بالشاق من الأعمال وهو ما ثبت من استقرار علماء المسلمين منذ عهد الصحابة وإلى يوم الناس هذا على أن لا حرج في الشرع، ولم يُعلم في ذلك مخالف. وهذا دليل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف³.

1 نفسه، كتاب الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، رقم 887، ج 2، ص 4.

2 البخاري، في صحيحه، باب صلاة القاعد، رقم 1114، ج 2، ص 47.

3 ينظر، الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 212. الكيلاني، القواعد المقاصدية، ص 285. الباحثين، رفع الحرج، ص 68.

المطلب الثالث: صيغ وفروع لقاعدة رفع الحرج

صيغ أخرى وفروع تندرج تحت هذه القاعدة:

- لا نزاع في أن الشارع قاصد إلى التكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة، ولكنه لا يقصد نفس المشقة، بل يقصد ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلفين¹.
- إذا ظهر من الشارع في بادئ الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد، فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه، أو لواحقه، أو قرائنه².
- الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخلة تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال¹

1 الكيلاني، القواعد المقاصدية، ص286. ينظر، الشاطبي، الموافقات، ج2، ص214.

2 الشاطبي، الموافقات، ج2، ص171.

- إن الأصل إذا أدى القول بحمله على عمومته إلى الحرج، أو إلى ما لا يمكن شرعا أو عقلا؛ فهو غير جار على استقامة ولا اطراد، فلا يستمر الإطلاق².
- من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها³.
- القصد إلى المشقة باطل⁴
- ليس للمكلف أن يقصد المشقة لعظم أجرها، ولكن له أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته⁵
- إذا كانت المشقة خارجة عن المعتاد، بحيث يحصل بها للمكلف فساد ديني أو دنيوي، فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة⁶
- مشقة مخالفة الهوى، ليست من المشاق المعتبرة، ولا رخصة فيها البتة⁷
- كل أمر شاق جعل الشارع فيه للمكلف مخرجا، فقصد الشارع بذلك المخرج أن يتحراه المكلف إن شاء⁸
- ومن القواعد التي تندرج تحتها: قاعدة الاستحسان، قاعدة المصالح المرسله، قاعدة العادة والعرف..

1 نفسه، ج2، ص279.

2 نفسه، ج1، ص159.

3 نفسه، ج2، ص404.

4 نفسه، ج2، ص222.

5 نفسه، ج2، ص222.

6 نفسه، ج2، ص268.

7 نفسه، ج1، ص516.

8 نفسه، ج1، ص531.

المبحث الثاني: مسألة منع الخطبة على الخطبة

لقد حرّم الإسلام على الرجل أن يتقدم إلى خطبة المرأة إذا كانت محرمة عليه حرمة مؤبدة كالأخت من الرضاعة، أو حرمة مؤقتة كخاله الزوجة، وكذلك منعه من خطبة المرأة المخطوبة على تفصيل عند الفقهاء في نوع الخطوبة؛ فما هي أقوال الفقهاء في مسألة منع الخطبة على الخطبة؟ وما هي الأضرار أو المفاسد التي تترتب عليها؟

المطلب الأول: أقوال الفقهاء

لقد اختلفت أقوال الفقهاء في جواز خطبة مخطوبة الغير أو عدم جوازها؛ حسب نوع الخطبة وهذا الأخير يظهر حسب موقف المخطوبة من الخاطب وقد بلغها خطبته لها¹.

الفرع الأول: النوع الأول

أن تصرح المخطوبة بالموافقة أو وليها؛ وفي هذه الحالة اتفق الفقهاء على أنه يحرم على غير خاطبها أن يتقدم لخطبتها، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك"²، جاء في المغني لابن قدامة: "أن تسكن إلى الخاطب لها، فتجيبه، أو تأذن لوليها في

1 بنظر، عبد الكريم زيدان، المفصل، ج6، ص67.

2 البخاري، في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم5144، ج7، ص19.

إجابته أو تزويجه، فهذه يحرم على غير خاطبها خطبتها؛ لما روى ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه". وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، حتى ينكح أو يترك". متفق عليهما. ولأن في ذلك إفسادا على الخاطب الأول، وإيقاع العداوة بين الناس، ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرجل على بيع أخيه. ولا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم، إلا أن قوما حملوا النهي على الكراهة، والظاهر أولى.¹

الفرع الثاني: النوع الثاني

أن ترد الخاطب، أو أن لا تركز إليه؛ جاء في المغني: "أن ترده أو لا تركز إليه. فهذه يجوز خطبتها؛ لما روت فاطمة بنت قيس، "أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن معاوية وأبا جهم خطباها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، انكحي أسامة بن زيد" متفق عليه. فخطبها النبي صلى الله عليه وسلم بعد إخبارها إياه بخطبة معاوية وأبي جهم لها، ولأن تحريم خطبتها على هذا الوجه إضرار بها، فإنه لا يشاء أحد أن يمنع المرأة النكاح إلا منعها بخطبته إياها"²

الفرع الثالث: النوع الثالث

أن تركز المرأة إلى الخاطب تعريضا لا تصريحيا؛ فهذه يجوز خطبتها في ظاهر كلام أحمد، وفي أصح القولين للشافعي، "وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد إباحتها. وهو مذهب الشافعي في الجديد؛ لحديث فاطمة"³، وهو قول ابن تيمية: "ومن خطب تعريضا في العدة أو بعدها فلا ينهى غيره عن الخطبة"⁴، لكن الراجح عند الحنابلة أنه كالنوع الأول لا تجوز خطبتها؛ جاء في المغني: "القسم الثالث: أن يوجد من المرأة ما يدل على الرضى والسكون، تعريضا لا تصريحيا، كقولها: ما أنت إلا رضى، وما عنك رغبة. فهذه في حكم القسم الأول، لا يحل لغيره خطبتها."⁵

1 ابن قدامة، المغني، ج7، ص144.

2 ابن قدامة، المغني، ج7، ص144.

3 نفسه، ج7، ص144.

4 ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ/1987م، ج5، ص450.

5 ابن قدامة، المغني، ج7، ص145.

أما الظاهرية فيرون أنه لا يجوز لأحد أن يخاطب مخطوبة الغير سواء حصل الركون أو لم يحصل، واستثنوا حالة واحدة وهي أن يكون الخاطب الأول غير مرضي عنه في دينه، وكذلك ذهب هذا المذهب الشوكاني من المتأخرين.¹ إلا أن هذا القول قد يفوت الكثير من الفرص على الفتاة إذا بقيت رهينة الخاطب الأول؛ وهذا ما سأبينه في المطلب التالي:

المطلب الثاني: مسألة منع الخطبة على الخطبة ووجه الاستدلال بقاعدة رفع الحرج

من المعاملات المحرمة في الإسلام بيع الإنسان على بيع أخيه وخطبته على خطبة أخيه، خشية أن يورث ذلك معاني التباغض والتشاحن والتنازع داخل المجتمع المسلم. عن ابن عمر رضي الله عنهما، كان يقول: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخاطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب"². لكن فهم هذا الحديث على ظاهره؛ بأن تُتجنب ولا تُخطب كل امرأة تعرضت لخطبة من أحد من الناس، حتى يُتحصل على الإذن منه، هذا الفهم تنجر عنه مفسدات كثيرة؛ منها تضييع الفرص لهذه المرأة في اختيار من يناسبها من الخاطبين، ومنها قد يستأثر بها الخاطب الأول لنفسه ولا يأذن لأي خاطب آخر ويجعلها وسيلة ضغط عليها وعلى أهلها حتى يقبلون به... ولذلك لا يُفهم النهي الوارد في الحديث على إطلاقه، بل ينبغي أن يُفهم على الوجه الذي يتوافق مع حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها السابق حين قالت: "فلما حلت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني" ولم ينكر عليها صلى الله عليه وسلم وجود خاطبين لها في نفس الوقت بل خطبها صلى الله عليه وسلم إلى ثالث وهو أسامة بن زيد رضي الله عنه، ويُفهم على الوجه الذي يحقق مصلحة المرأة ومصلحة المجتمع، وينطبق مع القاعدة: "المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفةة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفسادها العادية"، ولذلك كان تفسير الإمام مالك رحمه الله للحديث النبوي على النحو التالي: قال مالك: "وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى، والله أعلم، لا يخاطب أحدكم على خطبة أخيه. أن يخاطب الرجل المرأة. فتزكن إليه. ويتفقان على صداق واحد معلوم، وقد تراضيا. فهي تشتترط عليه

1 ينظر، عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص45.

² البخاري، في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخاطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم 5142، ج7، ص19.

لنفسها. فتلك التي نهي أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه. ولم يعن بذلك، إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره، ولم تركز إليه، أن لا يخطبها أحد. فهذا باب فساد يدخل على الناس¹، فهذا الفهم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه" هو الذي يتوافق مع المقاصد الشرعية للخطبة بحيث لا يسبب ضررا ولا حرجا للمخطوبة، ويمنحها الفرصة الكاملة للاختيار بما يحقق لها التوافق والاطمئنان والاستقرار في الحياة الزوجية مستقبلا.

المبحث الثالث: مسائل في المهر أو الصداق

لقد توسع الفقهاء في الحديث في موضوع المهر وما يتعلق به من مسائل، وفي مبحثنا هذا نحاول أن نلخص بعض مسائله مبرزين من خلالها عمق مبدأ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية وتجنّده في أحكامها، ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المهر وأدلة وجوبه والمقصد من مشروعيته

الفرع الأول: تعريف المهر

"المهر هو المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج لزوجته إما بالتسمية أو بالعقد، ويسمى أيضا بـ"الصداق" لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر."²

الفرع الثاني: أدلة وجوب المهر

¹مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406 هـ/1985 م، كتاب النكاح، باب ما جاء في الخطبة، رقم 2، ج 2، ص 523.

²عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام الأسرة، ج 7، ص 49.

ولقد اتفق الفقهاء على مشروعية الصداق وذلك للأدلة الواردة في الكتاب والسنة والإجماع؛ نذكر منها:

- قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء 4)
- قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (النساء 24)
- جاء في حديث عبد الرحمان بن عوف رضي الله عنه أنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تزوجت؟»، قال: نعم، قال: «ومن؟»، قال: امرأة من الأنصار، قال: «كم سقت؟»، قال: زنة نواة من ذهب - أو نواة من ذهب -، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أولم ولو بشاة»¹.
- "ومن السنة الفعلية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج وزوج بناته على مهر فثبت بذلك أنه واجب، فإذا وقع النكاح غير مشتمل على المهر، ولم يتفقوا على إسقاطه صح العقد وهو المسمى بنكاح التفويض ولها مهر المثل، فإن اتفقوا على إسقاط المهر فقد ذهب كثير من العلماء إلى فسخ النكاح، في حين يرى علماء الأحناف والشافعية والحنابلة والإمامية إلغاء الشرط وتصحيح العقد بصداق المثل"².
- وقد أجمع العلماء على وجوب المهر.³

الفرع الثالث: المقصد الشرعي من المهر

والمقصد من وجوب المهر في النكاح وجعله خالصاً للزوجة؛ أنه شرع لإظهار شرف محل هذا العقد، وأنه شرع للتمييز بين النكاح المشروع وبين ما كان من المخادنة والسفاح في الجاهلية؛ فهو لم يشرع بدلا ولا عوضا كالبيع أو الإجارة، ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء 4)، و" النحلة تطلق على ما ينحله الإنسان ويعطيه هبة عن طيب نفس بدون مقابلة عوض..وينبغي أن يلاحظ في هذا العطاء معنى أعلى من المعنى الذي لاحظته

¹ البخاري، في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: فإذا قضيت الصلاة فانتشروا...، رقم 2048، ج3، ص52.

² فرج علي الفقيه حسين، مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دار قتيبة، بيروت، ط1، 2003/1423، ص289.

³ ينظر، ابن قدامة، المغني، ج7، ص271. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، دط، 2004/1425، ج3، ص48.

الذين يسمون أنفسهم الفقهاء من أن الصداق والمهر بمعنى العوض عن البضع، والثلث له، كلا إن الصلة بين الزوجين أعلى وأشرف.. ولذلك قال: نحلة فالذي ينبغي أن يلاحظ هو أن هذا العطاء آية من آيات المحبة، وصلته القربى، وتوثيق عرى المودة، والرحمة، وأنه واجب حتم لا تخيير فيه كما يتخير المشتري، والمستأجر، وترى عرف الناس جاريا على عدم الاكتفاء بهذا العطاء بل يشفعه الزوج بالهدايا والتحف.¹ " فليس المهر في الإسلام عوضا عن البضع كما يجري على ألسنة الفقهاء على معنى التقريب، إذ لو كان عوضا لروعي فيه مقدار المنفعة المعوض عنها، ولوجب تجدد مقدار من المال كلما تحقق أن المقدار المبذول قد استغرقت المنافع الحاصلة للرجل في مدة من مدد بقاء الزوجة في عصمته، مثل عوض الإجارة، ولو كان ثمن المرأة لوجب إرجاعها إياه للزوج عند الطلاق. كيف وقد قال الله تعالى: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا﴾ (النساء:20). فهو عطية محضة، ولكن المهر شعار من شعار النكاح وفارق بينه وبين الزنا والمخادنة. ولذلك سماه الله تعالى نحلة. فقال: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ (النساء:4). فأما تسميته أجرا في قوله: ﴿إذا آتيتموهن أجورهن﴾ (النساء:5) فمؤول. ومن أجل هذا حرم نكاح الشغار لخلوه من المهر. وقد اصطبغ النكاح في صورته الشرعية بصبغة العقود من أجل الإيجاب والقبول وصورة المهر. وما هو إلا اصطبغ عارض. ولذلك قال علماؤنا: "النكاح مبني على المكارمة، والبيع مبني على المكايسة"² وعليه فرغم أن عقد النكاح يشبه في صورته عقود المعاملات الأخرى، إلا أنه يختلف عنها في حقيقته ولذلك كان فقهاؤنا أكثر تشددا وأشد ترجحا في مسائل الأبزاع.

المطلب الثاني: مسائل في المهر ووجه الاستدلال بقاعدة رفع الحرج

تبرز قاعدة رفع الحرج في بعض من مسائل المهر؛ كالتسمية والتفويض وفي تحديد مقداره، وهذا ما أبينه فيما يلي:

الفرع الأول: تسمية المهر

¹ رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، ج4، ص307. (وهو هنا ينقل كلام شيخه محمد عبده رحمه الله تعالى)

² ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ / 2004، ج3، ص428.

يستحب تسمية المهر وتحديد قيمة الصداق أثناء العقد أو قبل الدخول وهو ما يسمى بـ"المهر المسمى"، كما يستحب تحديد صفته من تعجيل أو تأجيل، لأن ذلك أقطع لأي خلاف أو نزاع بين الطرفين. " والراجح من الأقوال فيما يصلح أن يكون مهرا في عقد النكاح هو كل ما يعتبر مالا متقوما في حق المسلم شرعا وكان معلوم المقدار، ويمكن تصنيفه.. والمنفعة تصلح أن تكون مهرا، سواء كانت هذه المنفعة منفعة أعيان أو منفعة عمل كتعليم الزوج زوجته سورة من القرآن أو صنعة مباحة معينة، وقد دل على ذلك الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" عن سهل بن سعد الساهلي، وفيه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل: هل من القرآن شيء؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا. قال: اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن"¹2. وهذا كله تجسيد لـ"قاعدة رفع الحرج" ويعكس مدى عمق هذا الأصل في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: نكاح التفويض

كما أنه يجوز التفويض؛ أي أن تترك التسمية أو يسكت عنها أثناء العقد لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (البقرة 236). فإن رضيت الزوجة بما أعطها فذاك صداقها، وإن لم ترض حُكِم لها بمهر المثل إن كان قد دخل بها، وإن لم يدخل بها بعد ووقع الخلاف بينهما في التحديد ولم يرض بمهر المثل فارقها ولا شيء عليه سوى المتعة. ولإجل هذا الخلاف المتوقع كره بعض الفقهاء نكاح التفويض، كما كرهوا أن يدخل بها في التفويض حتى يقدم أقل المهر، واستحبوا ألا ينعقد النكاح إلا بصداق لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة بحيث لو حصل طلاق قبل الدخول وجب لها نصف المسمى³. " وقد تكون

¹ البخاري، في صحيحه، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، رقم 5149، ج 7، ص 20.

² عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام الأسرة، ج 7، ص 59.

³ ينظر، ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1424هـ/2003م، ج 1، ص 293. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، ط 2، 1384هـ / 1964 م،

ج 3، ص 197

مصلحة كل من الزوجين في التفويض وترك التسمية إلى ما بعد البناء والاستقرار لما ذلك من التيسير على الزوج من جهة ومن حماية الأسرة القائمة على الثقة المتبادلة من جهة أخرى، وهو وجه من وجوه التيسير التي أشاد بها الشارع الحكيم. وربما يكون مهر المثل المقرر في ذمة الزوج دافعا له على حسن العشرة والتمسك بالزوجة وإن بدا منها ما يكرهه لاستحضار الفضل الذي لها عليه وتسامحها معه بتأخيرها حقها والسكوت عن المطالبة به انتظارا لوسع الزوج ويساره، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ (البقرة: 237). كما أن شعور الزوج بدفع مهر المثل الذي عليه في ذمته إذا أقدم على الطلاق يجعله حريصا على الزوجية والمحافظة عليها. وهكذا يسهم التشريع في تحقيق الديمومة والاستقرار في الأسرة¹

الفرع الثالث: تحديد مقدار المهر

أما بالنسبة إلى تحديد مقدار المهر فقد اتفق الفقهاء على عدم تحديد أكثره ويجوز أي مقدار تراضى عليه الطرفان، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ (النساء: 20).² لكنهم اختلفوا في تحديد أقله؛ فمالك رحمه الله عنده أقل المهر هو ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة. والحنفية عندهم أقل المهر هو عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم.³ وذهب الجمهور إلى أن المهر المسمى غير مقدر لا أقله ولا أكثره، وهذا مذهب الحنابلة، وبه قال الحسن، وعطاء، وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وهو مذهب الظاهرية، والجعفرية⁴.

وإذا كان عدم تحديد أكثر المهر ولا أقله كما هو عند الجمهور يتماشى مع مبدأ التيسير ورفع الحرج على المكلفين في الشريعة الإسلامية، فإنه على المجتهد أو المفتي أن يراعي أحوال الناس من يسر أو عسر، ومن قوة أو ضعف في الدين. فإذا رأى مغالاة في المهور مع شدة وتكلف في المعاش. ولأن " القصد إلى المشقة باطل"⁵، فإن الأجدر بالمجتهد هو الدعوة إلى

¹ داودي عبد القادر، مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي، ص 151.

² ينظر، ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 211. النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج 16، ص 326.

³ النووي، المجموع، ج 16، ص 326.

⁴ ينظر، ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 210.

⁵ الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 222.

التيسير في المهور مستندا في ذلك إلى الأحاديث النبوية؛ ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "خير النكاح أيسره"¹، وسالكا منهج عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الترغيب والندب إلى التيسير في المهور بقوله: "ألا لا تغالوا بصدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثني عشرة أوقية"²؛ فالنكاح الأيسر مهرا هو الأكثر بركة والأكثر فضلا، هذا فضلا إلى ما يؤدي إليه من التقليل من العوانس والعزب، ومن الحد من انتشار الفاحشة والفساد في المجتمع. "فإذا كان التغالي في المهر يؤدي إلى مفسدة فإنه يجب النظر إلى ذلك وبالتالي إعادة النظر في السبب المؤدي إليها، إذا صار التغالي من أسباب العزوف عن الزواج بين الشباب لما فيه من تكاليف لا طاقة لهم بها وإرهاق مالي لا قبل للموسر به بلة المعسر، وهذا الوضع قد أدى إلى كثرة الفساد وانتشار الزنا والفواحش، ويقع الغبن في ذلك على النساء حيث يعسر عليهن الزواج والتعفف وبالتالي التعنس والحرامان من الفطرة الإلهية والسنة الكونية في الزواج ووجود المرأة في كنف زوج يحميها ويقوم عليها، ويخشى على المرأة أن تتحول إلى طالبة الزواج وحريصة عليه وأن تكون هي التي تدفع المهر للرجال ليتزوجوهن كما هو الحال عند بعض المجتمعات غير الإسلامية"³. وفي المقابل أيضا فإن التيسير الشديد في المهور وعدم تحديد أقله قد يؤدي أيضا إلى مفسدة كثرة الطلاق والتفكك الأسري والاجتماعي، ويؤدي إلى التلاعب بينات الناس وذلك يحدث خاصة عندما يكون الشباب غير مُقدّر لثقل مسؤولية بناء الأسرة، وغير مُستعد لتحمل التكاليف، مستهترا بالقيم والأخلاق وبالروابط الاجتماعية. ولأن المهر من مقاصده أنه إشعار بوجود تحمل كل النفقات والأعباء من سكنى ونفقة وتطبيب وغيرها من تكاليف الأسرة. واستنادا إلى القاعدة " لا نزاع في أن

¹ أبو داود، في سننه، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، رقم 2117، ج2، ص238. قال الألباني: حديث صحيح.

² نفسه، كتاب النكاح، باب الصداق، رقم 2106، ج2، ص235. قال الألباني: حديث حسن صحيح.

³ عبد القادر داودي، مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي، ص150. (مرجع سابق). ينظر: رشيد رضا، تفسير المنار، ج4، ص378.

الشارع قاصد إلى التكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة، ولكنه لا يقصد نفس المشقة، بل يقصد ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلفين¹. فإن المجتهد قد يأخذ بمذهب الفقهاء الذين وضعوا للمهر حدا أدنى لا ينقص عنه، أو يسلك المسلك الوسط بين الدعوة إلى عدم المغالاة في المهور وعدم التيسير الشديد فيها، ويعمل بالقاعدة المقصدية " الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخلة تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال"²

المبحث الرابع: مسائل في النفقة

قلنا إن المهر إشعار للزوج بوجود تحمل التكاليف والأعباء، وأداء الحقوق الواقعة على عاتقه نحو زوجته وأسرته ومنها النفقة؛ فما هي النفقة؟ وما هو تقديرها؟ وما علاقة الأمور المتعلقة بها بقاعدة رفع الحرج؟ وما مدى أثرها في تحقيق الاستقرار الأسري؟ كل هذه القضايا وغيرها سنتناولها في هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف النفقة وأدلة وجوبها وسببه

الفرع الأول: تعريف النفقة

النفقة في عرف الفقهاء هي ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى وغيرها مما يتوقف عليه إقامة حياتها معه وكل ما يليق بها بحسب العرف³.

1 الكيلاني، القواعد المقاصدية، ص 286. ينظر، الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 214.

2 الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 279.

3 ينظر، سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر. دمشق، ط 2، 1408 هـ/ 1988 م، ج 1، ص 358. محمد

رواس قلعجي، حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1408 هـ/ 1988 م،

ج 1، ص 485.

الفرع الثاني: أدلة وجوب النفقة

والنفقة واجبة للزوجة على زوجها وهذا الوجوب ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول؛ أما الكتاب فمنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة 233)، أما السنة فمنه قوله صلى الله عليه وسلم: "وهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"¹، وأما الإجماع فلقد أجمعت الأمة من لدن عصر النبوة إلى الآن على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وأما المعقول فإن الزوجة بموجب عقد الزواج محتسبة لأجل زوجها خالصة له ولمنفعته؛ ووجه المنفعة في الاحتباس هو استمتاعه بها وحده دون غيره على الوجه المشروع، ولهذا فهي تستحق النفقة سواء أكانت مسلمة أو كفاية، فقيرة أو غنية، مأكثة في البيت أو تعمل عملا مشروعاً خارجة².

الفرع الثالث: سبب وجوب النفقة

وقد اختلف الفقهاء في سبب وجوب النفقة فعند الحنفية هو استحقاق الاحتباس الثابت بالزواج فلا نفقة في زواج فاسد، ولا لناشر، وتجب النفقة في أثناء الزوجية وفي العدة مطلقاً، إلا إذا كانت الفرقة من قبلها بسبب محذور استحساناً. أما عند الجمهور فسببها هو الزوجية، حتى للمطلقة رجعيًا، أو بائناً وهي حامل، لبقاء حق الزوج، أما المبتوتة الحامل فلها في رأي المالكية والشافعية السكنى، وليس لها عند الحنابلة أي نفقة ولا سكنى. وأما الظاهرية فيرون أن سبب وجوب النفقة هو مجرد العقد سواء تبعه تسليم من الزوجة نفسها لزوجها وتمكين له منها أم لا³.

المطلب الثاني: مسائل في النفقة ووجه الاستدلال بقاعدة رفع الحرج

تتجلى قاعدة رفع الحرج في المسائل التي تتعلق بالنفقة؛ ومن أهمها ما يلي:

1 مسلم، في صحيحه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 1218، ج 2، ص 886.

2 ينظر، الكاساني، بدائع الصنائع، ج 4، ص 15. ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 195. ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1412هـ/ 1992م، ج 3، ص 573.

3 ينظر، وهبة الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، ج 3، ص 247. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام الأسرة، ج 7، ص 155.

الفرع الأول: شروط وجوب النفقة

لقد وضع الفقهاء شروطا لوجوب النفقة وهي:

- أولا: صحة النكاح

فإذا النكاح فاسدا فلا تجب النفقة ووجب التفريق بينهما، إلا أنه إذا حكم القاضي للزوجة نفقة على زوجها على أساس أن عقد النكاح بينهما صحيح ثم ظهر فساده، كان للزوج أن يرجع عليها بما حكم به القاضي عليه من نفقة لها ووصلها ذلك منه. ولكن لو أنفق عليها مسامحة منه وبرضاه ومن دون فرض من القاضي، ثم ثبت فساد النكاح فلا يرجع عليها بما أنفقه عليها في هذه الحالة. وهذا مظهر من مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية.¹

- ثانيا: التسليم

سواء كان التسليم حاصلًا حقيقة بالانتقال إلى بيت الزوجية، أو كان التسليم حاصلًا حكما بأن كانت مستعدة للانتقال إلى بيت زوجها إذا طلبه الزوج فعلا، أو هي امتنعت عن الانتقال لمسوغ شرعي فيبقى حقها ثابتا في النفقة؛ ومن هذه المبررات الشرعية لعدم انتقالها: كعدم إعطائها مهرها المعجل، أو كأن طالبها زوجها بالنقلة إلى دار مغصوبة ليتحقق منها تسليم نفسها إليه، أو كأن منعت زوجها من دخول دار تملكها هي وطالبتة هو بإيجار دار أو شرائها لتنتقل إليها ولم يفعل، أو كان امتناعها عن الانتقال لعدم تهيئة البيت الشرعي لها كأن يسكنها في بيت ضررتها، أو بيت فيه بعض أهله، أو بيت لا تتوافر فيه ما يجب لها فيه، أو طلب منها السفر وهو غير مأمون عليها؛ وفي هذه الحالة ينظر إلى حال الزوجين وما يحقق المصلحة للطرفين، وما يمنع الأذى والضرر عن الزوجة؛ وهذه كلها مظاهر تبرز مدى تجذر قاعدة رفع الحرج عن المكلفين في الفقه الإسلامي، وكذلك تجنبه لكل ما من شأنه أن يؤدي إلى التنازع أو إلى عدم الأمان أو الإستقرار داخل الأسرة.²

- ثالثا: عدم نشوزها

¹ ينظر، نفسه، ج7، ص156.

² ينظر، الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص19. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام الأسرة، ج7، ص159.

وهذا الشرط خالف فيه الظاهرية الجمهور حيث لم يجعلوه مُسقطاً لوجوب النفقة¹، والمقصود بالنشوز هو معصية الزوجة لزوجها فيما له عليها مما أوجب له عقد النكاح، كما لو امتنعت من فراشه، أو خرجت من منزله بغير إذنه، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها، أو امتنعت من السفر معه².

الفرع الثاني: ما يترتب على هذه الشروط

يترتب على هذه الشروط ما يلي³:

- تجب النفقة للزوجة العاملة أو الموظفة إن رضي الزوج بعملها ولم يمنعها منه، أو كان عالماً بها قبل زواجهما أو هي اشترطت عملها أثناء العقد⁴.
- تجب النفقة للزوجة المريضة، لأن المرض شيء طارئ لا دخل لهما به⁵.
- تجب النفقة للزوجة الممتنعة من الانتقال إلى دار زوجها لعذر شرعي⁶.
- إذا حُبسَت الزوجة أو سُجنت ظلماً أو بغير سبب منها لا تسقط نفقتها⁷.
- إذا سافرت الزوجة مع محرم لأداء فريضة الحج ولو بغير إذن زوجها لا تسقط نفقتها⁸، ولا تسقط عند المالكية حتى لو كان حج النفل.
- إذا غاب الزوج⁹، أو حُبس الزوج لأي سبب¹⁰، أو به عيب يحول دون الاستمتاع ورضيت بالبقاء معه وجبت عليه نفقتها.

1 ينظر، ابن حزم، المحلى، دار الفكر، بيروت، ج9، ص249.

2 ابن قدامة، المغني، ج8، ص236.

3 ينظر، وهبة الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، ج3، ص247.

4 نفسه، ج3، ص247.

5 ينظر، ابن خطيب الشرييني، مغني المحتاج، ج5، ص169.

6 ينظر، ابن قدامة، المغني، ج8، ص236.

7 ينظر، عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام الأسرة، ج7، ص168.

8 ينظر، البهوتي، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، ج5، ص473.

9 ينظر، نفسه، ج5، ص469.

10 ينظر، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط2، 1310هـ، ج1، ص545.

- إذا خرجت الزوجة من بيتها دون إذن زوجها لعذر مشروع لا يُعتبر نشوزاً، كأن تخرج لضرورة، أو لقضاء حوائجها التي يقضي العرف خروجها مثلها له لتعود عن قرب في رضا مثله لذلك¹.

فهذه الآراء الفقهية كلها تجسد قاعدة رفع الحرج وتراعي حال الزوجة ولا تحرمها من النفقة حتى في الحالات التي لا يتم فيها الاحتباس كاملاً للزوج، أو تحول دون الاستمتاع بها لأن النفقة الواجبة على الزوج ليست عوضاً عن الاستمتاع بها الذي يُعتبر حقاً مشتركاً لكليهما ويثبت هذا ما ورد "عن عائشة رضي الله عنها: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فأبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك»²، وإنما كُلف الرجل بالنفقة على زوجته وعياله ولم تُكلف بها المرأة حتى ولو كانت غنية أو عاملة، حتى لا تحمل في نفسها ولا في جسدها عنت الإنفاق، وحتى تتفرغ لما هي منوطة به ومهيأة له نفسياً وجسدياً وهو الولادة وتربية الأولاد وما تتطلبه شؤون البيت على حسب استطاعتها وبذلك يتحقق الاستقرار والأمان والسعادة في البيوت. "وقد خلق الله الناس ذكراً وأنثى.. زوجين على أساس القاعدة الكلية في بناء هذا الكون.. وجعل من وظائف المرأة أن تحمل وتضع وترضع وتكفل ثمرة الاتصال بينها وبين الرجل.. وهي وظائف ضخمة أولاً وخطيرة ثانياً. وليست هينة ولا يسيرة، بحيث تؤدَّى بدون إعداد عضوي ونفسي وعقلي عميق غائر في كيان الأنثى!"³، كما هيأ الله المرأة لوظائفها الأساسية في الأسرة، هيأ كذلك الرجل لوظائفه الأساسية أيضاً؛ "فكان عدلاً كذلك أن ينوط بالشرط الثاني - الرجل - توفير الحاجات الضرورية. وتوفير الحماية كذلك للأنثى؛ كي تتفرغ لوظيفتها الخطيرة؛ ولا يحمل عليها أن تحمل وتضع وترضع وتكفل.. ثم تعمل وتكد وتسهر لحماية نفسها وطفلها في آن واحد! وكان عدلاً كذلك أن يمنح الرجل من الخصائص في تكوينه العضوي والعصبي

¹ ينظر، ابن خطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م.

² البخاري، في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، رقم 2639، ج3، ص169.

³ سيد قطب، في ظلال القرآن، ج2، ص650.

والعقلي والنفسي ما يعينه على أداء وظائفه هذه. وأن تمنح المرأة في تكوينها العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينها على أداء وظيفتها تلك.

وكان هذا فعلاً.. ولا يظلم ربك أحداً..¹

وبأداء كل من الزوجين وظائفه داخل الأسرة على الوجه المطلوب يتم الاستقرار في البيت.

الفرع الثالث: كيفية إيصال النفقة ومقدارها

"المتعارف عليه في ديار المسلمين قديماً وحديثاً أن الزوج ينفق على زوجته ونفسه، ويهيئ للمنزل ما يحتاجه وزوجته وأولاده، ولم تجر العادة بأن يدفع الزوج لزوجته نفقتها في كل يوم، لا مالا ولا عينا من طعام وكسوة ونحو ذلك، ولا يلجأ إلى تقدير النفقة وإلزام الزوج بدفعها بالتراضي أو بحكم قضائي إلا إذا وقعت الخصومة بسبب عدم اتفاق الزوج لبخله أو غيبته أو عسره، وحين ذلك يلجأ إلى التراضي على قدرها، أو يحكم بذلك القاضي"²

لقد اتفق الفقهاء على وجوب النفقة فيما لا غنى للمرأة عنه من طعام وشراب وكسوة وسكنى، لكنهم اختلفوا فيما وراء ذلك من أدوات الزينة ونفقة التطيب ونفقة الخادم وغيرها من الأمور؛ ولعلها ترجع إلى اختلاف الأحوال والأعراف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فما يكون تحسینياً وكمالياً عند قوم وفي زمان معين قد يصير حاجياً أو ضرورياً عند آخرين أو في زمان آخر، ولذلك تختلف الفتوى وتتغير بتغير الزمان والمكان.

والمعتبر في تقدير النفقة الواجبة هو الكفاية المعتبرة بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة 233)، وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (الطلاق 6)، وقوله صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبي سفيان: "خذي ما يكفيك وولديك، بالمعروف"³. "وقد أطال الفقهاء في تحديد القدر الذي يلزم الزوج لطعام زوجته ولباسها، ولهم في ذلك تفصيلات مفيدة، وأكثرها مبني على أعراف زمانهم، وقد تغيرت كثير من تلك الأعراف، وكل قوم بحاجة إلى

¹ سيد قطب، في ظلال القرآن، ج2، ص650.

² عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس، الأردن، ط1، 1418هـ/1997م، ص281

³ البخاري، في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم5364، ج7، ص65.

تقدير النفقة، وفق العرف الذي يسود مجتمعاتهم.¹ وقد رأينا أن قاعدة العرف تندرج تحت قاعدة رفع الحرج وما تعارف عليه الناس يكون ميسورا لديهم، ويدخل في متناولهم وفي استعداداتهم. وكذلك مما كان سببا في اختلاف الفقهاء في تقدير النفقة هو اختلافهم في ما يجب مراعاته في تقديرها؛ هل هو حال الزوج، أو حال الزوجة، أو حالهما معا من يسار أو إعسار أو توسط بينهما.

ولعل المقصد من عدم التحديد الدقيق للنفقة من الشارع الحكيم وتركه خاضعا للمعروف ولما تتحقق به الكفاية هو رفع الحرج عن بيوت المسلمين " لأنه لو وجب مقدار كل يوم من الطعام مثلا في الطعام مثلا لواقع الناس في حرج شديد فاكتفى بما تتناوله المرأة في بيت الزوجية بحسب حال زوجها وحالها هي أيضا بما يحقق كفايتها المقصودة من النفقة. فكيفما حصلت برئت ذمته وليست العبرة بإخراج الزوج لها، ولذلك إذا أكلت خارج بيتها مثلا لم يطالب الزوج بإعطائها مالا مقابل ما لم تتناوله من طعام في بيته ولا يكون دينا لها عليه في ذمته لأن المقصود الكفاية وقد وجدت. ويظهر أن الشارع رسم للمسلمين سبيل اليسر ورفع الحرج في الحياة اليومية للأسرة حتى لو تعلق الأمر بعنصر غريب في العائلة مثل اليتيم الذي يستقل بماله ويأكل منه وهو عند من يقوم عليه فإنه رفع حرج عزله عن بقية أفراد العائلة وأباح الأكل معه: ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم، والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم﴾ (البقرة 220)، وهذا بعد النهي الشديد عن أكل أموالهم: ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم، إنه كان حوبا كبيرا﴾ (النساء 02)، وهذا يؤكد أن الشارع يقصد إلى رفع الحرج في البيوت ولا يدعوا إلى التكلف الذي يترتب على التحديد الدقيق².

وهكذا تقدر النفقة بحسب الأعراف والعادات في كل زمان ومكان. ولقد كان للفقهاء اجتهادات في تقديراتها وكيفيةاتها إلا أنها لم تخرج عما كان سائدا في زمانهم وخاضعا

1 عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص 284. (مرجع سابق)

2 عبد القادر داودي، مقاصد نظام الأسرة في الإسلام، ص 257. (مرجع سابق)

لأعرافهم، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لهند: " خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف"¹ ولقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة 233).

المبحث الخامس: مسائل في الطلاق

إن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية هو تحقيق المودة والرحمة والسكن والمعاشرة الحسنة بين الزوجين، لكن إذا وجد ما يعكر صفو هذه الحياة الهادئة المستقرة ويحوّلها إلى شقاق ونزاع وكراهية ثم إذا استعصى حل هذا الخلاف واستفحل النزاع بين الزوجين فقد جعل الشارع الحكيم حلاً له بفك الرابطة الزوجية بالطلاق أو بأي نوع من أنواع الفُرقة الزوجية التي فصلها الفقهاء حسب نوع المشكلة المطروحة بين الزوجين.

¹ سبق تخريجه.

المطلب الأول: حكم الطلاق

الطلاق تعتبره الأحكام الخمسة حسب حال الزوج وحال الزوجة، وحسب ظروف ودوافع الطلاق، إلا أن الأصل فيه هو الحظر كما هو عليه أكثر الفقهاء؛ " وأما الطلاق فإن الأصل فيه الحظر، بمعنى أنه محظور إلا لعارض يبيحه، وهو معنى قولهم الأصل فيه الحظر والإباحة للحاجة إلى الخلاص، فإذا كان بلا سبب أصلا لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص بل يكون حمقا وسفاهة رأي ومجرد كفران النعمة وإخلاص الإيذاء بها وبأهلها وأولادها، ولهذا قالوا: إن سببه الحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى، فليست الحاجة مختصة بالكبر والريبة كما قيل، بل هي أعم كما اختاره في الفتح، فحيث تجرد عن الحاجة المبيحة له شرعا يبقى على أصله من الحظر، ولهذا قال تعالى ﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ كَفَرًا فَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ لَمَعَظَمُ الْعَاقِلِينَ﴾ (النساء: 34) أي لا تطلبوا الفراق"¹، وقال ابن تيمية: " ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه كما دلت عليه الآثار والأصول؛ ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده لحاجتهم إليه أحيانا. وحرمة في مواضع باتفاق العلماء... وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجرى أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا قال ثم يجرى أحدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته قال فيدنيه منه ويقول نعم أنت"²... وفي السنن أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة"³⁴

المطلب الثاني: الطلاق المنهي عنه

- 1 ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ/ 1992م، ج3، ص228.
- 2 مسلم، في صحيحه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا، رقم2813، ج4، ص2167.
- 3 ابن ماجه، في سننه، ت: الارنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ/ 2009 م، باب كراهية الخلع للمرأة، رقم2055، ج3، ص207، إسناده صحيح.
- 4 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج32، ص89.

لقد قُسم الطلاق باعتبار موافقته أو مخالفته للكتاب والسنة إلى قسمين: طلاق سني وطلاق بدعي. والطلاق البدعي الذي سنتحدث عنه في هذا المطلب على نوعين من جهة الوقت ومن جهة العدد، والطلاق البدعي باعتبار الوقت له صورتان: أن يطلق الرجل زوجته وهي حائض أو أن يطلقها في طهر مسَّها فيه.

الفرع الأول: طلاق الحائض

طلاق الحائض -يعني طلاق الزوجة وهي في الحيض- محظور ومحرم شرعا، وقد دل على تحريمه الكتاب والسنة والإجماع؛ أما دليل الحظر من الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ (الطلاق 1). "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ قَالَ: لَا يُطَلِّقُهَا وَهِيَ حَائِضٌ وَلَا فِي طَهْرٍ قَدْ جَامَعَهَا فِيهِ"¹، وأما دليل الحظر من السنة النبوية، فقد ورد أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: «ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تبيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسه، فتلك العدة كما أمر الله عز وجل»²، وأما الإجماع فقد "أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها، فلو طلق أتم"³

الفرع الثاني: وقوع الطلاق في الحيض أو عدمه

لقد اتفق الفقهاء على تحريم الطلاق في الحيض ديانة إلا أنهم اختلفوا في وقوعه قضاء؛ فجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية يقولون بوقوعه، والقلة من الفقهاء ومنهم الظاهرية وابن تيمية وابن القيم والصنعاني يقولون بعدم وقوعه، واستدل الجمهور بالعموميات الواردة في القرآن الكريم بشأن المطلقات والتي يدخل فيها المطلقات في الحيض، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنه حيث حملوا لفظ الرجعة على حقيقته

1 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2 1420هـ / 1999م، ج8، ص143.

2 البخاري، في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، رقم 4908، ج6، ص155.

3 النووي، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، ج10، ص60.

الشرعية، وأنه صرح في رواية لمسلم بأنه حسبها عليه طلقة.¹ وأما الذين قالوا بعدم وقوعه فقد حملوا لفظ الرجعة في حديث ابن عمر على حقيقته اللغوية، وأنه قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها عليه ولم يرها شيئاً. واستدل كلا الفريقين بالمعقول أيضاً. وأرجيء الترجيح بين الرأيين إلى المطلب الثالث المتعلق بقاعدة رفع الحرج والطلاق.

الفرع الثالث: طلاق الثلاث

لقد قسم الفقهاء الطلاق من حيث اعتبار حل مراجعة الزوج لزوجته أو عدمه إلى قسمين: طلاق رجعي وهو الذي يملك فيه المطلق ردَّ مطلقته إلى حال الزوجية ما دامت في العدة بدون عقد ولا مهر جديدين، مثل الطلاق دون الثلاث بغير عوض للمدخول بها ما دامت في العدة. وطلاق بائن والذي بدوره ينقسم إلى قسمين باعتبار جواز العقد على مطلقته وإن لم تكن في عدته أو عدم جواز ذلك حتى تنكح زوجاً غيره ثم يطلقها؛ ففي الحالة الأولى يسمى الطلاق طلاقاً بائناً بينونة صغرى ومثاله طلاق الرجل امرأته المدخول بها طلقة أو طلقتين ولم يراجعها فيه حتى انتهت عدتها أو طلاق المرأة غير المدخول بها ولو طلقة واحدة، أما في الحالة الثانية فيكون بائناً بينونة كبرى وهو الطلاق المكمل للطلقات الثلاث وهو الذي لا يملك فيه الزوج إرجاع مطلقته لا في عدتها، ولا بعد انتهاء عدتها إلا بعقد نكاح جديد ومهر جديد، وبعد أن تكون قد نكحت زوجاً آخر ودخل بها هذا الزوج، ثم فارقتها بموته أو بطلاقه، ثم انتهت عدتها منه.

والمقصود بطلاق الثلاث الذي نحن بصددده هو قول الرجل لزوجته: " أنتِ طالق ثلاثاً" بلفظ واحد، أو يقول لها: " أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق" بهذا التكرير ثلاث مرات سواء أكان في طهر واحد أو في ثلاثة أطهار متفرقة في عدة واحدة. والسؤال هنا: هل يقع الطلاق الثلاث مرة واحدة بلفظ الثلاث دون أن يسبقه وقوع طلقتين، ويصير طلاقاً بائناً بينونة كبرى، لا يملك فيه الزوج الإرجاع حتى تنكح زوجاً غيره، أم لا يقع الطلاق إلا طلقة واحدة رجعية أو لا يقع أصلاً لأنه طلاق بدعي مخالف للسنة؟.

لقد اختلف في وقوع الطلاق الثلاث وترتب آثاره عليه إلى ثلاثة أو أربعة أقوال:

¹ ينظر، عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، ج7، ص423. النووي، شرح صحيح مسلم، ج10، ص60.

- ذهب الأئمة الأربعة وابن حزم الظاهري إلى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاث طلاقات وتحرم به المرأة على زوجها حتى تنكح زوجا غيره. وهو يروى عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأنس وأبو هريرة وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين¹.
- ذهب إسحاق بن راهويه وسعيد بن جبير وأبو الشعثاء وعمرو بن دينار والحسن البصري إلى أنه يقع ثلاثا بالنسبة للمدخول بها وغير المدخول بها يقع بها واحدة².
- وذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والمالكية في قول آخر إلى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة. وهو مروى عن ابن عباس وابن إسحاق وطاووس وعكرمة وعطاء³.
- وأما القول الرابع الذي قاله بعض المعتزلة والشيعة، وهو أنه لا يلزمه شيء. فهذا لا دليل له ولا يُعرف عن أحد من السلف⁴.

والذي يعنينا في دراستنا هذه للموضوع هو المذهبان القائلان: بوقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاث تطبيقات بالنسبة للمدخول بها (الأول والثاني)، أو وقوعه طلقة واحدة فقط (الثالث). فلقد استدل كل فريق بأدلة قوية وناقش واعترض على أدلة الآخر، وما بي أن أنقل أدلتهم ومناقشاتهم وإنما أكتفي بنقل بعض المناقشة لأدلة الجمهور التي أوردها الشوكاني في نيل الأوطار⁵:

1- استدل (الجمهور) القائلون بأن الطلاق يتبع الطلاق بأدلة: منها قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ (البقرة: 229)، وظاهرها جواز إرسال الثلاث أو الثنتين دفعة أو مفرقة ووقوعها. وقد أجيب: إن هذه الآية من أدلة عدم التتابع؛ لأن ظاهرها أن الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة، بل على الترتيب المذكور. وهذا أظهر.

¹ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص84. ابن قدامة، المغني، ج7، ص370. الخطيب الشربيني، مغني

المحتاج، ج4، ص502. الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص96. النووي، شرح صحيح مسلم، ج10، ص70.

² الشوكاني، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ/1993، ج6، ص274.

³ الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص274.

⁴ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج33، ص82.

⁵ الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص289.

2- واستدلوا بظواهر سائر الآيات القرآنية نحو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة: 230)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ (البقرة: 237)، وقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ (البقرة: 236)، وقوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: 241)، ولم يفرق في هذه الآيات بين إيقاع الواحدة والثنتين والثلاث. وأجيب بأن هذه عمومات مخصصة وإطلاقات مقيدة بما ثبت من الأدلة الدالة على المنع من وقوع فوق الواحدة.

3- واستدلوا أيضا بحديث سهل بن سعد في قضية عويمر العجلاني¹، وأجاب القائلون بأنها لا تقع إلا واحدة فقط عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سكت عن ذلك لأن الملاعنة تبين بنفس اللعان، فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا محل له فكأنه طلق أجنبية، ولا يجب إنكار مثل ذلك فلا يكون السكوت عنه تقريراً.

4- وقد استدل القائلون بأن الثلاث تقع، بأحاديث من جملتها حديث الحسن². وأجاب عنه القائلون بأنها تقع واحدة فقط بعدم صلاحيته للاحتجاج لأن في

¹ أن سهل بن سعد الساعدي، أخبره: أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقنله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رجع عاصم إلى أهله، جاء عويمر فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألتك عنها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقنله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها» قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغنا، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً، قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب: «فكانت تلك سنة المتلاعنين». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، رقم 5259، ج 7، ص 42.

² عن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخراوين عند القرنين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فيطلق لكل قروء" قال: فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها، ثم قال: "إذا هي طهرت فطلق عند

إسناده عطاء الخراساني وهو مختلف فيه، وقد وثقه الترمذي، وقال النسائي وأبو حاتم: لا بأس به، وكذبه سعيد بن المسيب وضعفه غير واحد وقال البخاري: ليس فيمن روى عنه مالك من يستحق الترك غيره. وقال شعبة: كان نسيا وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله غير أنه كان كثير الوهم سيئ الحفظ يخطئ ولا يدري، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به. وأيضا الزيادة التي هي محل الحجة، أعني قوله: "أرأيت لو طلقته" مما تفرد به عطاء وخالف فيها الحفاظ فإنهم شاركوه في أصل الحديث ولم يذكروا الزيادة وأيضا في إسناده شعيب بن زريق الشامي وهو ضعيف، وبالتالي فإن لفظ الثلاث محتمل ولا يصلح للاحتجاج به.

5- واستدلوا أيضا بحديث عبادة بن الصامت¹. وأجيب بأن يحيى بن العلاء ضعيف، وعبيد الله بن الوليد هالك، وإبراهيم بن عبيد الله مجهول، فأبي حجة في رواية ضعيف عن هالك عن مجهول، ثم والد عبادة بن الصامت لم يدرك الإسلام فكيف بجده.

6- واستدلوا أيضا بما في حديث ركائة "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استحلفه أنه ما أراد إلا واحدة" وذلك يدل على أنه لو أراد الثلاث لوقعت ويجاب بأن أثبت ما روي في قصة ركائة أنه طلقها البتة لا ثلاثا. وأيضا في رواية «أنه - صلى الله عليه وسلم - قال له: ارجعها، بعد أن قال له: إنه طلقها ثلاثا" وأيضا فيه من المقال ما لا ينتهض معه للاستدلال. واستدل القائلون بأنه لا يقع من المتعدد إلا واحدة بما وقع في حديث ابن عباس عن ركائة "أنه طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، فسأله النبي - صلى الله عليه وسلم -: كيف طلقته؟ فقال: ثلاثا في مجلس واحد، فقال له - صلى الله عليه وسلم -: إنما

ذلك أو أمسك" فقلت: يا رسول الله رأيت لو أبي طلقته ثلاثا كان يحل لي أن أراجعها؟ قال: "لا كانت تبين منك وتكون معصية". الدارقطني، في سننه، ت: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ/2004م، ر3974، ج5، ص56.

¹ عن عبادة بن الصامت قال: "طلق جدي امرأة له ألف تطلقه، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما اتقى الله جديك، أما ثلاث فله، وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم، إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له" الشوكاني، نيل الاوطار، ج6، ص275.

تلك واحدة فارتجعها" أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه. وأجيب عن ذلك بأجوبة: منها أن في إسناده محمد بن إسحاق. ورد بأنهم قد احتجوا في غير واحد من الأحكام بمثل هذا الإسناد. ومنها معارضته لفتوى ابن عباس المذكورة في الباب، ورد بأن المعتبر روايته لا رأيه ومنها أن أبا داود رجح أن ركائة إنما طلق امرأته البتة كما تقدم. ويمكن أن يكون من روى ثلاثا حمل البتة على معنى الثلاث، وفيه مخالفة للظاهر، والحديث نص في محل النزاع.

7- واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس¹ أن الطلاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى آخره.. وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث؛ فذهب بعض التابعين إلى ظاهره في حق من لم يدخل بها كما دلت عليه رواية أبي داود، وتأوله بعضهم على صورة تكرير لفظ الطلاق بأن يقول: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، فإنه يلزمه واحدة إذا قصد التوكيد، وثلاث إذا قصد تكرير الإيقاع، فكان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر على صدقهم وسلامتهم وقصدهم في الغالب الفضيلة والاختيار لم يظهر فيهم خب ولا خداع، وكانوا يصدقون في إرادة التوكيد، فلما رأى عمر في زمانه أموراً ظهرت وأحوالاً تغيرت وفشا إيقاع الثلاث جملة بلفظ لا يحتمل التأويل ألزمهم الثلاث في صورة التكرير إذ صار الغالب عليهم قصدتها.. ولا يخفى أن من جاء بلفظ يحتمل التأكيد وادعى أنه نواه يصدق في دعواه ولو في آخر الدهر، فكيف بزمن خير القرون ومن يليهم؟ وإن جاء بلفظ لا يحتمل التأكيد لم يصدق إذا ادعى التأكيد من غير فرق بين عصر وعصر.. وأما ما قاله ابن المنذر من أنه لا يظن بابن عباس أن يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ويفتي بخلافه. فيجواب عنه بأن الاحتمالات المسوغة لترك الرواية والعدول إلى الرأي كثيرة: منها النسيان، ومنها قيام دليل عند الراوي لم يبلغنا، ونحن متعبدون بما بلغنا دون ما لم يبلغ. وبمثل هذا يجاب عن كلام أبي داود المذكور ومن الأجوبة عن حديث ابن عباس المذكور ما نقله البيهقي عن

¹ عن ابن عباس، قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وستين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم، فأمضاه عليهم". مسلم، في صحيحه، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم 1472، ج2، ص1099.

الشافعي أنه قال: يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئا نسخ. ويجاب بأن النسخ إن كان بدليل من كتاب أو سنة فما هو؟ وإن كان بالإجماع فأين هو؟ على أنه يبعد أن يستمر الناس أيام أبي بكر وبعض أيام عمر على أمر منسوخ وإن كان النسخ قول عمر المذكور فحاشاه أن ينسخ سنة ثابتة بمحض رأيه، وحاشا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجيبوه إلى ذلك. ومن الأجوبة دعوى الاضطراب كما زعمه القرطبي في المفهم، وهو زعم فاسد لا وجه له. ومنها ما قاله ابن العربي: إن هذا حديث مختلف في صحته فكيف يقدم على الإجماع؟ ويقال: أين الإجماع الذي جعلته معارضا للسنة الصحيحة ومنها أنه ليس في سياق حديث ابن عباس أن ذلك كان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقره، والحجة إنما هي في ذلك. وتعقب بأن قول الصحابة: كنا نفعل كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، في حكم المرفوع على ما هو الراجح. وقد عملتم بمثل هذا في كثير من المسائل الشرعية. والحاصل أن القائلين بالتتابع قد استكثروا من الأجوبة على حديث ابن عباس وكلها غير خارجة عن دائرة التعسف والحق أحق بالتابع، فإن كانت تلك المحاماة لأجل مذاهب الأسلاف فهي أحقر وأقل من أن تؤثر على السنة المطهرة، وإن كانت لأجل عمر بن الخطاب فأين يقع المسكين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أي مسلم من المسلمين يستحسن عقله وعلمه ترجيح قول صحابي على قول المصطفى.

المطلب الثالث: مسائل في الطلاق ووجه الاستدلال بقاعدة رفع الحرج

الطلاق في الإسلام هو حل للمشاكل وهو تيسير للعباد ورفع للحرج عنهم لأن الإسلام لا يريد إلا الأسرة المستقرة الآمنة التي تنبت ولدا طيبا صالحا. " إنه التيسير على الفطرة. التيسير الحكيم على الرجل والمرأة على السواء. إذا لم يُقدَّر لتلك المنشأة العظيمة النجاح، وإذا لم تستمتع تلك الخلية الأولى بالاستقرار. فالله الخبير البصير، الذي يعلم من أمر الناس ما لا يعلمون، لم يُرد أن يجعل هذه الرابطة بين الجنسين قيда وسجنا لا سبيل إلى الفكاك منه، مهما اختنقت فيه الأنفاس، ونبت فيه الشوك، وغشاه الظلام. لقد أرادها مثابة

وسكنا"¹، بيد أنه إذا لم يوجد الاستقرار ولا التوافق ولا الأمان داخل الأسرة فلا بد من حل؛ "فإذا لم تتحقق هذه الغاية - بسبب ما هو واقع من الفطر والطبائع- فأولى بهما أن يتفرقا؛ وأن يحاولا هذه المحاولة مرة أخرى. وذلك بعد استنفاد جميع الوسائل لإنقاذ هذه المؤسسة الكريمة؛ ومع إيجاد الضمانات التشريعية والشعورية كي لا يضرار زوج ولا زوجة، ولا رضيع ولا جنين. وهذا هو النظام الرباني الذي يشرعه الله للإنسان.."²

فالطلاق هو من أجل رفع الضرر والحرج الواقع بين الزوجين؛ "فإنحلال آصرة النكاح يكون بالطلاق من تلقاء الزوج، وبطلاق الحاكم، وبالفسخ، والمقصد الشرعي منه ارتكاب أخف الضرر عند تعسر استقامة المعاشرة، وخوف ارتباك حالة الزوجين، وتسرب ذلك الارتباك إلى حالة العائلة، فكان شرع الطلاق لحل آصرة النكاح، وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ (البقرة/229)³.

الفرع الأول: الطلاق المنهي عنه ووجه الاستدلال بقاعدة رفع الحرج

وإذا تأملنا في المقصود الشرعي من نهي الشارع الحكيم عن الطلاق في الحيض نجده يرجع إلى رفع الحرج عن الزوجين كليهما؛ أما الزوجة فلئلا تطول عدتها، لأن في إطالتها ضرر عليها، وكذلك لتجنب إيقاع الطلاق في وقت الاضطراب النفسي للمرأة الذي غالبا ما يصاحب الحيض، وأما الزوج فلئلا يتعجل في قراره، لأن الرجل عادة لا يميل إلى زوجته وهي حائض، وربما يدعو ذلك إلى العجلة في تطليقها لأتفه الأسباب ولأقل الغضب، جاء في بدائع الصنائع للكاساني وهو يبين طلاق البدعة ومنه الطلاق في الحيض قوله: " ولأن فيه تطويل العدة عليها لأن الحيضة التي صادفها الطلاق فيه غير محسوبة من العدة فتطول العدة عليها وذلك إضرار بها، ولأن الطلاق للحاجة هو الطلاق في زمان كمال الرغبة، وزمان الحيض زمان النفرة فلا يكون الإقدام عليه فيه دليل الحاجة إلى الطلاق فلا يكون الطلاق فيه سنة بل يكون سفها"⁴. ومن المقاصد الشرعية للنهي عن الطلاق في الحيض أيضا تضييق أوقات الطلاق وتقليصها وسدا لأبوابه، ووضعاً للقيود له لتفادي كثير من حالات

1أحمد فائر، دستور الأسرة في ظلال القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1414هـ/1994م، ص367.

2 أحمد فائر، دستور الأسرة في ظلال القرآن، ص367.

3الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ص290.

4الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م، ج3، ص93.

الطلاق التي يسببها غالبا الغضب والانفعال الذي يزول بانتظار وقت الإباحة وهو الطهر الذي يمسه فيه ليصادف حالة تفاهم وحسن معاشرة أو حالة رغبة الزوج في زوجته فيتجنب الطلاق أصلا¹. ولأن الشريعة الإسلامية تتشوف إلى تجنب الطلاق ما أمكن إلى ذلك سبيلا، وتتشوف إلى استمرارية الحياة الزوجية في ظلال السكن والمودة والرحمة لتحقيق مقاصدها وأهدافها، وبالنظر إلى القواعد المقاصدية المتعلقة برفع الحرج وحتى المتعلقة بالمآلات والمتعلقة بالمصالح والمفاسد، مما يجعل الميل إلى عدم توقيع الطلاق في الحيض له وجاهته وله أهميته لما له من أثر في استقرار الأسرة وتماسك المجتمع عموما؛ وهذا ما يُلحظ في قول ابن رشد الحفيد وهو يبين سبب اختلاف الفقهاء في المسألة حيث قال: "وبالجملة فسبب الاختلاف: هل الشروط التي اشترطها الشرع في الطلاق السني هي شروط صحة وإجزاء، أم شروط كمال وتمام؟ . فمن قال: شروط إجزاء قال: لا يقع الطلاق الذي عدم هذه الصفة، ومن قال: شروط كمال وتمام قال: يقع، ويندب إلى أن يقع كاملا، ولذلك من قال بوقوع الطلاق وجبره على الرجعة فقد تناقض، فتدبر ذلك."²

الفرع الثاني: طلاق الثلاث ووجه الاستدلال بقاعدة رفع الحرج

كما قلت سابقا لقد استدل كل فريق بأدلة قوية واعترض على أدلة الآخر وناقشها، ولذلك لا بد أن يكون الترجيح مبنيا على أمر خارج عن الأدلة وهو الكليات والمبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية السمحة ومنها القواعد المقاصدية والمتعلقة برفع الحرج خصوصا. فالإسلام قد جعل عقد الزواج ميثاقا غليظا وحرص على ديمومته واستمراره لما يترتب عليه من تكوين أسرة مستقرة تكون عشا ومنشأ لجيل صالح، ولذلك كان الطلاق آخر الحلول إذا وقعت مشاكل زوجية كدرت حياة الأسرة وجعلتها جحيما لا يطاق. "وأصل هذا: أن الله سبحانه وتعالى لما كان يبغض الطلاق لما فيه من كسر الزوجة وموافقة رضى عدوه إبليس حيث يفرح بذلك، ويلتزم من يكون على يديه من أولاده ويدنيه منه، ومفارقة طاعته بالنكاح الذي هو واجب أو مستحب، وتعريض كل من الزوجين للفجور والمعصية، وغير ذلك من مفسدات الطلاق. وكان مع ذلك قد يحتاج إليه

¹ ينظر، عبد القادر داودي، مقاصد نظام الأسرة في الإسلام، ص 270. (مرجع سابق)

² ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م، ج3، ص88.

الزوج أو الزوجة وتكون المصلحة فيه، شرعه على وجه تحصل به المصلحة وتدفع به المفسدة، وحرمه على غير ذلك الوجه. فشرعه على أحسن الوجوه وأقربها لمصلحة الزوج والزوجة"¹.

وإذا تأملنا في القول بلزوم الطلاق الثلاث ووقوعه نجده يترتب عليه حرج كبير على الزوج إن ندم على فقد زوجته وتشتت أسرته وضاع أولاده فقد يلجئه ذلك إلى التحايل أو إلى ارتكاب المحرمات من أجل العودة إلى حياته الأولى، "ولأنه تحريم للبضع بقول الزوج من غير حاجة، فحرم كالظهار، بل هذا أولى؛ لأن الظهار يرتفع تحريمه بالتكفير، وهذا لا سبيل للزوج إلى رفعه بحال، ولأنه ضرر وإضرار بنفسه وبامراته من غير حاجة، فيدخل في عموم النهي، وربما كان وسيلة إلى عوده إليها حراما، أو بحيلة لا تزيل التحريم، ووقوع الندم، وخسارة الدنيا والآخرة، فكان أولى بالتحريم من الطلاق في الحيض، الذي ضرره بقاءها في العدة أياما يسيرة، أو الطلاق في طهر مسها فيه، الذي ضرره احتمال الندم بظهور الحمل؛ فإن ضرر جمع الثلاث يتضاعف على ذلك أضعافا كثيرة"². في حين أن القول بوقوع الثلاث واحدة فإن الباب فيه مفتوح للمراجعة وإصلاح الأمور والعودة إلى لمّ الشمل وحفظ كيان الأسرة وصيانة الأولاد وحمائتهم من التشريد والضياع. جاء في تفسير "ابن كثير" في قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (الطلاق 1)، أي: إنما أبقينا المطلقة في منزل الزوج في مدة العدة، لعل الزوج يندم على طلاقها ويخلق الله في قلبه رجعتها، فيكون ذلك أيسر وأسهل"³. وقال ابن القيم رحمه الله "والأمر الذي يرجى إحداثه هاهنا: هو المراجعة. هكذا قال السلف ومن بعدهم، وأن حكمة أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين اقتضته؛ لعل الزوج أن يندم ويزول الشر الذي نزغه الشيطان بينهما فتتبعها نفسه فيراجعها كما قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - "لو أن الناس أخذوا بأمر الله في الطلاق ما تتبع رجل نفسه امرأة يطلقها أبدا"⁴.

1 ابن قيم، إغاثة اللههان من مصايد الشيطان، ت: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، ج 1، ص 335.

2 ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 369.

3 ابن كثير، تفسير ابن كثير، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 2، 1420هـ/1999م، ج 8، ص 144.

4 ابن قيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 27، 1415هـ/1994م، ج 5، ص 470.

وبالتالي فتجسيدا لخاصية التيسير التي تتميز بها الشريعة الإسلامية، فإن القول بوقوع
الثلاث واحدة هو الأرفح بحال المطلِّق والأنسب لتحقيق استقرار الأسرة ودوامها وتنشئة
الأولاد نشأة سوية.

المبحث السادس: الخلع

من المسائل التي تتجلى فيها قاعدة رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مسألة الخلع وهو نوع من أنواع الفرقة بين الزوجين عندما تستحيل الحياة الزوجية بينهما، ويتعكر جوها ويسودها النفور وعدم الاستقرار، فما هو الخلع؟ وما هي أحكامه؟

المطلب الأول: تعريف الخلع ومشروعيته

الفرع الأول: تعريف الخلع

الخلع لغة هو النزع والإزالة¹ وفي اصطلاح الفقهاء هو كما يأتي:

- في فقه الحنابلة: "وهو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة"²
 - وفي فقه الشافعية: "فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع"³
 - وفي فقه المالكية: " لغة النزع وشرعا طلاق بعوض"⁴
 - وفي فقه الحنفية: "إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع"⁵
- إذن فالخلع هو كالطلاق تنحل به الرابطة الزوجية، لكنه يختلف عنه بأن وقوعه يتوقف على رضا الزوجين ويبدل الزوجة مالا لزوجها، أما الطلاق فهو تصرف بإرادة الزوج وحده وبدون عوض من الزوجة⁶.

الفرع الثاني: مشروعية الخلع

الخلع كالطلاق مباح لحاجة الناس إليه، حيث يقع الشقاق والنزاع أو البغض والكراهية، واحتمال ترك أداء حق الله في طاعة الزوج، فتبذل المرأة شيئا من مالها للتخلص من الرابطة

1 ينظر، ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص78.

2 البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج5، ص212.

3 الخطيب الشريبي، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م، ج4، ص434.

4 الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص347.

5 ابن الهمام، فتح القدير، ج4، ص210.

6 ينظر، عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام البيت والمرأة، ج8، ص114.

الزوجية، في مقابل الطلاق الذي يملكه الزوج¹. ودليل مشروعيته قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة 229). ومن السنة عن ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتردين عليه حديقته؟" قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة"². ولقد أجمعت الأمة على مشروعية الخلع؛ "وأنه قول عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة، لم نعرف لهم في عصرهم مخالفًا، فيكون إجماعاً"³

لقد تبين أن الخلع مشروع في الإسلام، لكن كيف يظهر فيه رفع الحرج على الزوجين؟ وما هو أثره في الاستقرار الأسري؟

المطلب الثاني: الخلع ووجه الاستدلال بقاعدة رفع الحرج

لا شك أن المقصود من الزواج هو إيجاد النسل في جو من المودة والرحمة والاستقرار والمحبة، لكنه قد يتوافر هذا المقصود أو قد لا يتوافر لأسباب كثيرة قد تتعلق بنفور أحد الزوجين من الآخر، أو باختلاف أمزجتهما، أو تعارض وجهات نظرهما، ومن ثم فإن الغاية المقصودة من النكاح لم تتحقق؛ ولا بد لهذه الحالة من حل ومخرج، فإما إنهاء لهذا الوضع غير المستقر وغير طبيعي، وإما حياة ومعيشة ضنكة وزواج صوري مع الضيق والحرج والضرر لأحد طرفيه أو لكليهما وهذا لا ترضاه شريعة الإسلام القائمة على التيسير ورفع الحرج؛ "إنه التيسير على الفطرة. التيسير الحكيم على الرجل والمرأة على السواء. إذا لم يقدر لتلك المنشأة العظيمة النجاح؛ وإذا لم تستمتع تلك الخلية الأولى بالاستقرار. فالله الخبير البصير، الذي يعلم من أمر الناس ما لا يعلمون، لم يرد أن يجعل هذه الرابطة بين الجنسين قيلاً وسجناً لا سبيل إلى الفكك منه، مهما اختنقت فيه الأنفاس، ونبت فيه الشوك، وغشاه الظلام. لقد أرادها مثابة وسكناً؛ فإذا لم تتحقق هذه الغاية - بسبب ما

1 ينظر، وهبة الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي وأدلته، ج3، ص159

2 البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم 5273، ج7، ص46.

3 ابن قدامة، المغني، ج7، ص324.

هو واقع من أمر الفطر والطبائع - فأولى بهما أن يتفرقا؛ وأن يحاولا هذه المحاولة مرة أخرى. وذلك بعد استنفاد جميع الوسائل لإنقاذ هذه المؤسسة الكريمة؛ ومع إيجاد الضمانات التشريعية والشعورية كي لا يضار زوج ولا زوجة ولا رضيع ولا جنين. وهذا هو النظام الرباني الذي يشرعه الله للإنسان.¹

فتبين أن الطلاق أو الخلع لا يُلجأ إليهما إلا عند الحاجة، وبعد استنفاد جميع وسائل الإصلاح، لأن الأصل فيهما هو الحظر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "أيا امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة"². وإن كان الشافعية لا يكرهون للزوجة طلب الخلع ويرونه مباحاً لها؛ فقد جاء في "المهذب" للشيرازي: "وإن لم تكره منه شيئاً وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز لقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ (النساء: 4) ولأنه رفع عقد بالتراضي جعل لدفع الضرر فجاز من غير ضرر كالإقالة في البيع"³. فقد خالفهم في ذلك المالكية والحنابلة فقد جاء في حاشية الدسوقي: "واعلم أن الخلاف فيه من حيث المعاوضة على العصمة، وأما من حيث كونه طلاقاً فهو مكروه بالنظر لأصله اتفاقاً لقوله عليه الصلاة والسلام "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"⁴. وجاء في "المغني" لابن قدامة: "دل على أنه أراد مخالفتها له، والحال عامرة، والأخلاق ملتزمة، فإنه يكره لها ذلك، فإن فعلت صح الخلع، في قول أكثر أهل العلم؛ منهم أبو حنيفة والثوري ومالك والأوزاعي والشافعي ويحتمل كلام أحمد تحريمه؛ فإنه قال: الخلع مثل حديث سهلة، تكره الرجل فتعطيه المهر، فهذا الخلع. وهذا يدل على أنه لا يكون الخلع صحيحاً إلا في هذه الحال. وهذا قول ابن المنذر وداود وقال ابن المنذر وروي معنى ذلك عن ابن عباس وكثير من أهل العلم؛ وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ (البقرة: 229)، وهذا صريح في التحريم إذا لم يخافا ألا يقيما حدود الله، ثم قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا

¹ سيد قطب، في ظلال القرآن، ج1، ص218.

² أبو داود، في سننه، ت: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م، باب في الخلع، رقم2226، ج3، ص543، إسناده صحيح. قال الألباني: صحيح.

³ الشيرازي، المهذب، دار الكتب العلمية، ج2، ص489.

⁴ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص347.

حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به» (البقرة: 229)، فدل بمفهومه على أن الجناح لاحق بهما إذا افتدت من غير خوف، ثم غلظ بالوعيد فقال: «تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون» (البقرة: 229)، وروى ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيا امرأة سألت زوجها الطلاق، من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة." رواه أبو داود. وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المختلعات والمنتزعات هن المنافقات" رواه أبو حفص، ورواه أحمد، في "المسند"، وذكره محتجا به، وهذا يدل على تحريم المخالعة لغير حاجة، ولأنه إضرار بها وبزوجها، وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة، فحرم لقوله عليه السلام: "لا ضرر ولا ضرار"¹ وعليه فالخلع مشروع لإزالة الضرر عن الزوجة، وبصير محرما إذا كان القصد منه الإضرار بالزوج، والإضرار بالحياة الزوجية ومن غير حاجة ماسة إليه.

1 ابن قدامة، المغني، ج7، ص326.

الخاتمة

الخاتمة:

وبعد الانتهاء من البحث، يمكن الخلوص بالنتائج والتوصيات التي سنجملها فيما يلي:

أولاً: أن القاعدة المقاصدية هي قضية كلية تعبر عن معنى عام مستفاد عن طريق الاستقراء لأدلة الشرع المختلفة، والمعاني المقصودة من الخطاب الشرعي.

ثانياً: أنه توجد أوجه اتفاق وأوجه اختلاف بين القواعد المقاصدية وبين القواعد الأصولية والفقهية؛ فمن حيث الكلية والعمومية والتجريد والإيجاز والهدف تتفق القواعد المقاصدية مع كل من القواعد الأصولية والفقهية، إلا أنها تتميز عنهما من حيث الحجية والمضمون، ومدى الاتفاق والاختلاف عليها.

ثالثاً: لم يفرد بالكتابة في القواعد المقاصدية إلا في هذا العصر، بالرغم أنها في حقيقتها موجودة منذ عهد الرسالة؛ موجودة في الكتاب الكريم والسنة المطهرة، وفي أقوال الصحابة رضي الله عنهم جميعاً، ثم وُجدت متناثرة في عبارات التابعين والأئمة المجتهدين، ثم كانت ماثورة في كتب العلماء والأصوليين منهم خاصة.

رابعاً: إن قاعدة اعتبار المآل تعني الاعتداد بما تقول إليه الأمور في المستقبل وبما يوافق مقاصد الشريعة عند تنزيل الحكم على الواقع؛ وعليه فقد يُحكم بعدم المشروعية على مسألة أصلها مشروع والعكس أيضاً، وتعتبر هذه القاعدة أصلاً مقاصدياً عظيماً قد استمد مشروعيته من الكتاب والسنة وعمل الصحابة، واعتمده الفقهاء والمجتهدون قديماً وحديثاً.

خامساً: يتفرع عن مبدأ اعتبار المآل قواعد مقاصدية كثيرة؛ منها قواعد الوسائل، وقواعد سد الذرائع وفتحها، وقواعد الحيل، وقواعد مراعاة الخلاف والاستحسان.. والهدف منها كلها تحقيق مقاصد التشريع في الأفعال وأن تكون موافقة لمقصود الشارع في الظاهر وفي الباطن، وأن يكون قصد المكلف من الفعل موافقاً لقصد الشارع الحكيم غير مناقض له.

سادساً: مجال فقه الأسرة هو مجال خصب للجانب التطبيقي لهذا الأصل الكبير "اعتبار المآل" الغني بقواعد الاجتهاد التطبيقي في قضايا الأسرة من أول خطوات تكوينها إلى آخر مرحلة فيها، فالاجتهاد في مسائلها يتطلب مراعاة المآلات وآثار الأحكام والتصرفات على حياة الأسرة من استقرار وسكن ومودة أو تفكك وكره وشحناء ومظالم.

سابعاً: ومن أجل استقرار الأسرة ودوام المحبة بين الزوجين، ودرءاً لحصول النفرة بين الزوجين يندب رؤية كل من الخاطبين للآخر، ويجوز تكرار النظر حتى يحصل المقصود، ويجوز النظر إلى كل ما يدعو إلى نكاحها، إذا كان القصد هو الرغبة في الزواج وليس التلذذ بالنظر، لأنه إذا ناقض قصد المكلف في عمله قصد الشارع فعمله باطل، ويجوز للخاطب استعمال الوسائل الحديثة للتعارف والرؤية مع ضبطها بضوابط وتقييدها بقيود حتى لا تؤدي إلى المحذور؛ كل ذلك اعتباراً لما تؤول إليه الأمور في الحياة الزوجية مستقبلاً من القبول والمودة والمعاشرة بالمعروف.

ثامناً: إن اشتراط الولي في النكاح وبمواصفات مطلوبة ومعينة، ثم بسلب الولاية منه إذا ثبت عضله عليها لقصد فاسد منه، وبعدم إعطائه الحق على إجبارها على الزواج إذا كانت بالغة، هذه الأمور كلها تعكس مدى واقعية الشريعة الإسلامية في تشريعها للأحكام وفق ما يقتضيه الواقع وأحواله، وما يتطلبه المستقبل ومآلاته.

تاسعاً: إن اشتراط الكفاءة حق للمرأة ولأوليائها، وهو يتماشى مع واقعية الشريعة الإسلامية في الاعتراف بتفاوت الناس في منازلهم الدنيوية، وفي النظر إلى المآلات التي تنتهي إليها الأسرة من الاستقرار وحسن المعاشرة.

عاشراً: إن مقصد الديمومة والاستمرار وبالتالي الاستقرار من المقاصد الأساسية للنكاح في الإسلام، ولذلك تعتبر الأنكحة التي تخزم هذا المقصد، ومنها نكاح التحليل، ونكاح المتعة، والنكاح بنية الطلاق، وغيرها من الأنكحة الفاسدة لأنها تقوم على أساس التآقيت. **الحادية عشرة:** أن أحكام الشريعة قامت على أساس جلب المصالح ودرء المفاسد، وأن هذا الأصل حجة شرعية تستند إلى الكتاب والسنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم، وأنه على المجتهد مراعاة المصالح والمفاسد واستهداف الموازنة بينها عند تنزيل الأحكام على الوقائع والتصرفات.

الثانية عشرة: لا مانع أن تكون أسس اختيار كل من الزوجين للآخر قائمة على قاعدة تكثير المصالح فيكون ذلك مدعاة لتمتين العلاقة الزوجية واستقرار الحياة الأسرية.

الثالثة عشرة: إن منع خطبة الرجل على خطبة أخيه يقصد منه ما كان بعد الركون وليس مجرد الخطبة؛ وهذا الذي يرفع الحرج عن المخطوبة ويمنحها الفرصة الكاملة لاختيار من يناسبها.

الرابعة عشرة: إن الوصف الشرعي للزواج تعزّيه الأحكام الخمسة وذلك بحسب تقدير المصالح والمفاسد التي تعود على الزوجين وعلى الأسرة، وبحسب الموازنة بين تلك المصالح والمفاسد؛ إذ الزواج سبب شرعي مقصود من ورائه مسبباته وهي تحصيل المصالح ودفع المفاسد.

الخامسة عشرة: إن القول بوجوب الوفاء بالشروط الجعلية التي لا يقتضيها العقد ولا تناقض مقصوده، وفي اشتراطها مصلحة لأحد الطرفين. إن هذا القول تسنده القواعد المقاصدية وما يترتب عليه من آثار في الاستقرار الأسري.

السادسة عشرة: إن قاعدة "رفع الحرج" تعبر عن مبدأ كلي مقرر في الشريعة الإسلامية، وأن الشريعة لا تقصد بأحكامها التكليف بالشاق والإعنات فيه، وإن ما ينجم من مشاق معتادة عن بعض التكاليف فمقصوده المصالح العائدة على المكلفين، لا تلك المشاق المصاحبة للتكليف.

السابعة عشرة: تتجلى سمة التيسير ورفع الحرج في كل مسائل الأسرة، لأن المقصود أن يعم الأمن والاستقرار داخل الأسرة، وأن ينعم أفرادها بالمودة والسكن والرحمة، ومن أبرز ما يظهر فيه رفع الحرج، مسائل المهر والنفقة وقضايا الطلاق والخلع وحالات الخلاف والموارث وغيرها.

الثامنة عشرة: لقد تبين لنا أن القواعد المقاصدية متناسقة فيما بينها تناسقا عجيبا، وأنها مترابطة فيما بينها ترابطا وثيقا، فإكتفينا بجمعها في ثلاث قواعد جامعة: وهي قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وقاعدة اعتبار المآلات، وقاعدة رفع الحرج. وهذه القواعد الثلاثة ليست منفصلة و لا مستقلة عن بعضها البعض؛ فاعتبار المال يكون بتقدير المصالح والمفاسد والموازنة بينها، ورفع الحرج ينظر إلى الحرج الحالي والحرج المآلي وهكذا، ثم هذه القواعد كلها تبرز خصائص الشريعة السمحة وتخدمها من تيسير وواقعية ووسطية واعتدال، وكلها تتفرع عنها وتلتصق بها قواعد الاستحسان وسد الذرائع وفتحها، وقواعد العرف

وتغير الزمان والمكان والأحوال، و قواعد مراعاة الخلاف ومنع الحيل وغيرها. ولذلك عند انتقالنا إلى الجانب التطبيقي في مجال الأسرة وهو مجال خصب وواسع قد اخترت نماذج من المسائل لكل قاعدة لا على سبيل التمييز والتدقيق وإنما حاولت أن أمسح بمجالات النكاح كلها؛ أي من ما قبل إنشاء عقد النكاح، وأثناء إنشائه، إلى فكه وانحلاله، وكان الهدف هو إظهار المقاصد الشرعية من النكاح ومنها حفظ الأنساب وتحصيل الأولاد في جو من السكينة والمودة والرحمة وتكوين الأسرة المسلمة المستقرة والتعاون على مصالح الدين والدنيا.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
21	67	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾
30	13	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾
127	25	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾
179	67	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾
185	166/123/165/12	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾
188	67	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْءَلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لَتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

123	204،205	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾
181	220	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالطُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾
126/91/77	221	﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾
149/153/150/148	228	﴿وهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾
191/197/196/195/186	229	﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾
113/187/96/79	230	﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾
79/77	232	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾
181/176	233	﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
173/187	236	﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا﴾

		هُنَّ فَرِيضَةٌ ﴿١٠﴾
173/187	237	﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾
187	241	﴿وَلِلْمَطْلُوقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾
164	286	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

سورة آل عمران

138	14	﴿زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾
138	39	﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾
106	104	﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَلَتْكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ﴾

سورة النساء

182	02	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ، إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾
137	3	﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ﴾
170/171/172	4	﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۗ﴾
196	4	﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾
172	5	﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾
151	19	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجَلْ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ﴾

		لتذهبوا ببعضها آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة. وعاشروهن بالمعروف. فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴿
150/151	19	﴿ فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾
148/149/150/151	19	﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾
171/173	20	﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَأْتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾
103/170	24	﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾
113/137	24	﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾
165	28	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ۗ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴾
156/183/155/154	34	﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾
149	36	﴿ وبالوالدين إحسانا وبذي القربى..... والصاحب بالجنب ﴾

163	65	﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾
166	101	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
91	141	﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾

سورة المائدة

12	3	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾
114/113	5	﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ۗ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ ۗ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ۗ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾
165	6	﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُنِيمَ نِعْمَتَهُ﴾

		﴿عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾
107	87	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ، وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾

سورة الأنعام

111	92	﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبَارَكٌ﴾
68	108	﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾
111	156	﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَي طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾

سورة الأعراف

165	157	﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾
-----	-----	--

سورة الأنفال

147	58	﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْبِذْ عَلَيْهِمْ عَلَىٰ سِوَاءِ إِنْ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾
-----	----	--

سورة التوبة

126	34	﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾
88	71	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾
163	91	﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى

		الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ ﴿١﴾
--	--	--

سورة النحل

29	9	﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾
25	26	﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾
156	97	﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾
166	106	﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ﴾
12	125	﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۗ وَجَادِهِم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾

سورة الإسراء

37	9	﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾
37	32	﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾
123	70	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾

سورة الأنبياء

123/120/12	107	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾
------------	-----	---

سورة الحج

163	78	﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
-----	----	--

سورة المؤمنون

102	6-5	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ أَلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾
-----	-----	---

سورة النور

77/137	32	﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ﴾
--------	----	--------------------------------------

سورة الروم

155	21	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾
-----	----	---

سورة السجدة

92	18	﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا ۗ لَا يَسْتَوُونَ﴾
----	----	--

سورة الفتح

166	17	﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾
-----	----	--

12	29	﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾
----	----	---

سورة الحجرات

88	10	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾
88	13	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾

سورة الذاريات

37	56	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾
----	----	---

سورة الممتحنة

114	10	﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَارِ﴾
-----	----	---

سورة الطلاق

193/184	1	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾
181	6	﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾

سورة الملك

126	14	﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾
-----	----	--

سورة الإخلاص

87	4	﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾
----	---	-------------------------------------

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	طرف الحديث
39	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
39	إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ
39	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ
70	أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها
71	اذهب فانظر إليها، فإنه أجد أن يؤدم بينكما
75/131	اذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما
78	الآن أفعل يا رسول الله، قال: "فزوجها إياه
82/78	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل باطل باطل
79	أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني امرأة غيري، وأني امرأة مصيبة
80	أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك
81	الأميم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها
90/81	إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بها خسيسته، وإني كرهت ذلك
81	أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت أن

	أباها زوجها
89	إن ربكم واحد، وأباكم واحد، ولا فضل
89/133/132/91	إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه
195/89	أتردين عليه حديقته؟" قالت: نعم،
136/134/132/90	أما أبو جهنم، فلا يضع عصاه عن عاتقه
91	إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل
97	أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
97	ألا أخبركم بالتيس المستعار؟
101	ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة
101	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن نكاح المتعة يوم خير
123	الإيمان بضع وسبعون - أو بضع وستون - شعبة
128/126	أي النساء خير؟ قال: "التي تسره إذا نظر
127	أفضله لسان ذاك، وقلب شاكر، وزوجة مؤمنة
129	إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وأنها لا تلد، أفأتزوجها؟
130	إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه
130	أنظرت إليها؟، قال: لا، قال: "فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين
146/143	أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به
151/149	استوصوا بالنساء خيرا، فإنهن عوان عندكم
149	إن المرأة خلقت من ضلع أعوج، لن تستقيم على طريقة
152	إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث

152	أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة
165	إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه
172	أذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن
170	أولم ولو بشاة
179	أتريدين أن ترجعي إلى رفاة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته
184	إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم
197/196/184	أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها
196	أبغض الحلال إلى الله الطلاق
149	إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة
107	ألا نستخصي؟ " فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة
152	إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريق
91	تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم
129/126	تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها
138	تزوجوا الودود الولود، إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة
80/79	الطيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتهما
71	جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر
152/148	خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي
152/149	خياركم خياركم لنسائهم
174	خير النكاح أيسره
182/181	خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف

126	الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة
166	سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فخدش
129	عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاما
39	فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا
29	الْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا
39/197/123	لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ
68	لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه
74	لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم
82/78	لا نكاح إلا بولي
78	لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي
80/81	ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها
81	لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن
90	لا تنكح النساء إلا من الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء
98/97	لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المحلل والمحلل له
126	لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن
138	لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء
144	لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها
149	لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت النساء
152	لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر
166	لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك

176	ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
184	ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر
143	ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
146/144	ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
140/137	من استطاع الباءة فليتزوج
197	المختلعات والمنتزعات هن المنافقات
143	المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا
87	المسلمون تتكافأ دماؤهم
135	نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب
128	هل تزوجت بكرا أم ثيبا؟، فقلت: تزوجت ثيبا، فقال: هلا
39	وَضَعَ اللَّهُ الْحُرَجَ
136/134	ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك
150	وقال لامرأة أذات زوج أنت؟ قالت: نعم، قال: فإنه جنتك ونارك
102	يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء
68	يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم

فهرس القواعد المقاصدية

الصفحة	طرف القاعدة المقاصدية
52	ابتناء مقاصد الشريعة على وصف الشريعة الإسلامية الأعظم وهو الفطرة
52	أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني عن معرفة المقاصد الشرعية
44	إِذَا تَعَارَضَ شَرَّانِ أَوْ ضَرَّرَانَ قَصَدَ الشَّرُّ دَفْعَ أَشَدِّ الضَّرَرَيْنِ وَأَعْظَمَ الشَّرِّينِ
131	إذا سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة
168	إذا ظهر من الشارع في بادئ الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد، فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه، أو لواحقه، أو قرآئنه
168	إذا كانت المشقة خارجة عن المعتاد، بحيث يحصل بها للمكلف فساد ديني أو دنيوي، فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة
125	الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد لا للمصالح

124	استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد
83	اعتبار رأي المخالف في الحكم رغم مرجوحية دليبه
125	الأعمال الشرعية غير مقصودة لأنفسها
168	إن الأصل إذا أدى القول بحمله على عمومه إلى الحرج، أو إلى ما لا يمكن شرعا أو عقلا؛ فهو غير جار على استقامة ولا اطراد، فلا يستمر الإطلاق
143/157/122	أوامر الشرع تتبع المصالح الخالصة أو الراجحة، ونواهيها تتبع المفسدات الخالصة أو الراجحة
45	تَخْتَلِفُ الْأَجُورُ بِاخْتِلَافِ رُتَبِ الْمَصَالِحِ
17	ترتيب المصالح والمفسدات
125	التكليف كله إما لدرء المفسدات، وإما لجلب المصالح، أو لهما معا، فالداخل تحته مقتضى لما وضعت له
17	التمييز بين القواعد والمسائل
43	الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة
125	حيثما كانت المصلحة فتم شرع الله، وحيثما كان شرع الله فتم المصلحة
125	خلق الدنيا مبني على بذل النعم للعباد ليتناولوها وليشكروا الله عليها
46	حَمْسٌ اجْتَمَعَتْ الْأُمَّمُ مَعَ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ عَلَيْهَا، وَهِيَ وَجُوبُ حِفْظِ النَّفُوسِ وَالْعُقُولِ وَحِفْظِ الْأَعْرَاضِ وَحِفْظِ الْأَمْوَالِ وَحِفْظِ الدِّينِ
110	درء المفسدات مقدم على جلب المصالح
47	الدِّينُ تَحْصِيلُ الْحَسَنَاتِ وَالْمَصَالِحِ وَتَعْطِيلُ السَّيِّئَاتِ وَالْمَفَاسِدِ

47	ذَكَرَ مُتَابِعَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهِ مُتَابِعَتُهُ فِي قَصْدِهِ
46	رِعَايَةُ ذَرَّةِ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ رِعَايَةِ حُصُولِ الْمَصَالِحِ
110/114	سد الذرائع المفضية إلى مفسد
85	سد الذرائع مطلوب شرعا، وهو أصل من الأصول القطعية
48	الشَّارِعُ لَا يَشْرَعُ الْعَبَثَ
164/51	الشَّارِعُ لَمْ يَقْصِدْ إِلَى التَّكَالِيفِ بِالْمَشَاقِ الْإِعْنَاتِ فِيهِ
47	الشَّرِيعَةُ الَّتِي مَبْنَاهَا عَلَى تَحْرِي مَا هُوَ لِلَّهِ أَطْوَعُ وَلِلْعَبْدِ أَنْفَعُ
122/152/141/125	الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفسد وتقليلها
130	الشريعة جاءت لجلب المصالح وتكثيرها
125/124	الشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفسد
125	الشريعة نفع ودفع
125/48	الشريعة مبناهها وأساسها على الحكيم ومصالح العباد
168/175	الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل
43	الضرر لا يُزال بالضرر
51	الطَّاعَةُ أَوْ الْمَعْصِيَّةُ تَعْظُمُ بِحَسَبِ عِظَمِ الْمَصْلَحَةِ أَوْ الْمَفْسَدَةِ النَّاشِئَةِ عَنْهَا

49	طَيُّ بساط الأسباب والعلل تعطيل للأمر والنهي والشرائع والحكم
47	الْعِبَادَاتُ بَعْضُهَا صَحِيحٌ وَبَعْضُهَا بَاطِلٌ وَهُوَ مَا لَمْ يُحْصَلْ بِهِ مَقْصُودُهُ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ الْمَنْفَعَةُ الْمَطْلُوبَةُ مِنْهُ
50	عناية الشرع بدرء المفسد أشد من عنايته بجلب المصالح
83/114	على المجتهد أن ينظر في الأسباب ومسبباتها
43	قاعدة القصد وهي سر الأوامر والنواهي
168/174	القصد إلى المشقة باطل
110	القصد في العقود معتبرة
43	القواعد الكلية لا تزحمها الأقيسة الجزئية، وإن كانت جلية
48	قاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناها، ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناها
46	قَاعِدَةُ الْوَلَايَةِ تَفْتَضِي تَصَرُّفَ الْوَلِيِّ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ لِلْمَوْلَى عَلَيْهِ
85	قاعدة سد الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة
85	قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده من الفعل موافقا لقصده في التشريع
17	كل ما في الشريعة معلل وله مقصوده ومصلحته
44	كُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ

	وَدَفَعُهَا مَصْلِحَةً
45	كُلُّ تَصَرُّفٍ تَقَاعَدَ عَن تَحْصِيلِ مَقْصُودِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ
48	كل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل
50	كل ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به، فهو مطلوب
98	كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة
168	كل أمر شاق جعل الشارع فيه للمكلف مخرجا، فقصد الشارع بذلك المخرج أن يتحراه المكلف إن شاء
42	كَوْنُ هَذِهِ الْمَعَانِي مَقْصُودَةً عُرِفَتْ لَا بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ بَلْ بِأَدَلَّةٍ كَثِيرَةٍ لَا حَصَرَ لَهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ وَتَفَارِيقِ الْأَمَارَاتِ
17	لا تقصيد إلا بدليل
45	لِلْوَسَائِلِ أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ
50	لكل عمل رجال، فيقدم في كل ولاية الأقوم بمصالحها
51	لِسَانَ الْعَرَبِ هُوَ الْمُتَرْجِمُ عَن مَقَاصِدِ الشَّارِعِ
52	لِلشَّارِعِ فِي شَرْعِ الْأَحْكَامِ الْعَادِيَّةِ وَالْعِبَادِيَّةِ مَقَاصِدِ

	أَصْلِيَّةٌ وَمَقَاصِدٌ تَابِعَةٌ
52	لا تكون التسمية مناط الأحكام
168/175	لا نزاع في أن الشارع قاصد إلى التكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة، ولكنه لا يقصد نفس المشقة، بل يقصد ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلفين
168	ليس للمكلف أن يقصد المشقة لعظم أجرها، ولكن له أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته
42	مَقَاصِدُ الشَّرْعِ تُعْرَفُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ
42	مَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنَ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ
48	ما حُرِّمَ سدا للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد
49	مَصْلَحَةٌ فِعْلِ الطَّاعَةِ أَحَبُّ إِلَى الشَّارِعِ مِنْ مَصْلَحَةِ تَرْكِ الْمَعْصِيَةِ
49	مُفْسِدَةٌ عَدَمِ الطَّاعَةِ أْبْعَضُ إِلَيْهِ وَأَكْرَهُ مِنْ مُفْسِدَةِ وُجُودِ الْمَعْصِيَةِ

132	المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتقاد فهي المقصودة شرعا
52	المقصد العام من التشريع وهو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان
117	من عادة الشرع أنه نهى عن شيء وشدد فيه، منع ما حواليه وما دار به وترع حول حماه
122	المصلحة هي كل ما فيه خير ومنفعة لمجموع الناس ولأفرادهم
122	المصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة
152/132/136	المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفةة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى
45	الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ كَالضَّرُورَةِ الْخَاصَّةِ
51	الْمَقْصِدُ الشَّرْعِيُّ مِنْ وَضْعِ الشَّرِيعَةِ إِخْرَاجُ الْمُكَلَّفِ عَنْ دَاعِيَةِ هَوَاهُ، حَتَّى يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ اخْتِيَارًا، كَمَا هُوَ عَبْدٌ لِلَّهِ اضْطِرَارًا
52	معرفة المقاصد شرط ضروري في الاجتهاد
99	من ابتغى في الشريعة ما لم تشرع فعمله باطل

132/144	المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة فرفعها هو المقصود شرعا ولأجلها وقع النهي
168	من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها
168	مشقة مخالفة الهوى، ليست من المشاق المعتبرة، ولا رخصة فيها البتة
110/104/94/57	النظر في المال معتبر مقصود شرعا
52	نوط الأحكام الشرعية بمعان وأوصاف لا بأسماء وأشكال
57	وجوب حفظ النفس الإنسانية بدفع المفسد عنها
45	الْوَسَائِلُ تَسْقُطُ بِسُقُوطِ الْمَقَاصِدِ
46	الْوَسَائِلُ أَحْفَظُ رُتْبَةً مِنْ الْمَقَاصِدِ
50	وسيلة المحرم قد تكون غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة
51	وَضَعُ الشَّرِيعَةِ عَلَى أَنْ تَكُونَ أَهْوَاءُ النُّفُوسِ تَابِعَةً لِمَقْصُودِ الشَّارِعِ فِيهَا
120	وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا
46	يَخْتَلِطُ الشَّرْعُ فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْحُرْمَةِ إِلَى الْإِبَاحَةِ أَكْثَرَ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْإِبَاحَةِ إِلَى الْحُرْمَةِ

فهرس الأعلام

الصفحة	الأعلام
26	ابن أمير حاج
46	ابن تيمية
42	إمام الحرمین الجويني
42	أبو حامد الغزالي
27	الحموي
26	السبكي
50	الشاطبي
26	الشریف الجرجاني
27	الأمير الكحلاني الصنعاني
50	الطاهر ابن عاشور

44	العز بن عبد السلام
26	الفيومي
45	القرافي
47	ابن القيم
49	المقري الجد
27	ابن النجار



قائمة

المصادر والمراجع

- 1) ابن امير حاج، ابو عبد الله شمس الدين، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ/1983م.
- 2) أحمد الريسوني، " القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة"، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الرباط، 1435هـ/2014م.
- 3) أحمد فائز، دستور الأسرة في ظلال القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1414هـ/1994م.
- 4) أحمد، مسند أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م.
- 5) أسامة شادة، القواعد المقاصدية الضابطة للفتوى الفضائية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة باتنة.
- 6) أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1420هـ/2000م.
- 7) أسامة، شادة، القواعد المقاصدية الضابطة للفتوى الفضائية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة باتنة1، كلية العلوم الإسلامية، 1438هـ/2017م.
- 8) الأصفهاني، شمس الدين، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ت: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ / 1986م.
- 9) الأمير، محمد بن اسماعيل الكحلاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1986م.
- 10) أميرة مازن، أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، اطروحة مقدمة لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007م.
- 11) الأنصاري، فريد، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالي للفكر الإسلامي، ط1، 1424هـ/2004م.
- 12) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط1، 1332 هـ.
- 13) الباحثين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد، الرياض، ط4، 1422هـ/2001م.
- 14) الباحثين، يعقوب ابن عبد الوهاب، المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية، الرياض، ط2، 1432هـ/2011م.

- 15) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1998م/1418هـ.
- 16) البخاري في صحيحه، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية.
- 17) البخاري في صحيحه، دار ابن كثير، بيروت، ت: مصطفى ديب البغا، ط3، 1407هـ/1987م، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم6098.
- 18) البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بَابُ الْإِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم7284.
- 19) البغوي، تفسير البغوي، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420 هـ.
- 20) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1، 1414هـ/1993م.
- 21) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج5.
- 22) البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، دمشق، 1393هـ/1973م.
- 23) البيهقي في السنن الكبرى، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط1، 1432هـ/2011م.
- 24) البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ/2003م.
- 25) الترمذي، سنن الترمذي، ت: إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1435هـ/1975م.
- 26) الترمذي، سنن الترمذي، ت: أحمد شاکر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395 هـ / 1975 م.
- 27) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ/1987م.
- 28) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
- 29) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- 30) الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1403هـ/1983م.
- 31) الجصاص، أحكام القرآن، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1994م.
- 32) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ / 1997 م. نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ/2007م.
- 33) حسين بن سالم بن عبد الله الذهب، مآلات الأفعال و أثرها في تغيير الاحكام، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه و أصوله، بكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، محرم 1415هـ، 1994م.

- 34) حسين، محمد، التنظير المقاصدي عند الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 1426هـ/2005م.
- 35) الحموي، احمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ/1985م.
- 36) الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1421هـ/2001م.
- 37) الخادمي، نور الدين، الاجتهاد المقاصدي حجته ضوابطه مجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1419هـ/1998م.
- 38) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م.
- 39) ابن الخوجة، محمد الحبيب، محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/2004م.
- 40) الدارقطني، سنن الدارقطني، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ/2004م.
1. الدارمي، التميمي السمرقندي، سنن الدارمي، ت: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1412هـ/2000م.
2. أبو داود، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط، محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م.
3. أبو داود، في سننه، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
4. داودي عبد القادر، مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1436هـ/2015.
5. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
6. الدمباطي، إعانة الطالبين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ/1997م.
7. الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.
8. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، دط، 1425هـ/2004م.
- 41) رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
- 42) الرملي، نهایة المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.
- 43) الريسوني، احمد، القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، 2015م.
- 44) الريسوني أحمد، معلمة زائد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زائد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، ط1، 1434هـ/2013م.
- 45) الريسوني، أحمد، من أعلام الفكر المقاصدي، دار الهادي، بيروت، ط1، 1424هـ/2003م.
- 46) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416هـ/1995م.
- 47) الريسوني، الاجتهاد النص الواقع المصلحة، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1430هـ/2000م.
- 48) الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1999م.
- 49) ريغي، إبراهيم، قواعد المقاصد عند المقرئ الجد، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، جامعة أدرار، الجزائر، 2019م.

- (50) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- (51) الزبيدي، تاج العروس، مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- (52) الزرقا، احمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، ت: عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ/1989م.
- (53) الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.
- (54) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ.
- (55) زيدان عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط1، 1413هـ/1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- (56) السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1991م.
- (57) السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1414هـ/1993م.
- (58) سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ط2، 1408هـ/1988م.
- (59) السنوسي، عبد الرحمان بن معمر، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي، ط1، 1424هـ.
- (60) سيد قطب، السلام العالمي والإسلام، دار الشروق، ط14، 1427هـ/2006م.
- (61) سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، بيروت، ط35، 1425هـ/2005م.
- (62) الشاطبي، الاعتصام، ت: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ/1992م.
- (63) الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م.
- (64) الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.
- (65) شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط2، 1428هـ/2008م.
- (66) الشربيني، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م.
- (67) الشوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ.
- (68) الشوكاني، نيل الاوطار، ت: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ/1993م.
- (69) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
- (70) صالح بن عبد العزيز آل منصور، الزواج بنبة الطلاق، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1428هـ.
- (71) صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، السعودية، ط1، 1403هـ.
- (72) الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ.
- (73) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
- (74) الطبراني، المعجم الأوسط، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، رقم 4759.
- (75) الطبري، تاريخ الطبري، دار التراث، بيروت، ط2، 1387هـ.
- (76) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م.

- 77) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ/1992م.
- 78) ابن عاشور، الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ/ 2004 م.
- 79) عبد الرحمن، يوسف القرضاوي، نظرية مقاصد الشريعة بين شيخ الاسلام ابن تيمية وجمهور الأصوليين دراسة مقارنة من القرن الخامس إلى القرن الثامن الهجري، أطروحة لنيل درجة الماجستير، كلية دار العلوم، قسم الشريعة، جامعة القاهرة.
- 80) عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1413هـ/1993م.
- 81) عتيق موسى، قواعد المقاصد وتطبيقاتها عند الشنقيطي من خلال تفسير أضواء البيان، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 1432هـ/2011م.
- 82) ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ/2003م.
- 83) ابن العربي، أحكام القرآن، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ/2003م.
- 84) العز، بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414 هـ / 1991 م.
- 85) عقله، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، ط3، 1423هـ/2002م.
- 86) عمر جدية، أصل اعتبار المال بين النظرية والتطبيق، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1430هـ/2010م.
- 87) عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ/1997م.
- 88) عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس، الأردن، ط1، 1418هـ/1997م.
- 89) الغزالي، أبو حامد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ت: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1، 1390هـ/1971م.
- 90) الغزالي، المستصفي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/1993م.
- 91) الغماري، ابن الصديق، دفع الشك والارتياب في تحريم نساء أهل الكتاب. دط، دت.
- 92) الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م.
- 93) ابن فارس بن زكرياء، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، دار النشر، 1399هـ/1979م.
- 94) فرج علي الفقيه حسين، مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دار قتيبة، بيروت، ط1، 2003/1423.
- 95) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
- 96) القرابي، الفروق، عالم الكتب، دط، دت، ج2.
- 97) القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، مكتبة وهبة، دط، دت.

- 98) القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ/ 1964 م.
- 99) القرطبي، أبو العباس، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1417 هـ/ 1996 م، كتاب النكاح، باب الحث على نكاح الأبقار وذوات الدين، رقم1530.
- 100) القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، ت: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1423 هـ/ 2003 م.
- 101) قلعجي، محمدرواس، قنبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ/ 1988 م.
- 102) ابن القيم الجوزي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423 هـ.
- 103) ابن القيم، إغائة اللهفان من مصايد الشيطان، ت: محمد حامد الفقيه، مكتبة المعارف، الرياض1.
- 104) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27، 1415هـ/ 1994 م.
- 105) ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1416هـ/ 1996 م.
- 106) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ/ 1999 م.
- 107) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/ 1986 م.
- 108) الكيلاني، عبد الرحمان إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا، دار الفكر، دمشق، ط1، 1421هـ/ 2000 م.
- 109) الكيلاني، عبدالرحمان إبراهيم زيد، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الفكر، دمشق سورية، ط1، 1421هـ/ 2000 م.
- 110) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.
- 111) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط2، 1310هـ.
- 112) أحمد الريسوني، القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الرباط، 1435هـ/ 2014 م.
- 113) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ت: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/ 2009 م.
- 114) مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406 هـ/ 1985 م
- 115) مالك، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ / 1994 م.
- 116) المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- (117) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م.
- (118) محمد رواس قلنجي، حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ/1988م.
- (119) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلوي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط1، 1415 هـ/1995 م.
- (120) مسلم في صحيحه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (121) المقري، ابو عبد الله محمد بن محمد بن احمد، القواعد، ت: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- (122) ابو منصور، الهروي، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م:ج1.
- (123) مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية وجمع الفقه الإسلامي الدولي، ط1، 1434هـ/2013م، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.
- (124) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ.
- (125) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ/1997م.
- (126) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.
- (127) الندوي علي أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط3، 1441هـ/1994م، ص45
- (128) النسائي، سنن النسائي، عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ/1986م.
- (129) النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر. دط، دت.
- (130) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
- (131) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3، 1412هـ / 1991م.
- (132) وصفي عاشور أبو زيد، مقاصد الأحكام الفقهية (تاريخها ووظائفها التربوية والدعوية)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، أغسطس 2012م/رمضان 1433هـ.
- (133) أبو يعلى، مسند أبي يعلى، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1404هـ/1984م.
- (134) وليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، دار التدمرية، الرياض، ط2، 1430هـ/2009م.
- (135) وهبة الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 2014م.
- (136) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوربة، دمشق، ط3، 1409/1989م.
- (137) البيوي، محمد سعد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1418هـ/1998م.

ملخص الأطروحة:

تهدف هذه الدراسة، والموسومة بـ " القواعد المقاصدية وأثرها في الاستقرار الأسري " إلى إبراز أهمية القواعد المقاصدية؛ حيث تبين أنها أصل من أصول الاجتهاد الفقهي، لها أدلتها وحجيتها، ولها فروع تندرج عنها ولها آثارها. ثم تحاول أن تنقلها من النظرية إلى التطبيق في أهم جانب من جوانب الفقه الإسلامي والذي أولاه التشريع الإسلامي عناية خاصة ألا وهو فقه الأسرة. وحاولت الدراسة أن تسلط الضوء على الآراء الفقهية التي تراعي هذه القواعد؛ القواعد التي تعتبر المآلات، والقواعد التي توازن بين المصالح والمفاسد، والقواعد التي تراعي التيسير ورفع الحرج، وتسلط الضوء على الآراء التي تنزل الأحكام على المسائل وهي تنظر إلى ما ستؤول إليه الأمور في الأسرة من استقرار، ودوام سعادة وحسن معايشة؛ والتي هي مقاصد شرعية أساسية للزواج الإسلامي وللبيت المسلم الذي يشكل المحضن الآمن للنسل الصالح. لتكون هذه الاجتهادات وهذه الآراء منهجا يسير عليه كل من يتصدر للإفتاء أو ينصب للاجتهاد خاصة في ظروفنا الراهنة حيث المتغيرات السريعة، والمستجدات المتزاخمة، والمتعلقة منها بشؤون الأسرة على وجه الخصوص، ومما يزيد الأمر تعقيدا والطين بلة؛ التصدع الذي يهزُّ الأسرة المسلمة التي تنحو منحى الأسرة الغربية المفككة المنهارة، وتحسب أنها تحسن صنعا.

الكلمات المفتاحية: القواعد، المقاصد، الأسرة ، الاستقرار

Abstract of the doctoral thesis

This study, tagged with "**intentional rules and their impact on family stability**" aims to highlight the importance of intentional rules; As it turned out that it is one of the fundamentals of jurisprudence, it has its evidence and authority, and it has branches that fall from it and has its effects. Then it tries to transfer it from theory to practice in the most important aspect of Islamic jurisprudence, to which Islamic legislation has given special attention, which is the jurisprudence of the family. The study tried to shed light on the jurisprudential opinions that take into account these rules; Rules that consider outcomes, rules that balance interests and evils, rules that take into account facilitation and remove embarrassment, and shed light on jurisprudential opinions that dictate rulings on issues as they look at the stability and stability of matters in the family, and the continuity of happiness and good cohabitation; Which are the basic legal purposes of Islamic marriage and the Muslim home, which is the safe incubator for the righteous offspring. So that these jurisprudence, and these opinions, are a method that everyone who leads in issuing fatwas or focuses on, especially in our current circumstances, where rapid changes, and crowded developments, related to family affairs in particular, and what makes the matter even more complicated and worse, should follow it; The crack that shakes the Muslim family, which tends to follow the path of the broken, collapsed Western family, and thinks that it is doing well.

Keywords: Rules, Purposes, Family, Stability